

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

قانون

الرافعات المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى المادة ٥٠ من الدستور المؤقت وبناءً على معارضه وزير العدل ورافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الآتي : -

أحكام عامة

- المادة - ١ - يكون هذا القانون هو المرجع أكافة قوانين المراقبات والإجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة .
- المادة - ٢ - الداعوى - طلب شخص حقه من آخر امام القضاء .
- المادة - ٣ - يشترط ان يكون كل من طرف المدعوى متهم بالاشارة الى استعمال الحقوق التي تتعلق بها المدعوى ولا وجوب ان يتوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق .
- المادة - ٤ - يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محکماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت المدعوى .
- ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصوصة المولى بالنسبة لمال الوقف . وخصوصة من اعتبره القانون خصماً حتى في الاحوال التي لا يتفق فيها اقراره .
- المادة - ٥ - يصح ان يكون احد الورثة خصماً في المدعوى التي تقام على البت او له ولكن الشخص في عين من اعيان التركة هو الوارث العاجز عن تلك العين .
- المادة - ٦ - يشترط في المدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ومحكمة ومحفقة ومع ذلك فالصلاحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التصرف من الحق الغير يدوي انسان ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراغم الاجيل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف المدعوى .
- المادة - ٧ - يجوز ان يكون المراد من المدعوى ثبيت حق انكر وجوده وان لم يتم عقبة في سبيل استعماله ويجوز ان يكون كذلك تحقيقاً يقصد به تلافي نزاع في المستقبل او مسكن الحدوث .

المادة - ٨ - الدفع

- ١ - اندفع هو الاتهام بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعى وتسنّم ردها كلاً أو بعضاً .
- ٢ - يرافق في الدفع ما يرافق في الدعوى من أحكام ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الأصلية .
- ٣ - أما إذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الأصلية إلا من حيث النتيجة سُمِّي دعوى مقابلة لدعوى المفاسدة .

المادة - ٩ - التناقض

- ١ - التناقض سبق كلام من المدعى موجباً لبطلان دعواه .
- ٢ - التناقض مانع من سماع الدعوى أو الدفع وتنبه برفع بتصديق الشخص أو بالتوقيق بين المكلفين أو بتكتيب المحكمة .
- ٣ - يقتضي التناقض إذا ظهرت مغادرة المدعى وكان محل خفاء .

المادة - ١٠ - دعوى الدين والدين

- ١ - إذا كان موضوع الدعوى حتى شخصياً كانت الدعوى شخصية أو دعوى دين .
وأن كان حقاً عيناً كانت دعوى عينية .
- ٢ - إذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بمتار أباه ملكية حق مبني كانت الدعوى دعوى ملكية . أما إذا كان المراد منها أباه العيارة فقط كانت دعوى عيارة .

المادة - ١١ - دعوى الحياة .

ـ دعوى الحياة هي : -

- ١ - دعوى استرداد الحياة وهي تقتضي وجود شخص فرمته يده .
- ٢ - دعوى منع التعرض وهي تقتضي حصول تعريض للحائز لم يبلغ حد نوع البد
- ٣ - دعوى وقف الاعمال الجديدة وهي تقتضي حصول تعريض للحائز من جراء أعمال جديدة لم تتم لهند حياته .

المادة - ١٢ - ١ - لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحياة وبين المطالبة بالملكية ولا سقط ادعاؤه بالحياة .

٢ - لا يسمع من المدعى في دعوى الحياة الادعاء بالملكية إلا إذا تنازل عن دعوى الحياة .

٣ - من يخسر دعواه بالملكية لا تسمع منه دعوى الحياة . أما من خسر دعواي الحياة فيجوز له أن يقيم دعوى الملكية .

٤ - لا يجوز الحكم في دعوى الحياة على أساس ثبوت حق الملكية أو نفيه وإنما يجب أن يستند الحكم فيها إلى توفر شرطها القانونية .

المادة - ١٣ - التبليغات القضائية

- ١ - يقوم بهممة التبليغ مباشرة المحاكم ويجوز أن يقوم بها رجال الشرطة أو غيرهم من يعينهم وزير العدل بتعليمات يصدرها . كما يجوز بذلك من المحاكم اجراء التبليغ بر رسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع باستئناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم .
- ٢ - اذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة توسل الورقة المراد تبليغها من المحكمة التي رفعت بها الدعوى الى المحكمة التي يقع فيها هذا المكان لتبلغها .
- ٣ - توقيع الخصم أو وكيله على الورقة بالعلم بحضور الموظف المختص يعتبر تبليغا .
المادة - ١٤ - ١ - التبليغ بواسطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف يعنون رساله قضائية ، وينظر على الغلاف رقم الدعوى ومحفوبيات الرسالة والتاريخ وتوفيق الكتاب الاول . وتودع الرسالة في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع .
- ٤ - يقوم موظف البريد بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجة او من يكون مقينا معه من اقاربه واصحائه او من يعمل في خدمته من البالغين او الى من يمثله قانونا .
- ٥ - اذا رفضت التسلیم احد من ذكرها او رفض التوقيع بالتسليم او استحال عليه التوقيع بسبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصول التسلیم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة .
- ٦ - اذا ثبت ان المطلوب تبليغه غائب او ليس له محل اقامة او مسكن معلوم او انتقل الى محل آخر او ان العنوان وهمي ، يثبت موظف البريد ذلك بوصول التسلیم والغلاف الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة .
المادة - ١٥ - يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين او اكثر تسلم احداهما الى المطلوب تبليغه وللماء الاخرى الى المحكمة لحفظها في ارشاده للدعوى بعد وقوع التبليغ .
- ٧ - الماده - ١٦ - يجب ان تشتمل الورقة المراد تبليغها على البيانات الآتية -
 - ١ - رقم الدعوى وبيان الساعة واليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ .
 - ٢ - اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطن معلوما فآخر موطن كان له .
 - ٣ - بيان المحل الذى يختاره الطالب لفرض التبليغ .
 - ٤ - اسم المطلوب تبليغه ومهنته او وظيفته وموطنه (محل اقامته) فان لم يكن موطن معلوما فآخر موطن كان له .
 - ٥ - اسم القائم بالتبلیغ وتوقيعه .

- ٦ - اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الامثل او اثبات امتنانه وبسببه ان وجد .
- ٧ - المحكمة التي بحسب الحضور اليها واليوم والسامحة الواجب الحضور فيما .
- المادة - ١٧ - لا يجوز اجراء التبليغات قبل شروع الشخص او بعد غروبيها او في ايام العطلات الرسمية مالم تاذن المحكمة بذلك كتابة . ويجب ان يتثبت هذا الاذن في اصل الورقة المراد تبليغها .
- المادة - ١٨ - تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسام في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقينا معه من اقاربه او اصحابه او من يصيرون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسلیم الورقة الى مستخدمه في محل عمله .
- المادة - ١٩ - عند تسلیم الورقة الى المطلوب تبليغه بوجوه توقيعه بامضائه او ختمه او بضم اباهمه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويعودها القائم بالتبليغ مع بیان تاريخ وساعة التبليغ .
- المادة - ٢٠ - ١ - اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلیم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويحرر شرعا يتثبت فيه ذلك وبدون فيه بیان تاريخ وساعة و محل حصول الامتناع ويرفعه مع الشاهدين المعلومين بالمربيه .
- ٢ - اذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الاقامة او محل العمل فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من الورقة على باب محله ويشرح ذلك في ورقة التبليغ .
- المادة - ٢١ - فيما دعا ما نص عليه في القوانين الخاصة تسلم الورقة المراد تبليغها على الوجه الآتي :
- ١ - اذا تحقق المحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس المطلوب تبليغه محل اقامه او مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجري تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر . ويعتبر تاريخ النشر النافذ في احدى الصحيفتين تاريخا للتبليغ .
- ويجوز بالإضافة الى النشر في الصحيفة اذاعة التبليغ بواسطة الاذاعات ووسائل الاعلام الأخرى .
- ٢ - اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلا للتبليغ او ذكر عنوانا في المعقود والوثائق موضوع الدعوى . وتبين الناء التبليغ انه قد انتقل الى محل آخر يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويصدق عليه من قبل مختار المحلة او من يقون مقامه وبعد الورقة الى المحكمة لاجراء التبليغ وفقا للبيان الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ اذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة فان كانت مجمولة فيبلغ طبقا للقرنة الاولى .
- ٣ - اذا كان محل المختار او المعنوان الذى ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى

وهيما يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويعذر عليه من مختار المحلة او من يقوم مقامه وعندئذ يجري التبليغ وفقا للفقرة الاولى .

٤ - اذا كان المطلوب تبليغه وكيلا بوجوب ورقة رسمية يجوز تبليغ هذا الوكيل اذا رضي بتسليم ورقة التبليغ ، ويكون الوكيل المذكور ملزما بالتبليغ اذا كان قد استعمل وكتابته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ويكون موظف الوكيل في تبليغ الاوراق الالازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي الا اذا نص في سند التوكيل على غير ذلك .

٥ - اذا كان المطلوب تبليغه دائرة رسمية او شبه رسمية ترسل الورقة المراد تبليغها بدفع البريد او البريد المسجل ، ويعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر البريد تاريخا للتبليغ .

٦ - اذا كان المطلوب تبليغه وزارة الدفاع او دائرة رسمية او شبه رسمية تابعة لها ترسل الورقة المراد تبليغها بدفع البريد او البريد المسجل للوزارة او الدائرة على حسب الاحوال ، ويعتبر تاريخ توقيع المخاطب او من ينوب عنه على ورقة التبليغ تاريخا للتبليغ .

٧ - اذا كان المطلوب تبليغه شركة نجارية او مدنية تسلم الورقة في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة او لاحده الشركاء على حسب الاحوال او لاحده مستخدمي الشركة . فان لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة او لاحده الشركاء لشخصه او في محل اقامته او في محل عمله .

٨ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الجمعيات او المؤسسات الخاصة او احد الاشخاص الممنوعة تسلم الورقة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد الشراكه او نظامها او من يقوم مقامه . فاذا لم يكن لها مركز تسلم الورقة للنائب عنها شخصه او في محل اقامته .

٩ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الشركات الاجنبية التي لها نزع او وكيل في الجمهورية العراقية تسلم الورقة الى هذا الفرع او الوكيل او الممثل التجاري .

١٠ - اذا كان المطلوب تبليغه سجين او موقوفا يتم التبليغ بواسطه مدير السجن او الموقف او من يقوم مقامهما .

المادة - ٢٢ - ١ - اذا كان محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه يقع في البلدة التي بها المحكمة يجب ان يجري التبليغ الاول قبل ثلاثة ايام على الاقل من اليوم المعن للمرافعة .

٢ - يضاف على المدد الاصلي يوم واحد عن كل خمسين كيلو مترا بين محل الاقامة ومحل المحكمة .

المادة - ٢٣ - اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد اجنبي يطلب رئيس المحكمة الى وزير العدل التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية بمقتضى القواعد القررة في

- ذلك البلد الا اذا وجدت معااهدة تنص على طريقة خاصة .
ويضاف على المدد الاصلية بالنسبة لمن يقيم خارج العراق مدة للمسافة تحسب
على الوجه الامي ولو كان له وكيل مقيم في العراق :
١ - شهر للمقيمين في اي بلد في الوطن العربي وتركيا وإيران .
٢ - شهرين للمقيمين في البلاد الأخرى .
المادة - ٢٤ - يجوز انقاص المدة او زriadتها بما لا حرج المواصلات وظروف
الاستعجال بامر من المحكمة يبلغ مع الورقة المطلوب تبليغها .
المادة - ٢٥ - تحسب المدد المحددة بالشهر أو من يوم ابتدائها الى اليوم
الذي يقابلها من الشهور التالية . ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة
في حسابها . أما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها .
٣ - اذا انتهت المدة في يوم مطلع وسمعة تعدد الى اول يوم يليه من أيام العمل .
المادة - ٢٦ - تتبع الاحكام المتقدمة في تبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها
والوراق المتبادلة في التعليمات التحريرية والإعلامات وكل ما يتضمن تبليغه من ورائق
قضائية .
المادة - ٢٧ - يعتبر التبليغ باطلًا اذا ثابه عيب او نقص جوهري يجعل بصحته
أو يفرط في فاعلية منه .
المادة - ٢٨ - للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير
ولا تتجاوز عشرة دنانير اذا كان البطلان ناتجاً عن تفسيره وذلك بقرار غير قابل
للطعن .

الكتاب الاول

النفاذ امام المحاكم

باب الاول

الاختصاص

الفصل الاول - الاختصاص المتعلق بالوظيفة

- المادة - ٢٩ - تسرى ولایة المحاكم المدنیة على جميع الاشخاص الطبيعية
والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختم بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى
بنص خاص .
المادة - ٣٠ - لا يجوز لایة محكمة ان تمنع عن الحكم بحجة قبوس القانون
او فقدان النص او نقصه والا مد العاکم ممتنعاً عن احقاق الحق . ويمد ايضاً
التاجر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق .

الفصل الثاني - الاختصاص المتطرق بنوع الدعوى وقيمتها

- المادة - ٣١ - تختص محكمة الصلح بدرجة اخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة دينار وكذلك تختص بالدعوى الآتية .
- ١ - دعوى إزالة الشيوخ في المقار والمنقول .
 - ٢ - دعاوى الحجزة وطلب التعويض عنها اذا وقعت بالتبعة ولم تتجاوز قيمة التعويض خمسة دينار .
 - ٣ - دعوى تحويلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجرة .
 - ٤ - دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على الا يزيد مقدارها على خمسة دينار وكذلك التبغي من دين اذا كان خمسة دينار او أقل .
اما اذا كانت الدعاوى لابيات اصل الدين الذي يزيد على الخمسة دينار فتحال الدعاوى الى محكمة البداوة المختصة مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع .
 - ٥ - الدعاوى الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة الصلح بها .
- المادة - ٣٢ - تختص محكمة البداوة بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة دينار ودعوى الأفلام وما يتفرع عن التقليسة مهما كانت قيمة الدعواوى والدعوى غير المقدرة القيمة وكافة الدعاوى التي لا تختص بها محكمة الصلح باستثناء الدعاوى الشرعية ويكون حكمها بدرجة اولى قابللا للاستئناف في الدعاوى التي لا يزيد قيمتها على الف دينار ودعوى الأفلام وما يتفرع عن التقليسة ودعوى تعصي الشركاء وفيما مدد ذلك يكون حكمها بدرجة اخيرة قابللا للتمييز .
- المادة - ٣٣ - تختص محكمة البداوة بنظر المسائل المستجدة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المسار باصل الحق . وتحتفظ كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللجانب الدين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدنى . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة قابللا للتمييز .
- المادة - ٣٤ - تختص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الاحكام الصادرة من محاكم البداوة بدرجة اولى وبالسائل الآخرى المبينة في القانون .
- المادة - ٣٥ - تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداوة والصلح وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وبالامور الأخرى التي يحددها القانون .

الفصل الثالث

الاختصاص المكاني (الصلاحية)

- المادة - ٣٦ - تقام الدعواوى في محكمة محل المقار اذا تملقت بحق عبئي . واذا تعددت المقارارات جاز اقامة الدعواوى في محل أحدتها .

المادة - ٣٧ - ١ - تقام دعوى الدين أو المنشول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو محل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو محل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى .

٢ - إذا تمدد المدعى عليهم واتحد الأدلة أو كان متربطاً بإقليم الدعوى في محل إقامة أحدهم .

المادة - ٣٨ - ١ - تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنووية القائمة أو التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها الرئيسي .

٢ - إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المنووي جاز إقامتها بمحكمة مركز الإدارة أو المحكمة التي يقع بدارتها ذلك الفرع .

المادة - ٣٩ - ١ - تقام دعوى الإفلات والداعوى الناشئة عنه في محكمة متجر القلس . وإذا تعدد متاجرها فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذه مركزها رئسياً لاعماله التجارية .

٢ - إذا اعتزل التجير التجارية أو توفر فتقام الدعوى بالمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه .

المادة - ٤٠ - تقام الدعوى بمصاريف الدعوى وأجر المحاماة أمام المحكمة التي قضت في أساس الدعوى ولو لم تدخل أصلاً في اختصاصها أو صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتعيين .

المادة - ٤١ - إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو سكن . فإن لم يكن للمدعى موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مديرية بغداد .

المادة - ٤٢ - تواعي الأحكام المقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والسداد والإجراءات المستوجلة .

المادة - ٤٣ - يحدد الاختصاص المكانى بسبعين التقسيمات الإدارية .

الباب الثاني

رفع الدعوى وتقدير فيمتها

المادة - ٤٤ - ١ - كل دعوى يجب أن تقام بعريضة .

٢ - يجوز للادلاء بعريضة واحدة بحق هيئة على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوص .

٣ - يجوز للادلاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وهنية منقوله .

٤ - يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المترغبة عنها .

- ٥ - إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة المدعوى بجريدة واحدة .
- ٦ - إذا تعدد المدعى عليهم والعدد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً جاز إقامة المدعى عليهم بجريدة واحدة .
- المادة - ٤٥ - إنما الدعوى ياعتبر قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها يعرف بالنظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعده من الغوايد والمصاريف والمحفظات الأخرى .
- المادة - ٤٦ - يجب أن تشتمل عريضة المدعوى على البيانات الآتية .
- ١ - اسم المحكمة التي تقام المدعوى أمامها .
 - ٢ - تاريخ تحرير العريضة .
 - ٣ - اسم كل من المدعى والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته . فإن لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معلوم فآخر محل كان به .
 - ٤ - بيان محل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ .
 - ٥ - بيان موضوع الدعوى فإن كان متولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمتها وأوصافه وإن كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمها أو تسلسله .
 - ٦ - وقائع الدعوى وإذتها وطلبات المدعى وأسانيدها .
 - ٧ - توقيع المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً ببيان مصدق عليه من جهة مختصة .
- المادة - ٤٧ - على المدعى عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً يقدر عدده المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند إليها مرفقاً بها صوراً من هذه المستندات ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع أقراره ب соответيتها للأصل . وتقوم المحكمة بتبلیغها للخصم .
- المادة - ٤٨ - ١ - يُنشر على العريضة من قبل المحاكم . ويحدد موعد النظر المدعوى بعد ان يستوفى الكاتب الأول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقاً لasicية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعى وصلاً موقعاً عليه من الكاتب الأول بتسلم عريضة المدعى مع مرفقاتها بين فيه رقم المدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعى على عريضته المدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المراقبة .
- ٢ - تعتبر المدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار المحاكم بالإفقاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها .
- المادة - ٤٩ - ١ - بعد تحديد اليوم المعين لنظر المدعوى واستيفاء الإجراءات المقيدة جبلغ صورة عريضة المدعوى ومستحکماتها ولوالحها بواسطة المحكمة إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم المدعوى والأوراق المطلوب تبليغها وأسم كل من الطرفين وشهرته وصفته ومحل إقامته .

رأسم المحكمة والحاكم ونارئن تحرير الورقة ونختم بختم المحكمة ونسلم نسخة من ورقة التبليغ إلى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحفظ في أخبارة الدعوى .
٢ - للخصم أن يجيب على المدعى بعد تبليغه بعرضتها وتقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها .

المادة - ٥٠ - اذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجعل المدعى به أو المدعى أو المدعى عليه أو محل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة متناسبة ولا يبطل العريضة بقرار من المحكمة .

الباب الثالث

حضر الخصوم وغيابهم

الفصل الاول - الحضور

المادة - ٥١ - ١ - في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من اتّمام التبليغات وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بالقسم او يمثلونه من المحامين . وللمحكمة ان تقبل من يمثلونه عنهم من الراوّجهم وأصحابهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية . ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى . ويكون ذلك بوكالة مصدّنة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . ولين ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمة أو التولبة هذا الحق أيضا .

٢ - للدّواوين الرسمية وشّبه الرسمية أن تعيّن عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها العاملين على شهادة الحقوق بوكالة مصدّقة من الوزير أو رئيس الدائرة .

المادة - ٥٢ - ١ - الوكالة بالخصوصة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختمها ومرأمة طرف الطعن القانونية مالم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجد القانون فيه تفويضا خاصا .

٢ - الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفویض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الإجازة أو غير ذلك من عقود الماوضحة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردهما أو قبولها ولا رد الحكم أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية المبحثة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

المادة - ٥٣ - ١ - للوكيل أن يعتذر الوكالة بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتراض ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعد تقدير ذلك للمحكمة .

٢ - اعتراض الوكيل أو عزله لا يمنع منه سير الإجراءات في مواجهته الا إذا أبلغت المحكمة كتابة بذلك وبتعيين بدله أو بعمد الموكيل على مباشرة الدعوى بنفسه .

الفصل الثاني - الفياب

- المادة - ٥٤ - ١ - تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الظرفان على ذلک ، او اذا لم يحضر رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعى . فإذا بقيت الدعوى كذلك ثلاثة يوما ولم يطلب المدعى او المدعي عليه السير فيها تقرر المحكمة ببطل العريضة .
- ٣ - اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وقبل فوات الثلاثين يوما تجري المراجعة فيها من التقطة التي وقفت هندها .
- ٣ - اذا لم يحضر الظرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة واتما تقرد المحكمة ببطل عريضتها .
- ٤ - لا يمنع بطل العريضة من اقامته الدعوى مجددا .
- المادة - ٥٥ - ١ - تعتبر المراجعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولو تقيب بعد ذلك .
- ٢ - يجوز للمحكمة قبول الخصم الغائب قبل ختام المراجعة في الدعوى .
- المادة - ٥٦ - ١ - اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعي عليه رغم تبليغه فتجرى المراجعة بمعته غيابا وتتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها . فان لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الابيات فيها .
- ٤ - اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله ان يطلب بطل عريضة المدعى او يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابا . وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون .
- المادة - ٥٧ - اذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وتختلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى رغم تبليفهم توجل الدعوى وتبلغ المحكمة المشاغلين مرة اخرى بالحضور في الجلسة الثانية . ويعتبر الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضوريا في حق من تخلف عن الحضور رغم تبليغه .

الباب الرابع

نظام الجلسة وسماع الدعوى

- المادة - ٥٨ - ١ - يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان السجل المختار الذي يختاره لغرض التسجيل وتبليغه وتبني ذلك عند نظر الاشتراض والاستئناف .
- ٢ - يكون هذا المجل معتمدا في تبليغ الارفاق الازارة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي ما لم تخطر المحكمة والطرف الآخر بتغييره .
- المادة - ٥٩ - ١ - الخصوم ان يقدموا لواليهم ومستمسكيتهم والمحكمة ان يأذن بتقادها وذلك في المواعيد التي تحددها . ولها ان تستوضح من المأذونين عن بعض الامور التي تراها ميبة او ان في اি�صالها ذاته لجسم الدعوى .

- ٢ - للطرفين تنتيجه أو تعديل دعواهما أو دفعهما في التوالي المتبادل أو بالجلسة - بشرط لا يغيرها من موضوع الدعوى .
- ٣ - ليس للطرفين أن يزيدا على الدعوى باستثناء المدعى الحادثة .
- المادة - ٦٠ - ١ - تسمع المحكمة أقوال المدعى أولا ثم المدعى عليه . ويجوز تكرار ذلك على حسب الأحوال ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .
- ٢ - ثبّت المحكمة أقوال الطرفين في محضر الجلسة إلا إذا كانت تكرارا لما تضمنته لوالجهما ويوقع المحضر الحكم والكاتب والمخصوص أو دكار لهم ومحفظ في أرشيف المدعى . ويجوز أن يتلى في المرافعة بناء على طلب أحد الطرفين .
- المادة - ٦١ - ١ - تكون المرافعة عليه إلا إذا رأت المحكمة من تقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المخصوص اجراءها سيراً معاقة على النظام العام أو مراعاة للأدب ولحرمة الأسرة .
- ٢ - يجب الاستماع إلى أقوال المخصوص أثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجو عن موضوع الدعوى أو اخلوا بنظام الجلسة أو وجه بعضهم إلى بعض أهاله أو سبوا أو طعنوا في حق شخص أجنبي من المدعى .
- المادة - ٦٢ - ١ - تتحقق المدعى إن توجّل الدعوى إذا اقتضى الحال ذلك أو الحصول على أوراق أو قيود من الدوائر الرسمية ، ولها هذه الفرورة أن تأمر بموافاتها بهذه الأوراق أو صورها الرسمية ولو كانت القوانين والأنظمة لا تستمع بالاطلاع عليها أو تسلّيمها .
- ٢ - لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير المداولة .
- المادة - ٦٣ - ١ - ضيعت الجلسة وادردتها متوطنان برئيسها . وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يعقل ببنطامها فان لم يتمثل وتمادي كان المحكمة أن تحكم على الفور بمحسنه اربعاء وعشرين ساعة أو بتعریمه ميلقا لإنتهاز مشرفة دائير ، ويكون حكمها بذلك باتا ، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى .
- ٢ - للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة .
- المادة - ٦٤ - تأمر المحكمة بكتابية محضر عن كل جريمة تقع أثناء انتقادها وبما ترى انتقاده من اجراءات التحقيق فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة ، كان لها أن تأمر بالقبض على من وقعت منه .
- المادة - ٦٥ - للمحكمة ولو من تقاء نفسها أن تقرر شطب العبارات الجارحة أو المخالفة للأدب أو النظام العام من التوالي أو من آية ورقه من أوراق المرافعات .

الباب الخامس

الدعوى الحادثة

- المادة - ٦٦ - يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فإن كانت من قبل المدعى كانت دعوى منفصلة وإن كانت من قبل المدعي عليه كانت دعوى متعلقة .
- المادة - ٦٧ - تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملاً للدعوى الأصلية أو ما يكون مترباً عليها أو متصلًا بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخر .
- المادة - ٦٨ - للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات المقابلة ما يتضمن المقاضاة أو أي طلب آخر يكون منصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة .
- المادة - ٦٩ - ١ - لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منفصلاً لأحد طرفيها ، أو طالباً الحكم لنفسه فيها ، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو قربه .
٢ - يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها أو لصيانت حقوق الطرفين أو أحدهما .
- ٣ - على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستجير والمغير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن والقاصب والمقصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمتمتع على المستجير والمأجور على المستاجر والمرهون على المرتهن والمقصوب على القاصب .
- ٤ - للمحكمة أن تدمو أي شخص للاستيفاء منه عما يلزم لحسم الدعوى .
- المادة - ٧٠ - ١ - تقدم الدعوى الحادثة إنما قبل خاتم المرافعة بغير رضى يبلغ الخصم أو بآياتها شفاعة بالجلسة في حضوره . ويعتبر دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعده قبولاً طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه .
- ٢ - إذا تضمنت الدعوى الحادثة ثقب الحكم اصالح أحد الطرفين على الآخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كلبها فتؤدي رسوم الدعوى عنها . ويكون الحكم قبلًا للطعن من صدر عليه الحكم فيها .
- المادة - ٧١ - يجوز لكل من الطرفين أن يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى . وإذا رأت المحكمة أن التدخل أو الادخال لا يستند إلى مصلحة جديدة ولم يقصد به إلا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث ولتضييق التسريع في الدعوى .
- المادة - ٧٢ - ١ - تفضل المحكمة النظرورة أمامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها .
٢ - إذا تعلق على المحكمة الحكم في الدعويين مما وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوافقاً

على الحكم في الدعوى العادلة تفضل اولاً في المعرى العادلة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية .

الباب السادس الدفوع

- المادة — ٧٣ — ١ - الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى يجده ابداً او قبل اي دفع او طلب آخر والا سقط الحق فيه . وتفضل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى .
- ٢ - يجب ابداً هذا الدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف والا سقط الحق فيه .
- ٣ - يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد .
- المادة — ٧٤ — الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداً كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه .
- المادة — ٧٥ — اذا ثبتت المحكمة ان الدعوى ارتبطت بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد المدعويين وترسل اضياءة الدعوى الى المحكمة الاخرى . والقرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز .
- المادة — ٧٦ — ١ - لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في اكثر من محكمة واحدة ، فإذا اقيمت في اكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى مقامة اولاً وابطلت العريضة الاخرى .
- ٢ - للمحكمة ان تقرر توحيد المدعويين اذا كانت الدعوى الاخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها .
- المادة — ٧٧ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولابتها او بسبب نوع الدعوى او فينعتها تحكم به المحكمة من فلقان نفسها . ويحوز ابداً في اية حالة تكون ملبياً الدعوى .
- المادة — ٧٨ - اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القبلي او المكاني وجدها عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية .
- المادة — ٧٩ - اذا واتت المحكمة المعالة عليها الدعوى لها لاختصاص ينظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً .
- المادة — ٨٠ - ١ - اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من نقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها .
- ٢ - للخصم ان يبدى هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى .
- المادة — ٨١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يحوز ابداً . في اية حالة تكون فيها الدعوى ولتفى نيه المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن او من نقاء نفسها .

الباب السابع

الاحوال الطارئة على الدعوى

الفصل الاول - وقف المراقبة

- المادة - ٨٢ - ١ - يجوز وقف الدعوى اذا انفق الخصم على عدم السير فيما مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم .
- ٢ - اذا لم يراجع احد طرفي المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية نهاية الاجل بطلب عريضة الدعوى بحكم القانون .
- المادة - ٨٣ - ١ - اراد المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المراقبة وامتناب الدعوى متأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وهنذا تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز الفصل في هذا القرار بطريق التمييز .
- ٢ - اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعى او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

الفصل الثاني

انقطاع المراقبة

- المادة - ٨٤ - ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقدانه اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيات الحكم في موضوعها .
- المادة - ٨٥ - لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل او بالقضاء وكالته بالعزل او الافتراض والمحكمة ان تمنع اجلاء مناسبا للخصم الذي توفى وكيله او انقضت وكالته وتليق بذلك .
- المادة - ٨٦ - ١ - تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبلغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطمت اهلية خصومة بسيبه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الآخر او على طلب من يقوم مقام الخصم .
- ٢ - كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وادى التوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وبasher السير فيها سارية في حق الخصم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .
- المادة - ٨٧ - اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

الفصل الثالث
التنازل وبطلان عريضة الدعوى

- المادة - ٨٨ - ١ - للدعى أن يطلب بطلان عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيات الحكم فيها .
- ٢ - يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدتها أمامها مع تبليغها إلى الخصم الآخر أو بقرار يصدر منه في الجلسة وبذلون بمعرفها .
- ٣ - لا يقبل من المدعى عليه أن يعرض على هذا الطلب إلا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يودى إلى ردتها .
- ٤ - يترتب على بطلان عريضة الدعوى اعتبارها كان لم تكن .
- ٥ - القرار الصادر ببطلان عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز .
- المادة - ٨٩ - ١١ - تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المراجعة صراحة اعتبار الإجراء أو الورقة كان لم يكن .
- المادة - ٩٠ - يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه .

الباب الثامن
رد الحكام والقضاء

- المادة - ٩١ - لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية :
- ١ - إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .
- ٢ - إذا كان له أو لزوجه أو لأولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه أو أحد أولاده أو أحد أبويه .
- ٣ - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيحاً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوكل أحد الخصوم أو الوسي أو القائم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مدعييها .
- ٤ - إذا كان له أو لزوجه أو لاصوله أو لازواجهم أو لفروعه أو لزواجهم أو مأْنَةِ يكون هو وكيله عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصنفة في الدعوى العالمية .
- ٥ - إذا كان قد آتني أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .
- المادة - ٩٢ - إذا نظر الحكم أو القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة وأخذ إثابة إجراءات فيها أو أصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقضه وبطل إجراءات المتخلدة فيها .
- المادة - ٩٣ - يجوز رد الحكم أو القاضي لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - اذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده او كان هو قد اعتمد موافقة احد الطرفين او مساكته او كان قد تلقى منه هدية قبل اقامة الدعوى او بعدها .
- ٢ - اذا كان يبيه وبين احد الطرفين عداوة او صداقه يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .
- ٣ - اذا كان قد ابدى رأيا فيها قبل الاوان .
- المادة - ٩٤ - يجوز للحاكم او القاضي اذا استشعر الخرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنفيذه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنفيذ .
- المادة - ٩٥ - ١ - يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه .
- ٤ - يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدة اسبابه او اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها .
- المادة - ٩٦ - ١ - يقدم طلب الرد بعريضة الى الحاكم او القاضي او الى رئيس الهيئة على حسب الاحوال .
- ٢ - يجب ان تستعمل العريضة على اسباب الرد وان يزفف بها ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبه . ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الحاكم او الهيئة في نظر الدعوى حتى يحصل في طلب الرد .
- ٣ - يجب على الحاكم او القاضي الذي طلب الرد ورد طلبه ان يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال ثلاثة الايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة واذا قررت محكمة التمييز رد الحاكم تعين حاكماً بدلـه .
- ٤ - اذا رأت المحكمة رد الطلب فترتغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .
- المادة - ٩٧ - يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز اذا لعدم تشكيل المحكمة لاسباب قانونية او كان في رؤبة الدعوى ما يؤدي الى الاخلاص بالامن او لاي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسباً .

**الباب التاسع
اجراءات الابيات
الفصل الاول - احكام عامة**

- المادة - ٩٨ - ١ - للمحكمة ان تقرر من تلقى نفسها او بناء على طلب احد الطرفين القيام بإجراء اية تحقيقات مادية تراها لازمة . ويجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجاوزا قبولها .
- ٢ - يجري ابیات الدعوى بالادلة المنصوص عليها في القانون .

- ٣ - يجوز الآيات في الدعاوى الشرعية بالادلة المنسوم ملبيا في قانون الاحوال الشخصية واحكام الفقه الاسلامي .
- المادة - ١٩ - لا يجوز للحاكم الحكم بعلم الشخصي الذي حصله خارج المحكمة ، المادة - ١٠٠ - ١ - اذا قام عذر مقبول يمنع حضور الشخص بنفسه لاستجوابه او لطف اليدين او يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته جاز للمحكمة ان تنتقل اليه او تندب احد حكامها للانتقال او تنيب عنها المحكمة التي يكون بدارتها الشخص او الحالف او الشاهد .
- ٢ - تتبع الاحكام المتقدمة في معاينة الاعيان التي تقع خارج دائرة المحكمة والكشف عليها بنفسها او بواسطة خبير .
- ٣ - يتنظم محضر بالإجراءات المتقدمة .
- المادة - ١٠١ - ١ - يجوز للمحكمة ان تطلب بواسطة وزير العدل من القنصل العراقي او من يقوم مقامه استجواب الشخص او تحليمه اليدين او الاستماع الى شهادته الشاهد اذا كان مقيما في الخارج .
- ٢ - في الاماكن التي ليس بها قنصل عراقي او من ينوب عنه يتم ذلك بواسطة محكمة محل اقامة الشخص او الشاهد في الخارج اذا وجده افساد فسالي بين الجمهورية العراقية وبين ذلك البلد او على أساس العاملة بالمثل .
- ٣ - على المحكمة التي تنظر الدعوى ان تثبت البيانات الخاصة التي يطلب الاستجواب عنها او صفة اليدين التي يراد تحليمه او الاستئلة التي توجه الى الشاهد .

الفصل الثاني - الاقرار واستجواب الشخص

- المادة - ١٠٢ - ١ - للمحكمة من تقاء نفسها او بناء على طلب الشخص ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم او تأمر بحضورهم بالقسم أمامها لاستجوابهم حتى رأت موجبا لذلك .
- ٢ - اذا لم يحضر الشخص ولم يقدم مذكرة للمحكمة ان تستخلص من ذلك فربما تساعدها على حسم الدعوى .
- المادة - ١٠٣ - ١ - يجوز للمحكمة استجواب الصغير الميز في الامور المأذون فيها .
- ٢ - تستجوب المحكمة الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا .

الفصل الثالث - السندات وآيات صحتها

- المادة - ١٠٤ - ١ - اذا ابرر المدعى سندادا عاديا لآيات دعواه عرض على المدعى عليه وله ان يقر بتوريقها او يختنه او يقصها ابهامه او ينكرها .
- ٢ - يجوز للوارث بدلا من الاقرار او الاتکار ان يدعي الجهل به .
- ٣ - اذا اقر المدعى عليه بالخطم وانكر فعل التحقيق وقام الدليل على قيام ظروف

- سهلت العبر بالختم او استعماله يكفل المدعى بائيات فعل التحقيق .
- المادة - ١٠٥ - اذا كانت بينة المدعى سندًا عاديًا منسوباً للمدعى عليه الفائز وبلغ بصورة منه حكم المحكمة للمدعى بناء على هذا السند وان لم يسبق بليفة بصورة السند توجل المدعى لشبيه به .
- المادة - ١٠٦ - اذا اقر المدعى عليه بالسند المبرز العادي او المصدق من الكاتب العدل وادعى الكذب بالاقرار جاز له ان يطلب تحريف المدعى اليمين بعدهم الكذب في الاقرار .
- ٢ - لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من الكاتب العدل او الاقرارات الحاصلة امام الجهات الرسمية ذات الاختصاص اذا صرخ فيها بحصول الواقعه بعشاعة من الوظيف المختص .
- المادة - ١٠٧ - انكار الخط او الختم او الاعضاء او بصمة الابهام لا يرد الا على السندات والاوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوراق الرسمية والمسادية .
- المادة - ١٠٨ - اذا انكر من نسبته اليه الورقة خطه او اعضائه او ختمه او بصمة اباهامه او انكر ذلك من يقوم مقامه او ادعى الوارث الجهل بها وكانت الورقة منتجة في الدعوى قررت المحكمة اجراء المعاشرة وما يقتضيه من تحقيق مع ايداع الورقة سندوق المحكمة بعد اثبات حالتها وأوصالها والتوصيق عليها من العاكم او رئيس الهيئة .
- المادة - ١٠٩ - ١ - تقوم المحكمة بإجراء المعاشرة بنفسها او تحت اشرافها بواسطة خبير او اكثر تعينهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على اختيارهم .
- ٢ - تجري المعاشرة بحضور الطرفين . ويجوز اجراؤها في غيرتها اذا تخلقا عن الحضور .
- ٣ - يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالورقة وموضوعها . ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق بائيات حصول الاعضاء او الخط او بصمة الابهام على الورقة . وكذلك يجوز سماع الشهود اذا كان الختم او الاعضاء في السند قد وضحت بعض معالمه دون البعض الآخر .
- ٤ - تجري معاشرة بسمة الابهام بواسطة الدائرة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء تحت اشراف العاكم او رئيس الدائرة .
- ٥ - للطرفين ان يطلبوا اعادة المعاشرة اذا قيروا بذلك .
- المادة - ١١٠ - تجري المعاشرة على الوراق التي اتفق عليها والا فتتجري على الخط او الاعضاء او الختم او بصمة الابهام الموضوع على سندات رسمية او على سندات مادية اذا اقر بها المدعى عليه او على اوراق جرى استكتابها امام المحكمة .
- المادة - ١١١ - على الخصم الذي يتارع في نسبة السند اليه ان يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ توقيع من خطه او اعضائه او بصمة اباهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة . فان امتنع عن الحضور بغير مبرر مقبول جاز الحكم بثبوت نسبة السند اليه .

المادة - ١١٢ - ١ - اذا جرت المعاشرة بمعرفة خبير يحرر بها محضر يوضح فيه ما ظهر من نتيجة الفحص ويوضع عليه من الخبر ومن حضر من الطرفين وتصادق على المحكمة او الحاكم المتدبر وتعطى صورة منه لمن يطلبها من الطرفين .

٢ - اذا جرت المعاشرة من قبل المحكمة يوضح في محضر الجلسة ما ظهر من نتيجة الفحص .

المادة - ١١٣ - اذى ادلى الخصم قروير المستند وطلب تحقيق ذلك ووجدت المحكمة قريري على صحة ادلاله اجابت الى طلبه والزمه ان يقدم كفالة شخصية او تقديمه تقديرها المحكمة .

وتقرب المحكمة احاله الخصوم الى حاكم التحقيق للتحقيق في دائمة التزوير والتصريح فيها الا اذا صرف مبرر المستند النظر عن التمسك به .

المادة - ١١٤ - توقيف المحكمة النظر فيما يتوقف من مواد الدعوى على الفصل في التزوير الى ان يصدر حكم نهائى فيه .

المادة - ١١٥ - ١ - لا يعمل بالمستند الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع .
٢ - للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والعم والشطب والتخصية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الاتهام او القاصها .
٣ - اذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعى الوظف الذي صدرت عنه او الشخص الذي حررها ليبني ما يوضح حقيقة الامر فيها .

الفصل الرابع - الشهادة

المادة - ١١٦ - اذا انتهى الحال سماع الشهود فعلى الطرف المكلف بتقديمهم ان يحدد الواقع الذي يريد اثباتها وان يحصر اسماء الشهود وبين محل اقامتهم وان يحضرهم في يوم الجلسة او يطلب تبليغهم بالحضور بعد ان يودع في مستندات المحكمة ما تقدره المحكمة لهم من النفقات الضرورية لانتقادهم .

المادة - ١١٧ - ١ - يبلغ الشهود بالحضور بورقة تبليغ تصدرها المحكمة تبليغ التاريخ المحدد لسماعهم باربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مدة المائة المقررة في القانون .

٢ - تتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم والمكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور و ساعته .

المادة - ١١٨ - ١ - اذا بلغ الشاهد وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير و المحكمة ان تأمر باعادة تبليغه . فان تخلف بعد ذلك جاز المحكمة ان تضيق الفرامة وتأمر باحضاره جبرا بواسطة الشرطة .

٢ - اذا حضر الشاهد بعد تفريجه وقدم عذرًا مقبولًا امفي من الغرامة .

٣ - القرار الصادر بالغرامة او الامفاء منها لا يقبل الطعن .

المادة — ١١٩ — تسأل المحكمة كل شاهد عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجه ملته بالخصوم سواء بالصاعرة او القرابة او الاستخدام او غير ذلك لم تسمع شهادته بعد ان يخلف بعثنا بان يقول الحق ويكون سمع الشاهد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

المادة — ١٢٠ — تؤدي الشهادة شفاعة . ولا يجوز الاستعارة بمذكرات مكتوبة الا بايدن المحكمة اذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى .

المادة — ١٢١ — ١ — يدل الشاهد بقوله على وجه الاسترسال دون مقاطعة من أحد الخصوم .

٢ — اذا انتهى الشاهد من اقواله توجه اليه المحكمة ما تراه من الاسئلة مفيدة في كشف الحقيقة .

٣ — الخصوم ان يوجها بعد ذلك اسئلة الى الشاهد بواسطة المحكمة . وبهذا يشهد بالشاهد .

٤ — المحكمة ان تمنع توجيه الاسئلة التي لا تتعلق بموضوع الدعوى .

٥ — يوقع الشاهد على اقواله الا اذا قامت مقدمة لتدون المحكمة ذلك .

المادة — ١٢٢ — لن لا قدرة له على الكلام ان يدل بشهادته كتابة او بالاشارة المهددة ان كان لا يستطيع الكتابة .

المادة — ١٢٣ — لا يجوز لن علم من المحامين او الاطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته او صفتته بواصفة او بعلومات ان يغشها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفتته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة عن ذلك اذا استشهد به من افضى اليه بها .

الفصل الخاص - الخبرة والكشف

المادة — ١٢٤ — للمحكمة من تلقائ نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانقال للكشف على المتنازع فيه اذا لم يكن احضاره اليها ممكنا او تدب لذلك احد اعضائها وتنظم محضر بذلك .

المادة — ١٢٥ — اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعارة برؤي الخبراء قررت المحكمة تعيين خبير او اكثر من جدول الخبراء او من غيرهم ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم .

المادة — ١٢٦ — يكون تعيين الخبراء يقرار تصدره المحكمة مشتملا على البيانات الآتية :-

١ — اسماء الخبراء وصفتهم وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيتهم .

٢ — بيان الامور التي يراد الاستعارة بخبرتهم فيها وما يرخص لهم في اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .

٣ — موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليهم .

٤ - المبلغ الذي يودع صندوق المحكمة لحساب أجور الخبراء والمصاريف وموعد ايداع هذا المبلغ ومن يلزم باياده من الخصوم وما يصرف من هذا المبلغ مقدماً
المادة - ١٢٧ - للمحكمة ان تعين خبيراً او اكثر لإبداء الرأي امامها دون حاجة
الى تقديم تقرير وفي هذه الحالة يدون رأي الخبرer في محضر الجلسة ويوضع على
المحضر .

المادة - ١٢٨ - ١ - اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب اياده في
صندوق المحكمة جاز للخصم الاخر ان يقوم بايادع المبلغ دون الاملاك بحقه في الرجوع
يه على خصمته .

٢ - اذا لم يتم الظرفان بـالايادع جاز للمحكمة اعتبارهما قد صرفا النظر عن المسألة
المطلوب الاستئناف بالخبراء فيها .

المادة - ١٢٩ - اذا لم يكن اسم الخبرer مقيداً في جدول الخبراء وجب ان يحلف
يعينا قبل مباشرة مهمته بيان يؤدي عمله بالصدق والأمانة .

المادة - ١٣٠ - ١ - تتبع الاحكام المتعلقة برد الحكم في رد الخبرer الا اذا كان
مختاراً من الخصوم .

٢ - يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى وتفصل فيه بقرار لا يقبل الطعن
الاتبعa الحكم الحاسم للدعوى .

المادة - ١٣١ - يباشر الخبرer عمله ولو في غيبة الخصوم الذين كانوا قد دعوا
على الوجه الصحيح وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة الا اذا اقتضت
طبيعة العمل انفراده به .

المادة - ١٣٢ - ١ - بعد الخبرer محضراً بهمته يتضمن بيان حضور الخصوم
واقوالهم وملحوظاتهم وما ثاروا به من اعمال واقوال الانسخام الذين اقتضت
الحاجة سماهم .

٢ - يوضع الخصوم على اقوالهم وملحوظاتهم ، ويوضع غيرهم من الاشخاص على ما
يذلون به من اقوال واذا لم يوفقاً يذكر ذلك في المحضر .

٣ - يضم هذا المحضر الى التقرير الذي يقدمه الخبرer بنتيجة اعماله موقعاً عليه منه .

٤ - يجب ان يشتمل التقرير على كافة الامور التي طلب ابداء الرأي فيها مفصلاً
والنتائج التي توصل اليها او ما يمكن ان يؤدي اليه الامر موضوع الخبرة .

٥ - اذا تعدد الخبراء وختلفوا في الرأي فيجب ان يذكر في التقرير رأي كل منهم
معلاً .

المادة - ١٣٣ - ١ - للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم
ان تقرر دعوة الخبرer لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير مستوف او رأت ان
 تستوضحه في امور معينة لازمة للفصل في الدعوى .

٢ - للمحكمة ان توجه الى الخبرer من الاسئلة ما تراه مقيدة لبيانها في الدعوى .

ولها اذا رأت عدم كفاية الابصارات ان تكلف الخبر تلافي الخطأ او التعمى في عمله بتقرير اضافي او تعهد بذلك الى خبير آخر .

المادة - ١٣٤ - يصح ان يكون تقرير الخبر سببا للحكم ، وتبين المحكمة اذا نفت بخلاف رأي الخبر الاسباب التي اوجبت اهمال هذا الرأي كله او بعضه .

المادة - ١٣٥ - ١ - تقدر المحكمة اجرة الخبر مراعية في الامر الذي تصدره اهمية الدعوى والاعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه .

٢ - يستوفى الخبر اجرته من المبلغ المدعي في صندوق المحكمة اذا لم يكن كافيا فورت المحكمة عند عدم الدفع تحصيل الباقى تنفيذا بناء على مذكرة من العاكم .

الفصل السادس - اليدين

المادة - ١٣٦ - ١ - تصال المحكمة من لم يتمكن من اثبات ادائه او دفعه عما اذا كان يريد تحليف خصمه اليدين الحاسمة . فان طلب ذلك يحلف خصميه اليدين بالصيغة التي توجهها المحكمة وفقا للادعاء اذا كان هذا الخصم حاضرا بنفسه والا فتوكل الدعوى لتبليغه بصيغة اليدين ويوم المرافعة التي يجب ان يحضرها مع تنبئه انه اذا لم يحضر اعتبر ناكلا منها .

٢ - لا يجوز ارجاء تحليف اليدين الى ما بعد النظر في القضية تمبيزا .

المادة - ١٣٧ - ١ - يجب على من يوجه لخصمه اليدين الحاسمة ان يبين بالذقة الواقع التي يريد استحلانه عليها والمحكمة ان تعدل صيغة اليدين بحيث تتطابق على الواقعية المطلوب المحلف عليها .

٢ - يجوز المحكمة ان تمنع توجيه اليدين اذا كان الخصم متسعفا في توجيهها .

المادة - ١٣٨ - ١ - اذا نازع من وجهت اليه اليدين في جوازها او في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعنه وقررت تحليفه اليدين تبين في قرارها صيغة اليدين . وعلى من وجهت اليه اليدين ان يحلفها ان كان حاضرا بنفسه او يردها على خصميه والا اعتبر ناكلا . اما اذا لم يكن حاضرا بنفسه فيشيع مانعست عليه المادة ١٣٦ من هذا القانون .

٢ - يجوز تادية اليدين في ثواب من طلبها .

المادة - ١٣٩ - ١ - طلب توجيه اليدين يتضمن النزول عما عداها من طرق الالبات بالنسبة للواقعة التي يريد عليها .

٢ - لا يقبل توجيه اليدين بصفة اختيارية .

المادة - ١٤٠ - تكون تأدبة اليدين بان يقول الحالف (اقسم بالله) ويدرك الصيغة التي اقرتها المحكمة .

الباب العاشر

القضاء المستجل والامر على المرافق

الفصل الاول - القضاء المستجل

المادة - ١٤١ - ١ - تخصل محكمة البداية ب النظر المسائل المستجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المباس باصل الحق .
 ٢ - تخصل محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التعبية ائمه السير في دعوى الموضوع .
المادة - ١٤٢ - يجوز للمدعى ان يستصدر قرارا من القضاء المستجل يمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت اسباب جدية تدعو الى ذلك يان قرار المدعى عليه من الدعوى امر لرئب الوقوع ، ولها في حالة المنع تكليف المدعى بتقديم كفالة مالية لضمان ما صسي ان يصيغ المدعى عليه من ضرورة ، والمدعى عليه لتفادي صدور قرار يمنع السفر ان يودع كفالة بالبلج المدعى به مع اختياره من يتوله في الدعوى .

المادة - ١٤٣ - يجوز لن فطمت عنه المياه او تيار الكهرباء او الواسطة الهاتفية او غير ذلك من المرافق تمسها ان يطلب من القضاء المستجل اعادتها وفقا لاحكام القوانين .

المادة - ١٤٤ - ١ - يجوز لن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال الكشف وتبثت الحالة بمعرفة الحاكم او بواسطة خبير وبرأع في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف .
 ٢ - بنظم محضر بالكشف ويجب ان يتضمن تقرير الخبر على جميع المسائل التي اقتضتها اجراء الكشف وتبثت الحالة وتحتفظ سورة منه في قلم المحكمة ولكن من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه .
 ٣ - في حالة اقامة دعوى الموضوع يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى ببنقات الكشف والغاينة .
 ٤ - يصح لمحكمة الموضوع ان تتخذ تقرير الكشف سببا لحكمها .

المادة - ١٤٥ - ١ - يجوز ان يهدى سند عادي ان يطلب من القضاء المستجل دعوة من ينسب اليه هذا المستند ليقر انه بخلعه او بامضائه او بختمه او بضمته ابهامه ، او كان الالتزام به غير مستحق الاداء .
 ٢ - اذا اقر المدعى عليه بالخط او الامضاء او الختم او البصمه ثبتت المحكمة اقراره وتكون المصاريف على المدعى . و اذا انكر يجري التحقيق طبقا لما هو مبين في المادة ١٠٨ وما بعدها من هذا القانون .
 ٣ - يعتبر المستند مقررا به اذا سكت المدعى عليه ولم يذكره او لم ينسبة الى سواه .

- المادة - ١٤٦ - ١ - يجوز لمن يخشى ثواب لرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء وبعثمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوى الشان سماع ذلك الشاهد امام القضاء المستجل و تكون المعاير على المدعى .
٢ - يكون للمخاصم عند المراجعة في الدعوى الاصلية حق الاعتراض على جواز قبول شهادة ،
٣ - لا يعند بالشهادة الا حيث تقتضي المحكمة التي تنظر الدعوى الاساسية بحضور قبول الالباب بالشهود .

المادة - ١٤٧ - ١ - يجوز لكل صاحب مصلحة في منقول او عقار اذا تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ان يطلب من القضاء المستجل وضع هذا المال تحت الحراسة وادارته ورده مع فتحه القبوسة الى من يثبت له الحق فيه .

٢ - يكون تعين الحارس باتفاق ذوى الشان جميعا . فإن لم يتفقوا تولى المحاكم تعينه ويفتقن الحارس اجرا تقدر المحكمة .

المادة - ١٤٨ - ١ - تحدد المحكمة في قرارها مهامه الحارس والتزاماته ومائه من حقوق وسلطاته . فإن سكت الحكم عن ذلك تسرى الاحكام الآتية :

٤ - بلزوم الحارس بالمحافظة على الاموال المهددة اليه حراستها وادارتها وان يبذل في ذلك عنانة الرجل المتداه . وان يقدم لمحكمة حسابا بما تسلمه وبما اتفقه معززا بالمستندات .

٥ - لا يجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا باذن من القضاء . ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر ان يحل احدا محله في اداء مهمته كلها او بعضها .

٦ - تنتهي الحراسة بقرار من القضاء .

المادة - ١٤٩ - يجوز للطائب ان يستصدر اذا من "القضاء المستجل لقيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه او للقيام بعمل او تصرف وذلك في الاحوال المتصووس عليهما في القانون .

المادة - ١٥٠ - يقدم الطالب المستجل بعربيضة يبلغ فيها الخصم تسل الجesse المحددة باربع وعشرين ساعة عن الاقل ويرفق بها ما يعزز ثبوته من المستندات . وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام . وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة باللواء المستجلة .

الفصل الثاني - الاوامر التي تصدر على غرifice احد الخصوم

(القضاء الولائي)

المادة - ١٥١ - من له حق في الاستحصال على امر من المحكمة لقيام بتصريفين يوجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستجلال

بجريدة يقدمها الى المحاكم المختصة وتقديم هذه الجريدة من نسختين مشتملة على
وقائع الطلب وأسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات .

المادة - ١٥٢ - يصدر المحاكم أمره كتابة بالقوiol او الرفض على احدى نسختي
الجريدة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر وبعده الطالب مسورة رسمية من الامر
بدليل النسخة الثانية من الجريدة وبحفظ الاصل في قلم كتاب المحكمة . ويبلغ من
صدر الامر ضده بصورة منه .

المادة - ١٥٣ - ١ - لمن يصدر الامر ضده ولطالبه عند رفض طلبه ان يتظلم
لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه
وذلك بتوكيل الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستئجال .

٢ - يجوز رفع التظلم بما للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء
الراغمة بالجلسة .

٣ - وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستئجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله
ويكون قرارها قابلة للتمييز .

الكتاب الثاني
الاحكام وطرق الطعن فيها
الباب الاول
الاحكام
الفصل الاول - احكام عامة

المادة - ١٥٤ - تصدر الاحكام باسم الشعب .

المادة - ١٥٥ - للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من
قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات او لا تأخذ بنتيجة الاجراء يشرط ان تعيّن
أسباب ذلك في المضر .

المادة - ١٥٦ - ١٣) ثبات الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المراقبة .
ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا آخر لايتجاوزه خمسة عشر
يوما من تاريخ تفهيم ختام المراقبة .

المادة - ١٥٧ - ١ - لايجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المراقبة ان تسمع
توسيجات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الآخر ولا ان تقبل مذكرة او
مستندات من احد الطرفين .

٢ - يجوز للمحكمة فتح باب المراجعة مجددا اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان
تدون ما يبرر هذا القرار .

المادة - ١٥٨ - تصدر الاحكام بالاتفاق او باكثرية الاراء فإذا تشعبت الاراء
ويجب على القاضي الاقل درجة ان يتضمن الى احد الاراء تكثير الاقرءة .

- المادة - ١٥٩ - ١ - يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم البينة في القانون .
- ٢ - على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والمدفوع التي اوردها الخصوم وللمواد القانونية التي استندت اليها .
- المادة - ١٦٠ - ١ - يوقع على الحكم من قبل الحاكم او من رئيس الهيئة واعضالها قبل النطق به .
- ٤ - يدون العشر المخالف رأيه واسباب مخالفته ولا يتعلق بالمخالفة وتحفظ باuspice الدعوى ولا تعطى منها صور .

الفصل الثاني - اجراءات اصدار الحكم

- المادة - ١٦١ - يتلي منطق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه في الجلسة المدددة لذلك ويجري تبلifie وفق الاصول ، ومع ذلك يعتبر الحكم بذلك بحصول التوقيع عليه من الخصوم او بآيات الامتناع من التوقيع .
- المادة - ١٦٢ - بعد النطق بالحكم يتنظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام بين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء المحكم الدلين اصدره واسماء الخصوم وأسماء وكلائهم وآيات الحضور والغياب وخلاصة الحكم وموجز ادعاهات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب وللمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهيئة ويختتم بختم المحكمة .
- المادة - ١٦٣ - ١ - يوضع الحكم او رئيس الهيئة على نسخة من الحكم بقدر ما تدعو اليه حاجة كل دعوى تم تحضير كل نسخة بختم المحكمة . وتحفظ باuspice الدعوى . ويعطى منها بعورقة رسمية لم يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق .
- ٤ - لا يسلم نسخة من الحكم للغير الا بناء على امر يصدر على عريضة من الحاكم او رئيس الهيئة .

الفصل الثالث - النفاذ المجل

- المادة - ١٦٤ - ١ - اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به او على توكله عن حلف ايمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعى شمول الحكم بالنفاذ المجل .
- ٤ - للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المجل بشرط الكثافة في الحالات الاخرى اذا كان المدعى به بما يستلزم التصدفي للتنفيذ عاجلا كالاشياء المتسارعة الفساد او القابلة للتلف . وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعى بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ .

- المادة - ١٦٥ - ١ - النفيذ للمجل واجب بقوة القانون لاحكام النقضات والقرارات الصادرة في الولاد المستحبطة والاوامر الصادرة على العرائض . وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها . ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء .
- ٢ - لا يُؤخر هذا التنفيذ من اجل طرق الطعن المقدمة في القانون ما لم تقرر المحكمة المروغ فيها الطعن خلاف ذلك .

الفصل الرابع - مصاريف النعوى

- المادة - ١٦٦ - ١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الداعي على الخصم المحكوم عليه .
- ٢ - يدخل في حساب المصارييف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود .
- ٣ - اذا تعدد المحکوم عليهم للمحكمة الحكم بقسم المصارييف ينبعون بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في اصل الحق المدعى به .
- ٤ - اذا ظهر تباين من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصارييف بنسبة القسم الذي خسره .

الفصل الخامس - تصحيح الاحكام

- المادة - ١٦٧ - ١ - لا يتأثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحسبة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما .
- ٢ - اذا وقع طلب التصحيح دعى المحكمة الطرفين لاستئناف اقوالهما او من حضر منها بشانه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع .
- ٣ - يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

الباب الثاني طرق الطعن في الاحكام الفصل الاول - احكام عامة

- المادة - ١٦٨ - المطرق القانونية للطعن في الاحكام هي : -
- ١ - الاختراض على الحكم الفيابي
 - ٢ - الاستئناف
 - ٣ - اعادة المحاكمة
 - ٤ - التمييز

٥ - تصحيح القرار التمييزي

٦ - اعتراض الطعن

المادة - ١٦٩ - لا يقبل الطعن في الأحكام إلا من خسر الدعوى ولا يقبل من استقطع حقه فيه استطاعاً مريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب المدل .

المادة - ١٧٠ - القرارات التي تصدر النساء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الخامس للدعوى كلها عدا القرارات التي أتيت تمييزها استقلالاً بمعنى القانون .

المادة - ١٧١ - المدد المعتبرة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتىمة يتبع على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتتفق المحكمة من تلقاء نفسها بزد مبررية الطعن إذا حصل بعد انتفاء المدد القانونية .

المادة - ١٧٢ - يبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبلغ الحكم أو انتشاره مثلاً ، والخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام قبل تبلغها .

المادة - ١٧٣ - ١ - تكون الطعن على الحكم بمبررية تشمل على أسباب الطعن وبيان محل الذي يختاره الطاعن لغرض التبيين والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي أصدرته .

٢ - يعتبر دفع الرسم مبدأ للطعن .

٣ - يجب على الطاعن أن يقدم مع مرفقات المبررية صوراً منها يبلغ بها الخصوم وتجري التبليغات وفقاً للقانون .

المادة - ١٧٤ - ١ - تتف المدد القانونية إذا توفى المحكوم عليه أو فقد أهليته للنفاذ أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل القضاء المدد القانونية للطعن .

٤ - لا يزول وقت المدة إلا بعد تبلغ الحكم إلى الورثة أو أحدهم في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقامه من فقد أهليته للنفاذ أو صاحب الصفة الجديدة .

٥ - تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبلغ الحكم المذكور على أنواعه المقدمة .

المادة - ١٧٥ - موت المحكوم له يجعل تبلغ الطعن إلى أحد ورثته وذلك في آخر موطن كان لورثتهم وإذا فقد المحكوم له أهليته للنفاذ أو زالت صفتة وجب تبلغه بالطعن إلى من يقوم مقامه قاتلنا في موطنه .

المادة - ١٧٦ - ١ - لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتاج به إلا على من رفع عليه .

٦ - ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستهددة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .

٣ - ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحهـ اذا كانت الخصومة متعلقة بتقاضٍ غير قابل للتجزئة او من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحهـ .

٤ - ليس لاي من هؤلاء ان يستفيد من تعديل الحكم اذا كان التعديل قد صدر لاسباب خاصة به .

الفصل الثاني - الاعتراض على الحكم النهائي

المادة - ١٧٧ - ١ - يجوز للمحکوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه فيبابا من محکمة البداية او محکمة الصلح او المحکمة الشرعية وذلک في غير الموارد المستعجلة خلال عشرة أيام .

٢ - يعتبر الطعن في الحكم النهائي بطريق طعن آخر غير طريق الاعتراض نزولاً عن حق الاعتراض .

المادة - ١٧٨ - ١ - يكون الاعتراض على الحكم بغریضة تستعمل على اسبابـ الاعتراض وتقدم الغریضة الى المحکمة التي أصدرت الحكم النهائي ، ويحدد لنظره جلسة فریبة ويرفع من المترض على الغریضة بعد تحديد الجلسة . ويبلغ بهاـ المترض عليه .

٢ - يجوز تقديم غریضة الاعتراض بواسطه المحکمة الالاقنة في محل المفترض بشرطان بينـ فيما محظه المختار لفرض التبليغ وبعد استيفاء الرسم ترسل الغریضة حالاً معـ الاوراق المرفقة الى المحکمة التي أصدرت الحكم تحديد جلسة لنظر الاعتراضـ . ويبلغ بهاـ المترض والمترض عليه .

المادة - ١٧٩ - ١ - اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم النهائي في مدنه او كانـ غير مشتمل على اسبابـ الاعتراض تلزم المحکمة برد الاعتراض شكلاً .

٢ - واذا تعافت المحکمة ان غریضة الاعتراض مقدمة في المدة القانونية ومشتملةـ على اسبابـ تقبل الاعتراض وتنظر فيه وفق القانون ، فتزيد الحكم النهائيـ . او تبطله او تعدله على حسب الاحوال .

المادة - ١٨٠ - ١ - اذا لم يحضر المترض والمترض عليه في اليوم المعينـ للمرافعة وهم تبليغهما تقرر المحکمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا حضراـ وافقـ على ترك الدعوى للمراجعة .

٢ - اذا مضى ثلاثة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفانـ او احدهما تستقطع دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها .

المادة - ١٨١ - اذا حضر أحد الطرفين مترضاً كان او مترضاً عليه ولم يحضرـ خصمـهـ في اليوم المعين للمرافعة وقمـ تبليغـهـ تمـضـنـ المحـكـمةـ فيـ نـظـرـ الـاعـتـرـاضـ وـتـحـكـمـ بـتـائـيدـ الحـكـمـ النـهـاـيـيـ اوـ اـبـطالـهـ معـ وـرـدـ الدـعـوـيـ اوـ الحـكـمـ بـهـاـ اوـ تعـدـيلـ الحـكـمـ عـلـىـ حـسـبـ الـاحـوالـ .

المادة — ١٨٢ — الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافعه ولا من المفترض عليه وانما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الاخرى المقررة في القانون ، وينسحب هذا الطعن على الحكم الغيابي وعلى الحكم الصادر في الاعتراض الا في حالة رد الاعتراض شكلا فلما ينسحب الحكم به على الحكم الغيابي .

المادة — ١٨٣ — ١ - الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا اذا كان مشمولاً بالتنفيذ المجل مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالتنفيذ المجل .

٢ - واذا ابطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض اما اذا عدل فيجري التبعيد في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور .

المادة — ١٨٤ — يجري على الشعوب الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنقورة وجهاها سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالاحكام مالم يتصل اقانون على خلاف ذلك .

الفصل الثالث - الاستئناف

المادة — ١٨٥ — يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداوة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الاقلاس وتصفية الشركات .

المادة — ١٨٦ — ١ - لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .

٢ - يجوز للمحكمة الى ما قبل حنام المرأة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف .

المادة — ١٨٧ — ١ - مدة الاستئناف خمسة عشر يوما .

٤ - اذا صدر حكم البداوة بناء على غش وفع من الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة زور او يسبب اخفاء الشخص ورقة فاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او القرار الكتابي بالتزوير من قاعده او الحكم بشivot التزوير او شهادة الزور او ثلمور الورقة المخفاة .

المادة — ١٨٨ — ١ - يكون الاستئناف بعرضة تقدم الى محكمة الاستئناف ويحدد لنظره جلسة بعد تسجيل العريضة واستئناء الرس . ويوقع المستأنف على العريضة بعد تحديد الجلسة وبلغ المستأنف عليه .

٢ - يجب ان تشتمل العريضة على بيان محل الذي يختاره المستأنف لفرض التطبيق وعلى خلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التي اصدرته وتاريخ صدوره وتبليغه وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف .

المادة — ١٨٩ — ١ - لم يقدم الاستئناف في ماده القانونية او لم يكن مشتملا

- على اسبابه تقرر المحكمة برد الاستئناف شكلاً .
- المادة ١٩٠ - اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين المرافق له بلغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة . و اذا مضى على مرتكها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتعقيبها بطل موبيدة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها .
- ٢ - اذا حضر احد الطرفين وتعذر المطرف الآخر رغم تبلّغه لمضي المحكمة في نظر الدعوى وتفصل فيها طبقاً للقانون .
- المادة ١٩١ - لمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى للمدينة المرافقه في الاستئناف الاصلى ان يستأنف استئنافاً متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البداية ولو القصت مدة الاستئناف بالنسبة اليه وذلك بغير رضاه مشتملة على اسباب استئنافه . ويسقط الاستئناف المقابل اذا حكم برد الاستئناف الاصلى شكلاً .
- المادة ١٩٢ - ١ - الاستئناف ينغل الدعوى بحالتها التي كانت عندها قبل صدور حكم البداية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . ولا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ابرادها بداعه ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطبات الاصلية ما يتحققني بعد حكم البداية من الاجور والمقوالد والصاريف القانونية وما بعد ذلك من التمويليات .
- ٢ - يجوز تقديم ادلة جديدة في الاستئناف لتثبيت الادعاء والدفع الوارددين بداعه .
- المادة ١٩٣ - ١ - اذا استوفى الاستئناف شرطه القانونية تقرر المحكمة وله شكلاً تم تعظيم في نظر الموضوع فان كان حكم البداية موافقاً للاسول والقانون تعظي بتثبيته ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية مع بيان اوجه ردها تفصيلاً .
- ٢ - اذا وجدت بالحكم المستأنف توافقاً واخطاء في التشكيل او الموضوع تقوم بالصلاحها واعمالها على الوجه المتنفسى .
- ٣ - اذا رأت بعد اصلاحها الخطأ او اعمالها الذي اقعى ان لا تأثير في نتيجة الحكم البدائى وار الحكم المذكور موافق القانون قشت بتثبيته .
- ٤ - اذا كانت التوافقات والاخطاوات التي تلادتها بالاصلاح والامال ذات تأثير في نتيجة الحكم او كان الحكم في ذاته مخالفاً للقانون قشت بفسخه كله او بعضه واصدرت حكمها جديداً دون ان تعاد الدعوى لمحكمة البداية .
- المادة ١٩٤ - ١ - استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشهولاً بالتنفيذ المعنبل فليس من التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالتنفيذ المعنبل .
- ٢ - اذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى اجراءات التنفيذ التي ثمت قبل وقوع الاستئناف .
- المادة ١٩٥ - احكام هذا الفصل المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها فيمحاكم البداية تكون مرعية في محاكم الاستئناف ايضاً .

الفصل الرابع - في إعادة المحاكمة

- المادة - ١٩٦ - يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم الصلح أو من محاكم البداوة بدرجة أخيرة أو المحاكم الشرعية اذا وجد سبب من الأسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات .
- ١ - اذا وقع من الشخص الآخر نفس في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم .
- ٢ - اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها .
- ٣ - اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .
- ٤ - اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق متنجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .
- المادة - ١٩٧ - لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم البداوة بدرجة اولى مادام انطعن فيها بطريق الاستئناف جائز .
- المادة - ١٩٨ - مدة طلب إعادة المحاكمة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لظهور النفس او الاقرار بتزوير من شانله او الحكم بشوئه او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها .
- المادة - ١٩٩ - يكون الطعن بطريق إعادة المحاكمة بمريضة تقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تستحمل على اسم كل من الخصوم وشمرته ومحال اقامته وال محل الذي يختاره لفرش انتيليج وعلى ثلاثة الحكم وتأريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه واسباب الذي يجري إعادة المحاكمة .
- ويحدد لنظره جلسة قريبة بعد تسجيل المريضة واستيفاء الرسم ودفع ثمانيات في صندوق المحكمة قدرها عشرة ديناراً لضمان دفع القراءمة او الفرقه الذي يلحق الخصم بغير اخلال بحق ذلك الشخص في الادعاء بتعمير اكبر اذا كان الفرق يستوجب ذلك ويوقع الطالب على المريضة بتبليغه يوم المراجعة ويبلغ الشخص بصورتها وببره المراجعة .
- المادة - ٢٠٠ - اذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين ان طلب إعادة المحاكمة لم يكن مبنيا على سبب من الأسباب المبينة في المادة (١٩٦) (١٩٦١) قررت وده والحكم على طالب الاعادة بقراءمة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على عشرة دينار .
- المادة - ٢٠١ - اذا كان طلب إعادة المحاكمة مبنيا على سبب من الأسباب القانونية المبينة في المادة (١٩٦) قررت المحكمة قيوده وإيقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشانه الى نتيجة الدعوى القائلة على الا يتناول ايقاف التنفيذ ملا يتعلق بإنذادة المحاكمة من الحكم المذكور .
- ٣ - تنظر المحكمة في طلب الاعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي اوجبت إعادة المحاكمة وتصدر حكماً جديداً وفق القانون .

المادة - ٢٠٢ - ١ - يقتصر النظر في دعوى إعادة المحاكمة على السبب الوارد بالجريدة ولا يجوز تجاوزه إلى سبب آخر من أسباب الاعادة لم يرد ذكره فيها .
٢ - لا يقبل الطعن بطرق إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة .

الفصل الخامس - التمييز

المادة - ٢٠٣ - للخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداوة أو الصلح وفي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله .
- ٢ - إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .
- ٣ - إذا وقع في الإجراءات الاصولية التي ابنت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم .
- ٤ - إذا صدر حكم ينافي حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات .
- ٥ - إذا وقع في الحكم خطأ جوهري .

ويعتبر الخطأ جوهريا إذا أخطأ الحكم في فهم الواقع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو نصل في شيء لم يدع به الخصوم أو نفس بالغير مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف بلاله الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم أو كان من طريق الحكم منافقا بعضه البعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية .

المادة - ٢٠٤ - مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوما بالنسبة لاحكام محاكم البداوة والاستئناف ومثيرة أيام بالنسبة لاحكام محاكم الصلح والمحاكم الشرعية وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتين ١٧٢ و ٢١٦ و مراعاة المدد الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

المادة - ٢٠٥ - ١ - يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بجريدة تقدم إلى محكمة التمييز أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة محل إقامة طالب التمييز . وعلى المميز أن يقدم صورة من عريضة التمييز لتبيانها إلى الخصم ليجتب عليها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بها وتتمدد النسخة بعدها للخصوم .

٢ - يجب أن تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ باسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون .

٣ - اذا تعلق الطعن بحكم يداني صادر بدرجة أولى يجب على الطاعن ان يرفق بجريدة التمييز استشهادا من محكمة الاستئناف ينفي عدم تقديم استئناف عن حكم البداوة المذكور في مدة التأويلية .

٤ - اذا لم يرقى الاستشهاد المشار اليه في الفقرة السابقة بالجريدة التمييزية فعلى محكمة التمييز ان تقرر اعتبار الطعن المقدم اليها متأخراً حتى يقدم لها هذا الاستشهاد .

المادة - ٢٠٦ - يجب على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع اليها عن حكم بداعاه صادر بدرجة اولى وكان قد رفع منه استئنافاً ان تقرر اعتبار الطعن متأخراً حتى يبيت في الاستئناف .

المادة - ٢٠٧ - ١ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة التمييز مباشرة يأمر رئيس المحكمة بطلب اقباره الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم ويبلغ المميز عليه بصورة من العريضة ليجتب عليها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه بها .

٢ - اذا قدمت العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقوم هذه المحكمة بالبلاغات وترسل العريضة التمييزية والجريدة الجوانية ان وجدت مع اقباره الدعوى الى محكمة التمييز .

٣ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة محل اقامته المميز تقوم هذه المحكمة ببلغ الخصم وارسال عريضة التمييز والجريدة الجوانية ان وجدت الى محكمة التمييز ويأمر الرئيس بطلب اقباره الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .

٤ - على المحكمة التي قدمت اليها عريضة التمييز ان تسجلها وستوفى رسم التمييز عنها وتؤشر ذلك في ذيل العريضة ويعتبر تاريخ دفع الرسم مبدأ الدعوى التمييز .

المادة - ٢٠٨ - ١ - الطعن بطريق التمييز يُؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقاً بحيازة عقار او حق مبني عقاري وفيما هذا ذلك يجوز لمحكمة التمييز ان تصدر نراراً بوقف التنفيذ الى ان يغفل في نتيجة الطعن اذا قدم المميز كفياً مقدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محق في التمييز ، او وضيق النزد او المتطلبات المحکوم بها اماماً في دائرة التنفيذ ، او كانت امواله محجوزة بطلب الخصم ، او وضعت تحت الحجز بطلبه .

٢ - اذا تضمن الحكم الذي اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وفوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة .

المادة - ٢٠٩ - ١ - تنظر محكمة التمييز في الطعن باجراء التدقيق على اوراق الدعوى بعد ورود اللائحة الجوانية او مضي مدتها دون ان تجمع بين الطرفين ولها ان تتخذ اي اجراء يعينها على البت في القضية .

٢ - لمحكمة التمييز عند الانتصاء ان تدعى الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النزاعات التي ترى ثروماً الاستيضاح عنها . ولها ان تاذن بتقدیم بيانات او لوائح جديدة .

٣ - لا يجوز احداث دفع جديد ولا ابراد ادلة جديدة في محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصوصية والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى .

على أحد الوجوه التالية :

١ - رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز او كانت خالية من الاسباب التي يبني عليها الطعن .

٢ - تصدق الحكم المميز اذا كان موافقا للقانون وان شابه خطأ في الاجراءات غير مؤثر في صحة الحكم .

٣ - نقض الحكم المميز اذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) منه هذا القانون .

المادة - ٢١١ - تنقض محكمة التمييز الحكم المميز من تلقاء نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك .

المادة - ٢١٢ - ١ - اذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين محكمة التمييز في قرارها المحكمة المختصة وترسل أوراق الدعوى اليها وتشمر المحكمة التي اصدرت الحكم بذلك .

٢ - اذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب تعاد القضية الى المحكمة التي اصدرته وتفصل فيها مجددا من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون .

٣ - اذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءات السابقة على النقض معتبرة .

المادة - ٢١٣ - اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الاساس صحيحا وموافقا للقانون تصدّنه المحكمة من حيث النتيجة .

المادة - ٢١٤ - اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضع صالحًا للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه ، ولها في هذه الحالة دعوة الطعنين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك . ويكون قرارها قابلًا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدة القوانين لدى الهيئة العامة .

المادة - ٢١٥ - ١ - اذا كان الحكم المميز صادرًا من محكمة شرعية او صلحية يكون قرار محكمة التمييز واجب الاتباع مطلقا .

٢ - اذا كان الحكم المميز صادرًا من محكمة استئناف او محكمة بداعية يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من اجراءات اصولية فقط الا اذا كان قرار النقض صادرًا من الهيئة العامة فانه يكون واجب الاتباع في جميع الاحوال .

٣ - اذا اصررت محكمة الاستئناف او محكمة البداءة على حكمها بعد اعادة الدعوى اليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب نظر الطعن الثاني أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

- المادة - ٤١٦ - ١ - يجوز الطعن بطرق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعمل والقرارات الصادرة في التظلمات من الاوامر على المرافق والقرارات الصادرة ببطلان عريضة الدعوى او يوقف السير في الدعوى واعتبارها مستاخرة حتى يفصل في موضوع آخر ، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين موبطعين او برفض الاحالة لعلم الاختصاص القبلي او المكاني او قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم ، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام .
- ٢ - تصدر محكمة التمييز قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ الالامنة التمييزية ويكون قرارها واجب الاتباع .
- ٣ - لا يقبل التمييز الاوامر على المرافق الا بعد تنظيم فيها امام من اصدرها طبقا لما هو مبين في المادة (١٥٢) من هذا القانون .
- المادة - ٤١٧ - يجوز للخصوم ولرؤساد دواوين التنفيذ ان يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشيء عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم .
- وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح احد الحكمين وتأمر بتنفيذ دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسببا .
- المادة - ٤١٨ - يجب ان يشتمل قرار محكمة التمييز على البيانات الازمة لصحة الاحكام والاستند التي بنى عليها وبيانه اسباب الالامنة التمييزية وما يجب منها نفس الحكم او ما يجب ردها هنذا تصديقه ، ويجب تبلغ القرار الى الخصوم .
- الفصل السادس - تصحيح القرار التمييزي**
- المادة - ٤١٩ - ١ - لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز الا عن طريق طلب تصحيح القرار ولا يقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات التمييزية الصادرة لحكم والقرارات الصادرة ينقضها اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقا لما هو مبين في المادة ٤١٤ من هذا القانون عندما يتولى سبب من الاسباب الآتية :
- ١ - اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سببا من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه وبالتالي في قرارها التمييزي .
- ٢ - اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا مريحا في القانون .
- ٣ - اذا كان القرار التمييزي ينافي بعضه بعضا او ينافق قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرأ في نفس الدعوى دون ان يغير الخصوم فيها ذاتا وسنة .
- ٤ - لا يجوز النظر او الخوض في غير الاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح في عريضته .
- المادة - ٤٢٠ - ١ - لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة .

- ٤ - لا يقبل طلب تصحيح القرار من قبل أحد الطرفين إلا مرة واحدة .
- ٣ - لا يقبل طلب تصحيح فرار صدر في طلب تصحيح سابق .
- المادة - ٤٢١ - مدة طلب تصحيح القرار سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الأحوال بالقضاء ستة أشهر على صدور القرار المراد تصحيحة .
- المادة - ٤٢٢ - ١ - يقدم طلب التصحيح بعريضة إلى محكمة التمييز بين فيما الأسباب القانونية التي يستند الطالب إليها وتبليغ صورة منها إلى الخصم الآخر ليجرب عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه .
- ٢ - على طالب التصحيح أن يضع تأمينات في صندوق المحكمة مقدارها عشرون ديناراً عند تقديم العريضة .
- المادة - ٤٢٣ - ١ - إذا رأت محكمة التمييز أن اعترافات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثراً في القرار كلّه فتصحّحه . وإن كان مؤثراً في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعيد التأمينات المدفوعة إلى طالب التصحيح .
- ٢ - إذا واتت المحكمة أن اعترافات طالب التصحيح لا تستند إلى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التأمينات المدفوعة إبراداً للخزينة .
- ### الفصل السابع
- #### اعتراض الغير على الحكم
- المادة - ٤٢٤ - ١ - كل حكم صادر من محكمة صلح أو محكمة بدأءة أو استئناف أو محكمة شرعية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا مثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البنات .
- ٢ - يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في النموى التي لورثه أو عليه وام يكن مبلغاً بالحكم الصادر فيها فإذا كان مبلغاً به فعليه اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون .
- المادة - ٤٢٥ - ١ - اعتراض الغير أاماً أن يكون أصلياً أو طارئاً .
- ٢ - يقدم الاعتراض الاسملي بدعوى ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويوضع فيها السبب الذي من شأنه تعديل الحكم المعتبر ضعف عليه أو ابطاله . ويتشبع في سير المواجهة والحكم فيها أحكام هذا القانون .
- المادة - ٤٢٦ - ١ - يقدم الاعتراض الطاريء بدعوى حادثة من أحد الطرفين أثناء رقية الدعوى القائلة بيئتها على حكم سابق يبرره خصمه ليثبت به ادعاءه إذا كان التزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو محكمة أخرى تساويها في الدرجة أو أدنى منها .

- ٤ - اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم موضوع الاعتراض الطاريء اهل درجة وجب على المحكمة ان تتبه المترض الى اقامة دعوى اعتراض اصلي لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المترض عليه .
- المادة - ٢٢٧ - ١ - اذا وقع الاعتراض الطاريء لدى المحكمة المختصة يسع من اختصاص تلك المحكمة النظر في تأخير البت في الدعوى القائمة الى نتيجة دعوى الاعتراض .
- ٢ - لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المترض عليه الا اذا رأت المحكمة ان التنفيذ قد يلحق بالمتضرر ضررا جسيما .
- المادة - ٢٢٨ - اذا رأت المحكمة ان الاعتراض الطاريء وارد وان من شأنه تغيير الحكم في الدعوى الاسمية فتحبظه لنظر في الاعتراض وثبت فيه اولا ثم في الدعوى الاسمية ،اما اذا لم يكن الامر كذلك تنظر وثبت في الدعوى الاسمية وترجع المفصل في دعوى الاعتراض .
- المادة - ٢٢٩ - اذا ثبت ان المتضرر اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المترض عليه في حدود حقوق المتضرر دون الاجراءات الاخرى من الحكم . واذا كان الحكم لا يتناول الا حقوق المترض ابطله كله واذا اخطأ المترض في اعتراضه ورد طلبه والزم بالصاريف دون اخلال بحق خصميه في المطالبة بالتعويضات .
- المادة - ٢٣٠ - ١ - يجوز اقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم على من يتصدى اليه . فاذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم .
- ٢ - اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص ليبيقي له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقاضي المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم او لم ينفذ .
- ٣ - بعد مدة التقاضي المسقط في الحالة المقدمة من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكم به .
- الكتاب الثالث**
اجراءات متعددة
الحجز الاحتياطي
- المادة - ٢٣١ - ١ - لكل دائن بيه سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امرا من المحكمة بتوقيع المحرر الاحتياطي على اموال مدينه المنشولة والعقارات الموجودة لديه او لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته .
- ٢ - يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن اورانا اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة ونرى المحكمة كفايتها بذلك .

٣ - إذا كانت الدعوى مما يمكن إثباتها بشهود فيجوز الاستناد إلى الشهادة في طلب الحجز .

المادة - ٤٢٢ - لكل من يدعي حقاً مبيناً أو حقاً في حيازة منقول أو مقام أو يطلب الحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المقول أو العقار المزاعع فيه ولو كان في يد الغير الخارج من الحجز .

المادة - ٤٢٣ - المحكمة إن تجيز طلب الحجز أو ترفضه حسب تقديرها لكتابية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز .

المادة - ٤٢٤ - ١ - يكون طلب الحجز الاحتياطي بجريدة يقدمها الدائن مشتملة على اسم الدائن والمدين والغير إن وجد وشهرتهم ومحال إقامتهم والسداد الذي يستند إليه في طلب الحجز ومتدار الدين المطلوب الحجز من أجله ويوقع الدائن على هذه الجريدة مع بيان تاريخها .

٢ - يجب أن يقدم طالب الحجز كتابة رسمية أو ثانينات تقديرية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطلوب به أو يضع عقلاً قيمته النسبة المذكورة على الأقل للحجز عليه ضماناً لما يتترتب على الحجز من ضرر فإذا ظهر أن طالبه غير محق . وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبيه الرسمية فيكتفى منها التمهيد الدائرة بإداء النضر والصاريف فإذا ظهر أن الحاجز غير محق .

المادة - ٤٢٥ - يجبون وضع الحجز الاحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كتاب العدل أو بناء على حكم سواء حاز درجة البيانات أو لم يجزها . وفي هذه الحالة يعني طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات .

المادة - ٤٢٦ - يجوز طلب الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى أو بتنفس عريضتها عند إقامتها كما يجوز طلبه أثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها .

المادة - ٤٢٧ - ١ - إذا وقع طلب الحجز قبل إقامة الدعوى وجب على طالبه أن يقيم الدعوى بتایید حقه بالحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده باسم الحجز الاحتياطي والا يطيل بناء على طلب المحجوز على أمواله أو المحجوز تحت يده .

٢ - إذا لم يتم طلب الحجز الدعوى بتایید حقه في المادة المذكورة أو لم يبلغ المحجوز على أمواله يطيل الحجز بعد مضي ثلاثة أشهر ويعتبر كأنه لم يكن .

٣ - إذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى أو أثناء السير فيما يكتفى بتبلغ أمر الحجز إلى المحجوز على أمواله أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائلة متضمنة طلب تایید الحجز .

المادة - ٤٢٨ - إذا وقع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز طلبه والشخص المحجوز تحت يده أن وجد بأمر الحجز وتحدد جلسة لنظر اعترافات كل منها وثبت المحكمة في أمر الحجز تماماً أن تؤيده أو تقرره وفعله . وإذا لم يحضر مقدم الاعتراض في الجلسه المحددة قررت ود اعتراضه .

المادة - ٢٣٩ - ١٣ قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذها وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان وجده . وإذا كان المحجوز عقارا يتم الحجز بوضع اشارة الحجز على قيده في دائرة الطلب .

المادة - ٢٤٠ - للدين المحجوز على امواله وللشخص الثالث المحجوز تحت يده ان يتظلم من امر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغه بامر الحجز الى المحكمة التي أصدرته وبين فيها وجه لظلمه من الحجز كله او بعضه والمستندات المزيدة لتظلمه ويجب ان يبلغ الحاجر بصورة من انتظام مع ورقة دعوة بيتها الجلسة المحددة لنظر التظلم .
ويتظر التظلم طبقا لاحكام النظم من الاوامر على العراقيين .

المادة - ٢٤١ - اذا اقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان الاموال المحجوزة لديه تعود الى المدين فلا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجري بين الدائنين والمدينين .
وأنما يجب عليه ان يحتجظ بها ولا يسلّمها المدين الى ان يطالب بتسليمها من قبل المحكمة او دائرة التنفيذ او يودعها في المحكمة المختصة واذا رغب الشخص الثالث في ان يسلم الاموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة ان تقوم بتسليمها والحافظة عليها .
وتأمر بتسليمها الى جارس قضائي .

المادة - ٢٤٢ - اذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة تحت يد الشخص الثالث لا تسمح بالابداع او كانت معرضة لفساد او يتكلف حفظها نفقات كبيرة فللمحكمة ان تقرر بيعها بالرأيادة وأبداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يبت في الدعوى .

المادة - ٢٤٣ - اذا انكر الشخص الثالث وجود اموال لديه تعود الى المدين وجب على الدائنين اثبات وجودها لديه واذا ادعى الشخص الثالث انه اعاد الاشياء المحجوزة الى المدين او اودعها محلا آخر يأمر من المدين او انتقلت ملكيتها اليه او غير المدين قبل وقوع الحجز وجب على الشخص الثالث اثبات ذلك اذا لم يصادقه الدائن .

واذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المتنقض تقديمه اعتبار سكوته دليلا على وجود المال المحجوز لديه واعتذرته للمدين ماله يثبت خلاف ذلك .

المادة - ٢٤٤ - اذا ثبت المدعى دعواه بث حقه في الحجز وتقتضي المحكمة بتأييد الحجز واذا نقضت المحكمة برد الدعوى تقتضي برفع الحجز . كما تقتضي برفعه في حالة ابطال الحجز . ولا ينفرد القرار الصادر برفع الحجز الا ١٣ اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البيات والمحجوز عليه المطالبة بتعويض الفردر الذي لعنه من توقيع الحجز في حالة رفعه او ابطاله .

المادة - ٢٤٥ - الحكم برد الدعوى لا يقتضي رفع الحجز الا اذا نص عليه في الحكم

ويجوز المحكمة اذا اغلقت في حكمها الفصل في الطلب المقدم لها بتصديق الحجز او رفعه ان تصادر في ذلك قرارا مستقلأ بناء على طلب صاحب الشأن وبصد تبليغ الخصم وسماع آقوال الطرفين في الجلسة التي تحددها لذلك ويعتبر هذا القرار مكملا للحكم ويذلون على حاشيته ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

المادة — ٤٤٦ — اذا اعاد الشخص الثالث الاشياء المحجوزة لديه الى المدين او سلمها الى شخص آخر او امتنع عن تسليمها الى المحكمة او دائرة التنفيذ مع اعتراضه بعاليتها للمدين او ثبوت هذه العائدة يكون ضامنا لها والمحكمة ان تلزمه بتسليم الاشياء المحجوزة او قيمتها على ان يكون له حق الرجوع على المدين او الغير الذي اعبدت له هذه الاشياء .

المادة — ٤٤٧ — حجز اموال المدين تحت يد شخص ثالث لا يؤثر على حقوقهما الترتبية على تلك الاموال .

المادة — ٤٤٨ — لا يجوز حجز او بيع الاموال المبتهنة فيما بعد لاقتضاء المدين سواه كان الحجز احتياطيا او تنفيذا .

١ - اموال الدولة

٢ - اموال اندواائر شبه الرسمية باستثناء المؤجرة الى الغير

٣ - اموال دائرة الارفاف والاعيان الموقوفة وفقا صحيحا

٤ - ما يكفي لمبتهنة المدين وعياله من وارداته .

٥ - المرتب مدى الحياة اذا كان قد تقرر على سبيل التبرع

٦ - الاثاث المنزلي الفضورية للمدين لنومه وما كلته ومسكنه مع افراد عائلته والااثاث اللازم لمارسة مهاراته البدنية .

٧ - الالات والادوات الازمة للمدين لمارسة صنعته ومهنته مالم يكن المدين قادرها على تلبيتها .

٨ - الوقود والمأونة الازمة لاغاثة المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد ، واما اذا كان ادخار هذه الموارد يكون لموسم حسب المعادة فما يكفي لذلك الموسم .

٩ - الكتب الخاصة بمهمة المدين .

١٠ - عدد وادوات الزراع والفلاحين الخامسة بالزراعة والبدور التي يدخلونها لزرعها والسماد المعد لاصلاح الارض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمبتهنة الزراع او القلاع مع عائلته من حاصلاته الارضية وقرفة واحدة وستة دروس من القسم وعشرة دروس من الماعز والمواد الازمة لتنفيذها لمدة شهر واحد .

١١ - جميع الانعام والخضروات وجميع المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية .

١٢ - مزاد على ثلث رواتب الموظفين وعلى ربع رواتب ضباط الجيش والمقاعد من مدنيين وعسكريين وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة .

١٣ - الالبسة العسكرية والبسة الشرطة والمستخدمين الذين لهم زي رسمي خاص .

١٤ - البوليسات وسندات الامر وسائر الارواق التجارية القابلة للتداول . غير انه اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد تباعت او ان حاملها اعلن افلاسه او جرى

- عليها احتجاج عدم التقادة او انه قد تعيق في محكمة من هو حاملها واصبعت بذلك غير قابلة للتداول فيجوز حجزها .
- ١٥ - انار المؤلف والمصور والخراطيش والمخطبات الفنية الاخرى قبل طبعها ، اما اذا كان الاخر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه .
- ١٦ - العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع .
- ١٧ - المسكن الكافي لسكنى الدين او لسكنى عائلته بعد وفاته . وتعتبر الحسنة الشالعة من مسكن وازرض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن . غير انه اذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه لمحيطه يجوز حجزه وبعده او فداء بدل الرهن او القسم .
- ١٨ - عقار المدين الذي يتعيش من وارثاته التي لا تزيد على حاجته او حاجة عائلته بعد وفاته اذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حبسه حجزه وبعده بوفاة بدل الرهن او القسم .
- المادة - ٢٤٩ - اذا وقع الحجز الاحتياطي على مال من الاموال المبيضة في المادة السابقة وادع الحكم لتنفيذها بدارلة التنفيذ للدين ان يتسلك بعده في عدم جواز حجزه ولدارلة التنفيذ ان تقرر رفع الحجز عنه اذا تبين لها انه من الاموال التي لا يجوز الحجز عليها .
- المادة - ٢٥٠ - يقوم المكاتب الاول او من يقوم مقامه بوضع الحجز الاحتياطي فقا التواعد والإجراءات المقررة في قانون التنفيذ .

الباب الثاني التحكيم

- المادة - ٢٥١ - يجوز الانفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الانفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .
- المادة - ٢٥٢ - لا يثبت الانفاق على التحكيم الا بالكتابية ويحدد فيها موضوع النزاع ويجوز اليات هذا الاتفاق اثناء الواقعة بالمحكمة . فإذا اقرت المحكمة اتفاق الخصم تقرر اعتبار الدعوى مستاخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .
- المادة - ٢٥٣ - ١ - اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع المدعوى به امام القضاء الا بعد استنفاذ طريق التحكيم .
- ٢ - ومع ذلك اذا لجأ احد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتماد بشرط التحكيم ولم يسترثي الطرف الآخر في الجلسة الاولى جاز نظر المدعوى وأعتبر شرط التحكيم لافيا .
- ٣ - اما اذا انترق الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستاخرة حتى يصدر قرار التحكيم .
- المادة - ٢٥٤ - لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح . ولا يصح

الآمن له أهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة - ٢٥٥ - لا يجوز أن يكون الحكم من رجال القضاء إلا باذن من مجلس القضاء ولا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية أو مقتضاها لم يرد إليه اعتباره .

المادة - ٢٥٦ - ١ - إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين الشفق عليهم عن العمل أو امتنع عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلا ينلي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بغير رغبة لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ بافي الخصوم وسماع آقوالهم .

٢ - يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعياً وغير قابل لأى طعن . أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً لإجراءات البيشة في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

المادة - ٢٥٧ - يجب منسد تعدد المحكمين أن يكون مددتهم وترافقاً متساوية في التحكيم بين الزوجين .

المادة - ٢٥٨ - إذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يمتنع صلحهم .

المادة - ٢٥٩ - يجب أن يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابية مالم يكن معيناً من قبل المحكمة ، ويجوز أن يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقض التحكيم بموت أحد الخصوم .

المادة - ٢٦٠ - لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتぬى بغير علم مقبول ولا يجوز حرمانه إلا بالاتفاق الخصوم .

المادة - ٢٦١ - ١ - يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها المحاكم ولا يكون ذلك إلا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢ - يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وقرارها في ذلك غير قابل لأى طعن .

المادة - ٢٦٢ - ١ - إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروده مالم يتحقق الخصم على تمهيد المدة .

٢ - إذا تم تشتت مدة اصدور قرار المحكمين وجبا عليهم اصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم

٣ - في حالة وفاة أحد الخصوم أو هزال المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاسدار قرار التحكيم إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

المادة - ٢٦٣ - إذا لم يتم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم أو المحددة في القانون أو نذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بالإضافة مدة جديدة أو الفصل في

النزاع أو لتعيين ممكين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الاحوال .

المادة ٢٦٤ - اذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين ممكين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرخ بذلك في المريضة وعندئذ تعين المحكمة الممكين وتقرر اعتبار المدعى مستاخرا الى ان يصدر قرار التحكيم .

المادة ٢٦٥ - ١ - يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجرامات المقررة في القانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اى اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

٢ - اذا كان المحكمون متوفين بالصلح يمدون من التقادم باجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام .

المادة ٢٦٦ - ينصل المحكمون في النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين ان يهددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدنانع في المدة المحددة .

المادة ٢٦٧ - يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويرفع كل منهم على المحاضر مالم يكونوا قد نذبوا واحدا منهم لاجراءات معينة والتباوا ذلك في المحضر .

المادة ٢٦٨ - اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين او ظعن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حادث جزائي آخر يوقف المحكمون عليهم ، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المادة المبتددة الى ان يصدر حكم بات في هذه المسألة .

المادة ٢٦٩ - يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة اصلا ينظر النزاع لاصدار قرارها في الانيات الفضالية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء مترب على تحف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

المادة ٢٧٠ - ١ - يصدر المحكمون قرارا لهم بالاتفاق او باكثرية الاراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .

٢ - يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم وآقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنظقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخه صدوره وتوقيع المحكمين .

المادة ٢٧١ - بعد ان يصدر المحكمون قرارا لهم على الوجه المذكور يجب عليهم افطاء صوره منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره وذلك بوصول يوقع عليه كتاب المحكمة .

المادة — ٢٧٢ — ١ — لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاء أو الفحاق مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢ — لا ينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكمواهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله .

المادة — ٢٧٣ — يجوز للخصوم عندما يطروح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه، وللمحكمة من اللقاء نفسها ان تبطله في الاحوال الآتية .

١ — اذا كان قد صدر بغير بشرى تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الانفاق .

٢ — اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الاداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون .

٣ — اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة .

٤ — اذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار

المادة — ٢٧٤ — يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضها ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضها ان تعيد القضية الى المحكمين لصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

المادة — ٢٧٥ — الحكم الذى تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يتقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون .

المادة — ٢٧٦ — تحدد اجراء المحكمين باتفاق الخصوم عليها في حقد التحكيم او في اتفاق لاحق والا فتحدها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزاً وفقاً ما هو مقرر في المادتين ١٥٣ و ٢١٦ من هذا القانون .

الباب الثالث

العرض والاسداع

المادة — ٢٧٧ — ١ — السدين اذا اراد الوقاء ان يعرض على الدائن ما انتزمه بادله من نقود او منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل . ويختبر الكاتب العدل الدائن بالعرض الواقع ويطلب اليه الحضور في الزمان والمكان المعينين للتسليم .

٢ — على كاتب العدل او من ينوبه مصاحبة المدين في الوقت المعين الى مكان عرض المقتول اذا كان خارج دائنته . ويدون محضرا بالشيء المعروض ومقداره ووصفه وتبول الدائن تسلمه او امتنانه هو التسليم ويوقع على هذا المحضر كما يوقعه الدائن والمدين وتعطى صورة من المحضر لكل من الدائن والمدينه ويحتفظ الكاتب العدل بالأصل .

المادة - ٢٧٨ - يجوز العرض الفعلي في المراجعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً وتسلم القواد المعروضه عند رفضها الكاتب الجلسه لإيداعها مسندوها المحكمة وينظر في محضر الإيداع ما ثبت في محضر الجلسه من تقريرات الخصوم خاصاً بالعرض ورفضه .

المادة - ٢٧٩ - ١ - اذا رفض الدائن العرض او لم يحضر امام المحكمة وكان المعروض تقدماً فللمددين ان يودعها في مسندوها المحكمة .

٢ - اذا كان المعروض مقولاً تعين المحكمة او كاتب العدل على حسب الاحوال مكان الإيداع وشروطه وشخصاً عدلاً لوضعه تحت يده .

٣ - اذا كان المعروض عقاراً او شيئاً معداً للبقاء حيث وجد . جائز للمدين ان يطلب من المحكمة وضعه تحت يد عدل . ويقوم وضعه تحت يد هذا العدل مقام الإيداع .

المادة - ٢٨٠ - اذا تم عرض الدين صحيحاً على الدائن او اودع الدين مسندوها المحكمة قبل اقامة الدعوى فيتحصل الدائن نفقات الدعوى واجور المحامية . ويعمل كذلك النفقات التي تستجد بعد العرض او الإيداع اذا حصل ذلك اثناء سير الدعوى .

المادة - ٢٨١ - اذا تم الإيداع فعلى المحكمة ان تبلغ الدائن خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله .

المادة - ٢٨٢ - للدائن ان يعرض على صحة العرض او الإيداع خلال ثلاثة أيام من تسلية بكل منهما وبعد سكوته عن الاعتراض قبولاً لهما .

المادة - ٢٨٣ - ١ - يجوز اقامة الدعوى بصحة العرض او الإيداع او ببطلانهما .
٢ - لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ايداع المعروض مع فرانشه التي استحقت حتى يوم الإيداع ولحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

المادة - ٢٨٤ - يجوز للدائن ان يقبل مرضياً سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمه اذا لم يكن المدين قد دفع عن عرضه .

المادة - ٢٨٥ - ١ - يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دالنه وان يسترد ما سبق له ايداعه .

٢ - ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض او بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيورته نهائياً .

الباب الرابع الشكوى من الحكم

المادة - ٢٨٦ - لكل من طرف الخصوم ان يشكوا الحاكم او هيئة المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الآتية :-

١ - اذا وقع من المشكو منه ثفن او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه بذاته .
وطيقه بما يخالف احكام القانون او بداع التحيز او بقصد الاضرار بآحد الخصوم .
ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير القول الخصم او الشهود او
احفاء السناد او الاوراق المصالحة للاستناد بها في الحكم .

٢ - اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم .
٣ - اذا امتنع المحاكم عن احقاق الحق .

ويعتبر من هذا القبيل ان يرتكب بغير عذر الاجنبية على عرضة تقدم له ، او
بغير ما ينتهي ببيانها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهبة المرافعه واصدار القرار
فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول . وذلك بعد اصدار الحكم او القاضي او هيئة
المحكمة بعريضة بواسطة الساكت المدل تضمن دعوه الى احقاق الحق في مدة
اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالمرافعه وسبعة ايام في الدعاوى .

المادة - ٢٨٧ - ١ - تكون الشكوى بعريضة لتقديم الى محكمة
الاستئناف التابع لها المشكو منه الا اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف او أحد
حاكمها او حاكم استئناف تسوية فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز .

٢ - يجب ان تكون العريضة موقعة من قبل المشتكى او من يوكله في ذلك توكيلا
خاصا معددا من الكاتب العدل . ويجب ان يتضمن العريضة على اسم المشتكى
، وحروفيته و محل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان اسباب
الشكوى وأساليدها ويرفق بها ما لدى المشتكى من اوراق لالبانها ويجب على
المشتكى ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأييدات مقدارها
خمسون دينارا ولا تقبل العريضة اذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة .

المادة - ٢٨٨ - لا يجوز ان يتضمن اصدار الحكم او القاضي ودعوه الى احقاق
الحق ولا ان تتضمن عريضة الشكوى صيارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم
على مقدمها بمغارة لاقل من عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا .

المادة - ٢٨٩ - لا يجوز للشكوى منه بعد تلقيه بعريضة الشكوى ان ينظر في دعوى
المشتكى او آية دعوى اخرى تتعلق به او باقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة الى
حين البت في الشكوى .

المادة - ٢٩٠ - تبلغ العريضة الى المشكو منه وعليه ان يجيب عليها كتابة خلال
الايمان الثمانية لتبليغه بها وبعد وصول جواب المشكو منه او القضاة المدة المبينة للجواب
لدقق المحكمة الاوراق من ناحية تتعلق اوجه المخالفة بالدعاوى وجوائز قبولها . فإذا
قررت جواز الشكوى حددت يوما لنظرها وتبلغ الخصم بذلك .

المادة - ٢٩١ - ١ - اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى او مجر المشتكى
عن ايات ما تسبه الى المشكو منه جاز لها ان تحكم على المشتكى بغرامة لا تقل عن

عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا وتعويض المشكوه منه عما لحقه من ضرر .
وتحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستولى التعويض كله أو بعضه مما يجيء منها .
٢ - اذا ابتدت المشتكى سحة شكواه قضت المحكمة بالردم المشكوه منه بتعويض الضرر
الذي حل بالمشتكى وبالغت الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية
القضائية .

المادة ٢٩٢ - يجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف
لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز . وبพیع في تقديم الطعن والفصل فيه الاحكام
المختلفة بالطعن بطريق التمييز .

الباب الخامس

العونه القضائيه

المادة ٢٩٣ - ١ - تمنع العونه القضائيه للقراء الذين لا يقدرون على تحمل
الرسوم القضائيه في الدعوي او الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون .
٢ - يجوز منع هذه العونه للاشخاص المعنيه التي تهدف الى البر والاحسان او
تعليم القراء .
٤ - يشترط لمنح العونه القضائيه قيام حالة الفقر واحتلال كسب الدعوي
والمحكمة ان تقرر في الحالات السابقة تأجيل تحصيل الرسوم القضائيه لحين
صدر الحكم في الدعوي .

المادة ٢٩٤ - ١ - يقدم طلب العونه القضائيه الى المحكمة المختصة بنظر
الدعوي او الطعن من طالب العونه ويوضح فيه وقائع الدعوي وادلة البيوت فيها ويرفق
بطلبه شهادة ذاته على فقره مصدقا عليها من امانة العاصمه او المجلس البلدي التابع
لله .

٢ - يتبع في العونه القضائيه بالنسبة لعمل المحامي الاحكام المبينة بقانون المحاماة
وتفصل المحكمة في طلب العونه على وجه السرعة .
المادة ٢٩٥ - يترتب على صدور قرار العونه القضائيه ان يعفى مؤقتا من
صدر له القرار من كافة الرسوم القضائيه .

المادة ٢٩٦ - اذا كسب من صدر له قرار بالعونه القضائيه دعوه تحصل
دائرة التنفيذ الرسوم القضائيه المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها ابرادا
للخزينة وذلك بناء على أمر من المحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة ٢٩٧ - اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوي جاز للمحكمة ان تلغي
قرار العونه القضائيه او القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك
استحقاق الرسوم القضائيه وتحصل هذه الرسوم من صدر له قرار العونه التنفيذ
بناء على مذكرة من العاكم .

المادة ٤٩٨ - اذا كان الخصم سجينًا وفقيراً تحمل الدولة مصاريف
النقله الى المحكمة .

الكتاب الرابع

المحاكم الشرعية وأجراءاتها

المادة ٤٩٩ - تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فان لم يوجد
نف تطبق احكام المرائع البينة بهذا القانون بما ينال مع طبیعته الدعوى
الشرعية .

المادة ٤٠٠ - تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الامور التالية :

- ١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر
امور الزوجية .
- ٢ - الولاية والوصاية والتبريمه والوصية ونصب القائم او الوصي وعزله ومحاسبته
والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .
- ٣ - التولية على الرقف المزري ونصب المزولي وعزله ومحاسبته وترشيح المزولي
في الرقف الشيري او الشفالة .
- ٤ - العجر ورمعه واثبات الرشد .
- ٥ - اثبات الوفاة وتحrir الترکات وتعيين الحصص الارقية في القسمات الشرعية
وتوزيعها بين الورثة .
- ٦ - المفقود وما يتعلق به .

المادة ٤٠١ - تنظم المحكمة الشرعية جميع الوصايات والرقف والحجج الأخرى
التي تختص بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكلالات المتعلقة بالدعوى التي
تقام لديها .

المادة ٤٠٢ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة موقته او
بعين امين على محضون متلازمه على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه
اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر ماجل على طالب النفقة او علىبقاء
المحضون تحت يد حاضنته حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من
الامور المستعجلة الداخلة في اختصاصها .

المادة ٤٠٣ - تقام الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامه المدعى عليه .
ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز ان تقام دعوى
الفرقة والطلاق في احدى هاتين المحكمتين او في محكمة المحل الذي حددها فيه سبب
الدعوى .

المادة ٣٠٤ - تقام دعوى نفقة الأصول والغروع والزوجات في محكمة محل اقامة المدعى او المدعي عليه ، اما النفات الاخرى فتقام الدعوى بها في محكمة محل اقامة المدعي عليه .

المادة ٣٠٥ - ١ - تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائم باصدار القسام الشرعي ولا يعنى بالقسمات الشرعية الصادرة من محكمة اخرى .

٢ - وتختص اختصاصا مكابيا محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة بتحرير التركة .

٣ - تجري تصفية التركة في محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الأخرى بشأن ما لديها من أموال المتوفى طبقا لما هو منصوص عليه في قانون إدارة أموال القاصرين .

المادة ٣٠٦ - ١ - لاتقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوي العلاقة بالوقف الا بعد الاذن الشرعي .

٢ - الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية .

٣ - يصح اقامة دعوى النسب المبردة ولاتسمع دعوى الارث الا ضمن المال .

٤ - تغير الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها .

المادة ٣٠٧ - ١ - للقاضي إيقاع الحجر من توافرت أسبابه دون خصومة أحد ، أما الخصم في رفع الحجر فهو القيم .

٢ - على القاضي استدعاء المطلوب حجره لسمه وسماع اقواله ودفعه فيما يتعلق بحجره .

٣ - يتحقق العنوان والمعته وتعد التغیر عن الازادة بسبب الاصم والبكم او خرف الشیخوخة بتقریر لجنة طبیة رسمیة .

المادة ٣٠٨ - تحلف المحكمة المدعى اليدين من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين .

١ - اذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الفالب واقامت البيضة على دعواها تحلفها اليدين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم اكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) .

٢ - اذا زوج غير الاب والجد الصغرى نذكه ويمهر المثل ويبلغت فاختارات نفسها بالبالغ وطلبت فسخ مقد الزواج والتغريق بينها وبين زوجها واقامت البيضة على دعواها فتحلفها اليدين بالصيغة التالية (والله اني اخترت نفسي وتنـتـ بـلـوـغـي) .

المادة ٣٠٩ - ١ - الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصغار او الفالبين او المجهات او المتعوهين او غيرهم من نالص الاعلية والاسكمان التفصمنة تنسخ مقد الزواج او التغريق او العلاق وكذلك المتعجم المتبرة بمنابدة الاحكام كالتعجم المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقصمة الرضائية اذا لم تغير من قبل ذوى العلاقة

فعلى المفاضي ارسال الاصلية في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات
التمييزية عليها .

٢ - لاتتفقد الاحكام والمحجج المذكورة في المقررة السابقة حالم تصدق من محكمة
التمييز .

٣ - اوامر القاضي التي يصدرها في حدود اختصاصه الاولاني بالنسبة لنمير ماذا ذكر
يتبين فيها حكم الاوامر على المرافض كما هو مبين في الماده (١٥١) - (١٥٣) من
هذا القانون .

**المادة - ٣١٠ - لاصبح القسabات الشرعية والتنظيمية الا بعد اتخاذ الاجراءات
الائية :**

ا - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامته المتوفى او رئيس جمعيته او
نقاباته او الوظيف الاداري ويجب ان يتضمن البيان على ما يلي ثـ

١ - تاريخ وفاة المورث .

ب - اسماء ورثته المذكور والاناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه .
ج - بيان كون الوراثت قاصراً او رشيداً .

د - توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة او الموظف
الاداري وتتوقيع رئيس المائة المتنسب اليها المتوفى ان وجده او شخصين
بالقرين من افراد المائة وان لم يوجد فلتتوقيع شخصين موثوقين من لم
معرفة بالمتوفى وورثته .

هـ - توقيع طالب القسام الذي يجب ان يكون احد ورثة المتوفى او مأذونا من جهة
برسمية باستحصال القسام والراجحة لتنظيمه .

٤ - بعد استيفاء الرسم يطلب القاضي الى طالب القسام احضار بينة تشهد على وفاة
المورث ونارخ وفاته وحصر ميراثه بورثته المذكور والاناث وصلة كل وارث
بالمتوفى وبعد سماع الشهادات وثبتت الوفاة والوراثة يصدر المفاضي القسام
الشرعى ويسجله .

الكتاب الخامس

احكام متفرقة واتفاقية

الباب الاول - دوام المحاكم وسعيلاها وصود الوراق

المادة - ٣١١ - تعيين اوقات الدوام في المحاكم بيان ينشره رئيس محكمة التمييز
حسب المأسمى على الا نقل مدة الدوام يومياً عن خمس ساعات ، ويجوز تعديها او قطع
دوام خاصة في شهر رمضان وفي أيام الخميس على الا نقل عن اربع ساعات .
ويجب ان يتضمن البيان الذي ينشر مبدا الدوام ونهايته .

المادة - ٣١٢ - يمسك في قلم كتاب كل محكمة بما فيها محكمة التمييز السجلات
الآتية :-

الاول - سجل الأساس - ويسجل فيه بارقام متسللة اسم المدعى والمدعى عليه
ومحل اقامتهما وشهرتهما وخلاصة الدعوى وتاريخ ورود هريضة المدعى .

الثاني - سجل التمهيقات - ويسجل فيه بالتناوب تاريخ ورقة الدعوة التي تبلغ
إلى المدعى أو المدعى عليه واليوم المعين للحضور إلى محل المصن ومهامه المدعى
ويسجل كذلك تاريخ تبليغ الأحكام الفضائية .

الثالث - سجل المستندات - ويسجل فيه جميع المستندات التي تسلم إلى
المحكمة وعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها وتحتم بختم المحكمة وتوقع من قبل
الرئيس وكاتب القبض وبطريق وصل ميرزاها .

الرابع - سجل الاعلامات - ويسجل فيه الأعلامات التي تصدرها المحكمة وتوقع
من قبل العاكم أو هيئة المحكمة وبجواز أن يستم黯 من هذا السجل بتصحيف التسخين
الأولى على التسنسيل من الاعلامات تصحيفاً على شكل سجل على أن تكون الاعلامات
مطلوبة وأن توثق كل صحبة منها بختم المحكمة وتتوقيع العاكم أو هيئة المحكمة
بالاضافة إلى توقيع كاتب أول المحكمة .

الخامس - سجل الرسوم - وتنقىء فيه الرسوم التي تستوفيها المحكمة عن
المدعى وما يتفرع عنها .

السادس - سجل الامانات - وتسجل فيه كافة التأمينات وسائر المبالغ التي
تودع في صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى وبطريق وصل لها منها .

السابع - سجل القسمات القانونية - وتسجل فيه كافة القسمات القانونية
التي تتطلبها محاكم البداية .

الثامن - سجل الأسباب - وتسجل فيه الأسباب التي ترد إلى المحكمة او
ترسل من قبلها .

المادة - ٣١٣ - على المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية مسك السجلات
الآتية بالإضافة إلى السجلات المبينة في المادة السابقة .

الاول - سجل تحرير التركة - وتسجل فيه التركات التي تقوم المحكمة بتحريرها
ونوعها ووصفتها وعددتها وأسم طالب التحرير وبسب التحرير وتاريخه والمحل الذي
حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها .

الثاني - سجل بيع التركات - وتحرر فيه أثمان المبيعات مع تفصيل وصف
الأشياء المبيعة .

الثالث - سجل الاذن بالزواج - وتسجل فيه عقد الزواج وما يطرأ على العقد
من فسخ او فرقه او طلاق .

الدكتور عبدالجسيم وداي الطيبة وزير الزراعة	الدكتور جواد هاشم وزير التخطيط	الدكتور فخرى ياسين قلوري وزير الاقتصاد
الدكتور خالد مكي الهاشمي وزير الصناعة	الدكتور رشيد الرفاعي وزير النفط والمعادن	الدكتور غائب ملود مخلص وزير الشؤون البلدية والقروية
الدكتور شفيق السكمالي وزيررعاية الشباب	الدكتور عبدالله الخضراء وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون الشمال	الدكتور عدنان إبروب سبري العزي وزير الدولة دو كيل وزير المواصلات
الدكتور حامد الجبورى وزير الدولة لشؤون رئيسية الجمهورية ووكيل وزير الصحة	الدكتور مه محن الدين وزير الشدورة دو كيل وزير الأشغال والاسكان	الدكتور حمد دلي الكريولى وزير الدولة لشؤون الاوقاف

الاسباب الوجبة

لقانون المرافعات المدنية

إن الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان المحماة القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك وإذا كان قانون المرافعات هو الذي ينظم طرق التقاضي فإنه يجب أن تكون الإجراءات التي رسماها فاصدة إلى تلك الغاية غير متعدنة . ولا يكفي أن تكون الأحكام عادلة بل يلزم إلى جانب ذلك أن تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية للضمانات محكمة الإجراءات .

وقد صدر قانون المرافعات رقم ٨٨ لسنة ٩٥٦ محققاً لهذه الغاية إلى حد كبير إلا أنه ظهر من تطبيقاته منذ صدوره حتى الآن أن به نقصاً في بعض أحكامه يتمنى استكماله وتطويلاً يجب احترامه وقد بما من النصوص يجب الاستعاضة عنه بما يوائم أحوال البلد وساكنيه وبسائر التشريع الحديث في اتجاهاته . وإن من نسوسه ما تعموه الدقة في التعبير والكشف بوضوح عن الفرض مما كان متلازماً للخلاف في وجهات النظر .

وقد استوحى القانون الجديد أحكامه من قوانين الدول الأخرى وعلى الأخص قوانين البلاد العربية واسترشد بقضاء المحاكم وعلى رأسها محكمة التمييز في حل ما يشكوا منه الحكم والمحامون والمتخاصمون . وكان

رائد العدالة على المحاكم الفرانكية السابقة قادر المستطاع لانه سالم في الكثير من اسسه ويشفي بالبساطة واليسر . ومصدر فيه قضاء غير المأذن بـ التقدير دقيق الاستباغ وعندت فيه فضول قيمة انها اناضل رجال القانون محضرا فيها نصوصه وجعلوا غواصتها وحددوا مراميها وغداكل ذلك من التراث الفالى الذي ياصح الشرف في الاصلاح بشينة وانه لهذا لا يكون بد من ان تتعكس روحه في القانون الجديد في الكثير من احكامه وقد توخي القانون الى جانب ما ادخله من نصوص مساعدة ان يعدل في الوقت نفسه صياغة بعض النصوص مع ترتيبها وتبويتها من جديد للتقارب بين القانون الحالى وقوانين البلاد الأخرى ولتنسيقه مع القوانين العراقية ذات الصلة الوثيقة بقانون الرافعات وتقييمه بما عيب عليه واكماله من القصور الذي كشفته عنه التجارب . وعلى هذه الاسس وضع هذا القانون وجاءه صورة يادية فيها عالم القانون السابق . تغير خافية فيها قسماته . وله ابرز ما بين المتصورتين من فوارق ان صورة القانون الجديد ادق وأشمل ولو حجمه ابقى واشمل . وبهذا يكون القانون الجديد جديراً كما نص فيه بان يكون المرجع الكافي لقوانين الرافعات والاجراءات اذا لم يكن بها نص صريح او شابها نص او نصوص .

وقد روى تسمية القانون بقانون الرافعات المدنية لان هذه التسمية في فقه القانون تشمل الى جانب الدعاوى المدنية الدعاوى التجارية والشرعية ودعوى الاحوال الشخصية وكافة الدعاوى غير الجزائية .

عن القانون الجديد بتسميم اجراءات التبليغ فاستحدث بالإضافة الى طريق التبليغ الاصلي واسوة بما جرت عليه كثير من انتりارات اجراءات التبليغ بواسطة البريد المسجل الالجيء باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم لاهمية التبليغ فيها و حاجته الى الاخطاء بكثير من الضمانات ؛ وعريضة الدعوى تشمل العريضة الاعترافية والاستئنافية والتمييزية . وقد احتاط القانون لاستعمال هذه الطريقة في التبليغ فجعلها بر رسالة رسمية تصدر من المحكمة منتملة على رقم الدعوى وكافة البيانات الملازمة لصحة ورقة التبليغ ويرفع عليها من الكائن الاول وتودع دائرة البريد في اليوم التالي على الاقل لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع وتسليم الى شخص البلغ اليه او الى من يجوز التسلیم اليه اسوة بالتبليقات القضائية (م ١٤ ، ١٣) . وفي سبيل تسميم التبليقات اوجب القانون ان يذكر في بيانات الورقة المراد تبليغيها الم محل المختار لغرض التبليغ (م ١٦) ويكون هذها محل معتبرا في تبليغ الارفاق الازمة لسيء الدعوى في جميع مراحل التقاضي مالم تخطر الحكمة او الطرف الآخر بتغیره كما اوجب القانون على المحكمة في توقيع جنسه يحضر في رسماً منصوصاً ان تذهب الى كل منهم بيان الم محل المختار لغرض التبليغ اذا لم يكن موضحاً بالعربيه وان تتبع ذلك في مرحلة الاعتراض والاستئناف (م ٢/٢١ ، ٥٨) وتحقيقاً لغاية نفسها ذهب انه تكون الى الاستئناف عن تبليغ الحكم اذا وقع الخصوم او ولاؤهم في ذيل الحكم المدون بالحضور او ثبت امتناعهم عن التوقيع لانه يعتبر في هذه الحالة منها بالحسم (م ٧/٢ ، ٦٦) ويقتصر اليوم الثاني لتأديبه تبليغه حتى توجه المدعى من عليه في القانون هو بداية مدة الطعن (م ١٧٢) هذا بالإضافة الى ما اوجبه القانون من ضرورة توقيع المدعى او المعترض او المتنازع على عريضة عند تقديمها للمحكمة وتحديد جلسة لنظرها مما يوفر عناء تبليغ اي من مؤلاء بالجلسة المحددة . كما نظم القانون طريقة

تبليغ الاشخاص مجهولي الاقامة الذين تغيرت محل اقامتهم او انقطعت صلتهم بمحظى المختار او الذين طلب تبليغهم بمحل او عنوان وهم (م ٢١/٢٤٢٤) وكذلك نظم القانون طريقة تبليغ الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والاشخاص المعنوية . واضاف حكماً جديداً يسّر على تبليغ السجناء والموارد في بواسطة مدير السجن او الموقف او من يقوم مقامه .

وقد اورد القانون نصاً صريحاً قسّ فيه قضاة محكمة التمييز باضافة مدد المساندة بالنسبة للتبليغات الخاصة بالمقrimين خارج العراق الى المدد الاصلي ولو كان للمبلغ او المبلغ اليه وكيل مقرب بالعرق لأن العبرة بالاصيل ولأن هذه المدد المضائكة يقتضي بها تبادل الرأي بين الوكيل وموكله المقيم في الخارج وتحقيق المساواة بين طرق الدعوى فضلاً عما يحتاجه الامر احياناً من تزويد الوكيل بمستندات جديدة او اتخاذ اجراءات التحويل الخارجي لدفع الرسوم القضائية ولأنه لا تتحقق حقوق الموكيل بسبب وجود وكيل له ولم يفت القانون ما بلغت اليه وسائل الوسائل من تقديم وازدهار فانقض هذه بالنسبة للمقrimين في البلاد الأخرى (م ٢٢) .

وقد عنى القانون بترتيب البطلان اذا ثاب التبليغ عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يقوت القاعدة منه (م ٢٧) فلم يعد البطلان متربقاً بصورة مطلقة ولكنه منوط بالخطأ الجوهري الذي ترى المحكمة انه يقوت تحقيق الغاية من الشكل او البيان الذي شابه العيب .

وقد اتجه القانون الى جمل ولاية المحاكم المدنية شاملة لكافة الاشخاص الطبيعية والمدنية ولكافحة الدعاوى الا ما استثنى بعض خاص حتى تنسّع هذه الولاية للدعوى الادارية التي يقوم القضاة حالياً بوطيفة الفصل فيها الا ما استثنى بقوانين خاصة لئل ان يحيى الوقت لاتقاء مجلس الدولة وحتى تجد كل ظاهرة من يعاقبها او يعفل فيها (م ٢٩) كما ذهب القانون الى الغاء محكمة البداوة المحدودة تعيناً لتعدد انواع المحاكم ولتدخل اختصاصاتها في بعض الاحيان واكتفى بتوزيع الاختصاص في المرحلة الاولى بين محكمة الصلح ومحاكم البداوة ووسع اختصاص محكمة الصنف نظراً لغير قوسي النطء مما كانت عليه من قبل وتخفيضاً على محكمة البداوة وجعل اختصاصها الاصلي نظر الدعاوى العينية والشخصية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة دينار (م ٣١) كما حصرتها بنظر دعاوى الحجز بعد ان اضاف اليها دعوى وقف الاعمال الجديدة التي ترثها القانون المدني في المادة ١١٥ وخصوصها بنظر بعض الدعاوى التي لها طبيعة خاصة تتضمن يسر التقاضي بصرف النظر عن قيمتها دعاوى التبعية وازالة الشروع . كما اناط القانون بمحكمة البداوة وهي المحكمة ذات الاختصاص العام - النظر في كافة الدعاوى العينية والشخصية التي تتجاوز قيمتها خمسة دينار ودعاوى الافلاس والدعوى المترفرفة عن التقاضي فيما كانت قيمة الدعاوى . وكذلك الدعاوى غير المقدرة التي ترثها الارتفاق وحقوق المغرى والشرب والسبيل وكافة الدعاوى الاخرى التي لا تخضع بها محكمة الصلح (م ٤٢) واورد نصاً صريحاً باختصاص محكمة البداوة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من قوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق وبنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين والمسلمين الاجانب الذين يتلقون عليهم في بلدتهم قانون مدني . فإذا كان الاجنبي مسلماً ويطبق عليهـــ في بلده حكم التشريع الفراء

شأن دعوة لا يختص بها حاكم المواد الشخصية بل القاضي الشرعي وهذا هو ما منع قانون الاحوال الشخصية للجهاز رقم ٧٤ لسنة ١٩٣١ (المعدل ٣٣) وغنى عن البيان أن محكمة البداية تحل في اختصاصاتها بتغطية ماداً الاحوال الشخصية محل المحكمة الشرعية وتتصدر الحجج بالطريقة التي تجري عليها المحكمة الشرعية ، وقد نص القانون على أن محكمة البداية تفصل في كل ذلك بدرجة اخيرة قابلة للتمييز فيما عدا المدعوي الذي تزيد قيمتها على ألف دينار ودعوى الافلان وما يتفرع عن التقليدية ودعوى تضليلية المترددة فانها تفصل فيها بدرجة اولى قابلة للاستئناف وذلك لأهمية هذه التقاضيا من ناحية توسيعها وقيمتها وتذلك فإن المدعوي غير المقدرة قيمتها لا تقبل الاستئناف (م ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ١٨٥) .

وقد هنال القانون بالنص على ان الاختصاص المكاني (الصلاحية) يعدد فيما للتقسيمات الادارية وذلك دفعاً لكل خلاف على صلاحية المحاكم (م ٤٣) وأصبح من المنع طبقاً للقانون الجديد مراعاة التقسيمات الادارية الى متصرفية وقضاء وناحية، كما اورد القانون حكماً خاصاً بقدر الدعوى فجعل معيار التقدير بالنظر الى المطلب الاصلني بصرف النظر عن ملحقاته وتوابعه كالقولائد والتبليغ وغير ذلك سواء استحقت هذه التوابع قبل رفع الدعوى او بعد رفعها (م ٤٤) ونص كذلك على انه اذا رفعت دعوى مستقلة بالصارييف واجور المحاماة عن دعوى اخرى سبق الحكم فيها فانها تستثنى من تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة المدعوى وتنوعها ومن قواعد الاختصاص المكاني وترفع الدعوى بها لدى المحكمة التي أصدرت حكمها في أساس الدعوى بصرف النظر عن قيمة المدعوى او اختصاصها النوعي او القبلي او المكاني ذلك ان المحكمة التي أصدرت حكمها في أساس الدعوى انصر على الفصل في التوابع والملحقات وعملاً بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل وذلك باستثناء محكمة الجراء ومحكمة الاستئناف والتمييز حتى يتحقق نظر المدعوى في جميع مراحل التقاضي في محكمة تناول مع طبيعتها (م ٤٠) .

وقد ادخل القانون تعديلاً في اجراءات رفع الدعوى والمراجعة فيها فنص على تحديد جلسة المراجعة عند تقديم العريضة للمحكمة حتى اذا بلغ الخصم بها وبورقة الدعوى التي ترافق بها كان على علم بالجلسة المحددة منه رفع الدعوى وذلك لما روى من ان تحضير الدعوى واعدادها امام المحكمة اجدى من تبادل المواجه قبل تحديد الجلسة ، ولأن تلاقي الخصوم ومعالجة المحكمة للدعوى يدور ايجابي يحدد كثيراً من مواطن النزاع ويقرب مسافة الخلاف بين المتقاضيين (م ٤٨ و ٤٩) وقد سار القانون في هذا الاتجاه بالنسبة لعريضة الطعن بالاعتراض والاستئناف وإعادة المحاكمة للملة التي سلف بيانها (م ١٧٨ و ١٨٨ و ١٩٩) .

ولما كان حضور الوكلاء عن الخصوم تصدر به وكالة عامة او وكالة بالخصوصة فقد وضع القانون الجديد نصاً جديداً مستمدًا من الشريعة الفراء ومن القوانين العربية والاجنبية استهدفت فيه تأمين الناس على حقوقهم فقيد صلاحية الوكيل بالخصوصية وحصرها في ممارسة الاعمال والاجراءات التي يحافظ بها حق موكله واجراءات رفع الدعوى والمراجعة فيها حتى خاتمتها ويستطيع ذلك مراجعة طرق

الطعن القانونية ما لم ينص في سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيه تقويضها خاصاً . ولما كانت الوكالة العامة المطلقة تحول الوكيل حق مباشرة الخصومة فقد نظم القانون الجديد حكم هذه الوكالة العامة ونص على أنها لا تحول الوكيل العام بغير تقويض خاص القرار يتعين من الحقوق ولا التنازل منه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع ولا الرهن أو الاجارة أو غير ذلك من عقود المأواثقة ولا القبض ولا الإبراء ولا الشريع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد الحكم أو التشكي منهم ولا معارضه الحقوق الشخصية البعثة كاقامة دعوى الطلاق أو تغيير الأسم ولا أي تصرف آخر يرجح القانون فيه تقويضها خاصاً (م ٥٢) فليس لوكيل العام ولا لوكيل بالخصوصة أن يمارس أياً من المسائل المذكورة لانطلاقة على تنازلها أو استفاطها أو لخطورة آثارها .

وقد حرص القانون على تأكيد النقطة بين الوكيل والوكيل نفسه على أن صلاحية الوكيل لا تمتد إلى هذه المسائل إلا إذا وردت في تقويض خاص ضمن التوكيل وبغير هذا النص مخصصاً للطلاق الذي يقوم من ظاهر المادة ٩٤١ من القانون المدني وتصفيلاً للأعمال الواردة في أحكامها وذلك تفادياً للكون خلاف في تفسير مواد الوكالة في القانون المدني .

ولما كانت تدريسية القضاة تابى أن تكون المحاكم ميساناً للتهاجر يتصادع فيها الخصوم بلغ القتل وفاحشة تقد نص القانون على حق المحكمة في أن تأمر من تقام نفسيها بشغل العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من اللوازع أو محاضر الجلسات أو أيام ورقة من أوراق المرافقات صوناً لهيبة القضاء وحتى لا يترافق المتخاسمون في نجد الخصومة وكيفها (م ٦٥) .

وعنى القانون باحكام الدعوى العادلة التي يقدمها المدعى أو المدعى عليه غابان ان من حق المدعى أن يقدم طلبات مكملة لدعواه أو ما يكون متربعاً على دعواه فيجوز له أن يضيف إلى طلباته الحكم له بالاجرة أو بالقولاته المستحبطة أو المستجدة أو النقاد أو التسلیم أو المصنوفات ويجوز له طلب فك الرهن لسداد الدين أن يطلب الحكم له ببراءة ذمته أو الحكم له بما اقتضاه ازته من انعصار زاري فيساعدة عن الدين أو غير ذلك من توابع الطلب الأصلي وعملاً به ويشمل ذلك الطلبات ولو قوية كطلب تقدیر نفقة مؤقتة أو تعين حارس بصفة مستعجلة حتى يبت في الدعوى وكذلك الحال بالنسبة لتدابير الحجز الاحتياطي ولتصديق الحجز وتأخذ حكم التوابع في هذا الصدد كل طلب آخر يرتبط بالطلب الأصلي مللاً لتنبيه الانتعاش : وللدعوى العادلة جدواها في أنها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك ابرزها القانون فتفسر حق المدعى في أن يعدل دعوه ما دام أن هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى (م ٥٩) أما الدعوى العادلة التي يدعيها المدعى عليه فقد أخذ القانون في شأنها بالراجح في اتفاقه الحديث من أن ثمة حالات يتعين فيها على المحكمة قبول الطلبات المقابلة للمدعى عليه وذلك حين يطالب المتخاصمة القضائية وحين يكون الطلب دفاعاً في القضية الأصلية أو تقوضاً عن خسر اصاب المدعى عليه من الدعوى أو من أجزاء فيها وما هو من قبل ذلك مما يعتبر منصلاً بالدعوى بصلة لا تقبل التجزئة (م ٦٨) وتناولت المادة ٦٩ حالات دخول الشخص ذاته من ضمنها

لأحد طرفيها أو مخاصمها فيها وحق كل طرف في أن يدخل من كان يصبح اختصاصه فيها عند رفعها كادخال الكفيل والضامن والبائع السابق كما تناولت حق المحكمة في إدخال من تشاء من الأشخاص للاستيفاضة عنه مما يتلزم لجسم الدعوى كادخال دائرة زممية لتقديم أوراق تحت يدها وبينت المادة (٧١) كيفية رفع الدعوى العادلة فنصت على تقديرها إلى ما قبل خدام المرافقة بمرتبة تباع للشخص لو بايداتها شفافها بالجنسة في حضوره كما نصت على أن دخول الشخص الثالث أو إدخاله يعتبر دعوى حادثة بحيث يصبح هذا الشخص الثالث طرفا في الدعوى يعكم له أو عليه تم ابرازه في المقدمة الثانية من المادة المذكورة الصور المختلفة للدعوى العادلة لواهـا عندما تتضمن الدعوى العادلة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر كان يطلب المدعى التعرض عن ذمته في وقت غير لائق بالإضافة إلى الطلب الأصلي الذي طلب في عريضة الدعوى بأداء أجوره المتأخرة أو يطأب المدعى عليه رد دعوى الدين التامة عليه لمحصول المقاومة فيه مع الزام المدعى بدفع ما قبضه زيادة عن الدين ، والصورة الثانية عندما تتضمن الدعوى العادلة طلب الحكم لصالح أحد طرفي الدعوى ضد شخص ثالث كان يقيم زید على يكتـ دعوى يطالـه فيها بالشريفـ عن اصـابـهـ فيـ عـادـتـ سـيـارـةـ فيـ دـخـلـ بـكـرـ شـرـكـةـ الشـامـ فيـ الدـعـوىـ وـيـطـلـبـ الزـامـهاـ بـهـذاـ التـعرـضـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهاـ بهـ .

والصورة الثالثة الدعوى التي يرفعها زيد على يكتـ طـلـبـ يـطالـهـ يـدينـ فيـ دـخـلـ بـكـرـ الدـعـوىـ بـانـ سـدـ الدـينـ إـلـىـ حـسـانـ شـقـيقـ زـيـدـ ، قـيـدـ دـخـلـ زـيـدـ شـقـيقـ حـسـانـ لـلـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـلـجـ الـدـينـ إـذـاـ بـسـتـوـفـهـ مـنـ يـكـرـ وـالـصـورـةـ الـأـرـبـعـةـ الدـعـوىـ الـتـيـ يـرـفـعـهاـ زـيـدـ مـطـبـيـ يـكـرـ يـدـعـيـ فـيـهاـ مـلـكـيـةـ سـيـارـةـ يـنـازـعـهـ فـيـهاـ يـكـرـ فـيـ دـخـلـ حـسـانـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوىـ شـخـصـ ثـالـثـاـ وـيـطـلـبـ الـحـكـمـ لـهـ بـاحـفيـنهـ سـيـارـةـ وـتـسـلـيـمـهـ لـهـ . فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ كـاتـ الدـعـوىـ الـحـادـدـةـ تـمـثـلـ طـلـبـاتـ مـسـتـقـلـةـ وـتـشـرـحـاتـ مـتـفـرـغـةـ بـيـنـ الـمـخـصـومـيـنـ الـأـصـلـيـيـنـ اوـ بـيـنـهـماـ اوـ بـيـنـ اـحـدـهـمـاـ وـبـيـنـ الـقـيـرـ الـذـيـ لـهـ اوـ عـلـيـهـ طـلـبـاتـ مـسـتـقـلـةـ طـرـفـاـ فـيـ الزـرـاعـ وـفـيـ الـحـكـمـ وـيـكـونـ مـنـ حـقـهـ بـاتـالـيـ وـحـقـ الـمـصـحـومـ الـأـخـرـيـنـ ذـوـيـ الـاصـلاحـةـ اـنـ بـطـعـنـواـ فـيـ الـحـكـمـ الـأـدـيـ يـصـدرـ فـيـ الدـعـوىـ الـحـادـدـةـ ، وـهـذـاـ مـاـ عـنـتـهـ المـادـةـ (٧٠)ـ مـنـ القـانـونـ .

اما الدعوى العادلة في الاستئناف فقد ورد فيها القانون أحـکـامـ القـانـونـ السابـقـ منـ أـنـ يـصـحـ أـنـ يـصـفـ إـلـىـ الـطـلـبـ الـأـصـلـيـ ماـ يـسـتـحقـ بـعـدـ حـكـمـ الـبـداـءـةـ منـ الـأـجـورـ وـالـفـوـادـ وـالـمـسـارـيفـ الـقـانـونـيـةـ وـالـتـعـوـضـاتـ (مـ ١٩٢)ـ وـأـنـهـ لاـ يـقـيلـ تـدـخـلـ الشـخـصـ الثـالـثـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحلـةـ إـذـاـ طـلـبـ الـانـضـمامـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـخـصـومـيـنـ اوـ كـانـ يـحقـ لـهـ الـذـلـمـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـسـتـائـنـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـابـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ تـطـرحـ خـصـوصـةـ جـدـيـدةـ تـغـوبـ بـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ اوـ عـلـىـ ذـوـيـ الشـانـ مـرـحلـةـ مـنـ مـراـحـلـ التـقـاضـيـ (مـ ١٩٦)ـ وـلـانـهـ مـنـ جـمـهـرـ الـخـرىـ يـسـتـحقـ لـلـمـحـكـمـةـ فـيـ ايـ مـرـحلـةـ مـنـ مـراـحـلـ التـقـاضـيـ اـنـ تـتـخـذـ مـاـ تـراهـ مـنـ تـحـقـيقـاتـ مـادـيةـ وـانـ تـدـعـوـ ايـ شـخـصـ لـتـقـديـمـ وـرـقـةـ تـحـتـ يـدـهـ اوـ لـلـاستـيفـاضـةـ عـمـاـ يـتـزـمـنـ الـجـسـمـ الـدـعـوىـ (مـ ٩٦/٤)ـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ اـجـراءـاتـ التـقـاضـيـ ذـهـبـ الـقـانـونـ الـىـ تـلـافـيـ مـساـوـيـهـ الـدـفـعـ بـعـدـ الـمـخـصـومـ فـيـ اـنـهـ اـذـاـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـهـ الـقـيـسيـ اوـ الـكـانـيـ تـعـيلـ الـدـعـوىـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـخـتـمـةـ (مـ ٧٨)ـ حـتـىـ لـاـ تـتـقـضـيـ الـخـصـوصـةـ بـالـحـكـمـ بـرـدـ الـدـعـوىـ لـعـدـ الـمـخـصـاصـ وـحـتـىـ لـاـ بـتـحـمـلـ رـائـعـهـ عـبـءـ تـجـدـيـدـهـ، بـدـعـوىـ

مبتدلة ورسوم قضائية جديدة مع احتمال أن يكون دفع الدعوى أمام محكمة غربي مختصة نتيجة خطأ مفترض في تطبيق قواعد الاختصاص التي قد يخطئ فيها الكثيرون مؤدي هذا ان الاحالة على المحكمة المختصة إنما تجري بين محاكم البداوة والصلح دون غيرهما وظاهر أن حكمة النمس على الاحالة إلى الجهة المختصة لا توفر ولا تكون للعمل بها محل اذا فقت المحكمة في أساس الدعوى وطن في حكمها بطريق الاعتراض او الاستئناف ، ففي هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرووع اليها الطعن الا ان تقدم بفسخ الحكم المطعون فيه ورد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة التي اصدرته ، والمحكمة المختصة عليها الدعوى سواء كانت الاحالة للارباض او لمقدم الاختصاص القبلي او المكاني ان ترفض الاحالة بقرار مسبب لأن هذا القرار يخضع للطعن فيه بطريق التمييز (٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨).

وكذلك نفس القانون على ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق النصل فيما تبره المحكمة من تلقاه نفسها لانه من مسائل النظام العام (م ٨١) وعنة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في النزاع ذاته . وهذه الحجية هي قرينة قانونية تتصل بالنظام العام لما يترتب على اصدارها من تأييد المنازعات وعسم استقرار الحقوق لا أصحابها وقى عن البيان ان هذا النص الجديد يعتبر ناسخا لحكم القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة (٤٠،٤) التي تنص على ان المحكمة لا تأخذ بالقرينة القانونية المستفادة من حجية الحكم الحالى لدرجة البيانات من تلقاه نفسها لأن هذه المسألة اتى أخذ فيها القانون الجديد باتجاهات الفقه الحديث والتشريعات الأخرى مسألة اصولية واجرالية سلطتها قانون المرافعات الذي ينظم الخصومة وبالغة اثار الحكم السابق .

اما الدفع بغيره الرمان فقد توجه فيه القانون تهجا آخر فلم يورد حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات السابق التي تسمح بإيداع هذا الدفع حتى في مرحلة الطعن بالتمييز ذلك ان هذا الدفع موضوعي يبحث ومن حق الخصم استفادة صراحة او ضبابا . والacial في التشريع الغربي المستمد منه من التعرية الفراء ان الحق لا يقادم وانه لا يسقط حق امريء وان قدم و حتى يتسلق ذلك مع حكم المادة (٤٢) مدنى من ان هذا الدفع يجعل النازل عنه وان التمسك به لا يتجاوز مرحلة الاستئناف (م ٢٠٩) .

وقد عدل القانون البياد الوارد في المادة ٧٢ من القانون السابق فاطلب مدة وقف الدعوى من شهرين الى ثلاثة أشهر ومدة المراجحة ب شأنها من ثلاثة أيام الى خمسة عشر يوما لافساح الوقت لتفاهم الخصوم وتعميمهم من الوصول الى الناقص يحصل دعوهم (م ٨٢) ولا كانت القاعدة المقررة في القانون ان الطعن في الحكم لا يزيد الا على الاحكام القطعية التي تحسم الدعوى والتنتهي بها الخصومة وان القرارات الأخرى التي تصدر النساء سير الدعوى والتي يقصد بها اتخاذ تدبير مؤقت او تسهيل الفعل في الدعوى . وتهيئة الاصدار بالحكم لا تقبل القاعن على حده وانما يطعن فيها مع الحكم القطعي . فقد ثار الجدل حول اقرار الصادر بوقف الدعوى واعتبارها مستاخرة وعني القانون بالنص على جواز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز (م ٨٢) لأن القرار الذي يعلن فيه اجراء البت في الدعوى على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذ او استيفائه . ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء او يتم ، يجعل حكم الواقع الصادر في هذا الشأن حكما قطعا فيما نضممه من عدم جواز الفصل في موضوع .

الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وقد روى الاكتفاء بأن يكون الطعن في هذا القرار بطريق التعبير لأن صدور القرار باعتبار الدعوى مستاخرة يعالج مسألة قانونية لاموضوعية فضلاً عما في ذلك من توفير الوقت وتبسيط الاجراءات .

وقد عنى القانون بالنص على أنه يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كائن لم تكن (م ٤/٤٨) اعتباراً بأن الغاء الاجراءات اسا يتناول العريضة وأثارها القانونية فحسب سواه كانت عريضة استدعاء الدعوى أو عريضة الدعوى الاعتراضية أو الاستئنافية أو التمييزية . ولا يتناول البيانات والإقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها . وكذلك أنس القانون على أن القرار الصادر بابطال العريضة يجوز الطعن فيه تميزاً (م ٢١٦ و ٨٨) وغنى عن البيان ان هذا الحكم يسري على جميع الحالات التي ترور القانون فيها ابطال عريضة الدعوى (م ٥٤ و ٥٥/٢ و ٨٨) .

ويزادة في الحيطة ورفع المحرج عن العكام نص القانون على أنه يجوز لحاكم ١٣ استئناف المحرج في نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض أمر تنحيه على رئيس محكمة الاستئناف للنظر في أمره على التنجي ولو لم يتوف في حقه سبب بعده غير صالح لنظر الدعوى او مردوداً عن نظرها (م ٩٤) ومن الطبيعي ان يعرف امر التنجي على رئيس محكمة التمييز اذا استئناف المحرج احد حكام التمييز ، كما ذهب القانون الى جواز نقل الدعوى من محكمة الى أخرى لاي سبب تراه محكمة التمييز مناسباً (م ٩٧) فلا تقييد ب تقديم الاسباب القانونية وقد عدل القانون الجديد من القانون ل سابق اجازة لمقاضاة العرافي ان يستجوب أحد الخصوم القrimين في الخارج او تحليفه اليهين او الاستئناف الى شهادة شاهد مقيم في الخارج وذلك بناء على ما تبيّنه المحكمة المظورة امامها الدعوى من بيانات محددة . كما يجوز ذلك لاحدى المحاكم في البلاد الاجنبية بطريق الابناء القضائية اذا كانت تربطها بالمرأة معايدة تتفق بذلك او كانت عنده معايدة بالمثل (م ١٠١) كما استحدث القانون حكماً جديداً اجازة فيه استجواب القاصر المبزي في الامور المأذون فيها والأشخاص الممنوعة عن طريق استجواب من ينوب عنهم او من يمثلهم ثانوياً .

وقد ذهب القانون الى تيسير الحكم في قانون المرافعات مع القانون المدني ذلك ان المادة ٥٤ مدنى تعيير السندا العادى صحباً وصادراً من وفعه مالى سنكر صراحة او من يقرؤ مقامه ماهو منسوب اليه من خطأ او اضفاء او خصم او بصمة ابهام . ومؤدى هذا ان لا يطلق الحكم حكمه في حالة تقديم سنداً كتابياً على تقديم مقياس التطبيق والا يصلد حكمه معايناً على الاستكتاب والتوكول عن اليمين عند الاعتراض كما هو الحال في القانون السابق لأن الاصل في الاعظام أنها تجسم الحقائق ولا تكون معلقة ولأن هذا يتعارض مع حجية السندا العادى المقررة في القانون المدني والابل في السنادات صحتها وأسكلكتها الجواب لا يعتبر انكاراً للقانون رقم ٤ لسنة ٩٥٨ فإذا كان المدعى عليه مطعن على هذا السندا فاما ان يحضر لإبدائه او يهدى عند نظر الاعتراض المقدم منه خصوصاً وأن القانون الجديد قد تشدد في الحفاظ على حق المدعى عليه القائب في هذه الحالة فلأرجح تأجيل الدعوى لبتدهمه بصورة من السندا اذا لم يكن مبلغاً به من قبل عند رفع الدعوى فإذا لم يحضر في الجلسه المحددة تحكم المحكمة للمدعى بناء على السندا (م ١٠٦) ويكون الحكم في هذه الحالة غيابياً وقابلة للاعتراض . وبذلك لم يعد محل طالبة المدعى بتقديم مقياس للتطبيق ولا أصدار الحكم معايناً على

الاستثناء والشكوك عن اليمين طالما أن البيينة تجريبية وللمدعى عليه عائب ومبلي بصورة من السنن وقد أكد القانون هذه القاعدة بما قوله من أنه يعتبر السنن مقرراً به إذا سكت المدعى عليه أو لم يتذكره أو لم يتسمبه إلى سواء (م ١٤٥) .

وعن القانون الجديد بالخص على البيانات المختلفة التي يتضمنها قرار المحكمة الصادر بتعيين خبير ومن بينها تحديد من يلزم بإيداع مبلغ مقدماً على ذمة الأجر والصرف حتى إذا لم يودع جاز لخسمة أن يقوم بإيداع جاز امتنع هو الآخر جاز للمحكمة اختيارهما قد صرنا أنتفأ عن المسألة المطلوب فيها الاستئناف بالخبراء (م ١٢٨) . كما على القانون بالخص على وجوب تأدية الخبر يبين قبل إداء مهمته الا إذا كان من القيمة في جدول الخبراء لأن هؤلاء يؤدون اليمين مرة واحدة قبل ممارسة عملهم بما يهدى من أي يعين آخر . فلم يعد حلف الخبر لليمين أمراً جوازياً كما هو الحال في القانون السابق . ذلك أن الخبر من أعرق الفضاء وتطبّن عليه تواعد رد العكاظ وتغريمه يصلح سنداً للحكم . كما أوجب القانون على المحكمة أن تعلم قضائهما فيما لو أطرحت تغريمه حتى لا يكون زمام الامر بيد المحكمة تحكمها وحشى يخضع قضايتها لرقابة محكمة التمييز (م ١٣٤) ونص القانون على الوسيلة التي تقدر بها أجراً الخبر وهي الامر على الغرفة التي تقدم المحاكم او ترليسان الهيئة (م ١٣٥) . ويدعى أن هذا الامر يخضع للظلم منه نم المعن تعييزاً في الفرار اتصار في الشلل (م ١٥٣ ، ٢١٦) . ولم يعد القانون أن ينسى على ما يتضمنه عليه تقرير الخبر من وجوب بيان كافة الامور التي طلب إداؤها الرأي فيها مفصلاً والنتائج التي توصل إليها الخبر وما يمكن أن يؤدي إليه الامر موضوع الخبرة (م ١٣٢) . وقد وضّع الفانون فحصاً مسرّعاً على عدم جواز ارجاء تطبيق البندرين الى ما يمسه تدقيق القضية تعييزاً (م ١٣٦) لأن محكمة الصلح او البناء او الاستئناف تستنفذ ولايتها الموضعية بتحقق البيانات في الدعوى وأصدار الحكم فيها . والاحكام بطيئتها حاسمة لا تقبل التعليق ولا ياطق بمحكمة التمييز الارقابية تطبيق القانون وسلامة الاجراءات كيابعى بالخص على حق المحكمة في أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة إذا رأت أنها كيدية وإن الخصم منسف في توجيهها (م ١٢٧) وذلك تطبيقاً لحكم المادتين ٧ و ٧١ من القانون المدني فإذا كانت الواقعة المدعى بها غير محتملة الصدق أو كانت غير منتجة ولكن المدعى يوجه اليمين استقللاً ازرع خصمه منهساً في توجيهها فيمعنع المحاكم ورقابة المحكمة لمح التمسك في توجيه اليمين تعتبر خطوة مديدة نحو ايجابية موقف المحاكم من الآيات . ولم يفت القانون أن ينص على عدم جواز تعطيل اليمين بصفة احتياطية (م ١٢٩) ذلك أن توجيه اليمين الحاسمة يهدى تركه ماعداها من اوجه الشروط المسألة المراد الاستخلاف عليها كما تلافى القانون الجديد تعطيل الدعوى عندما يختلف من وجه اليمين عن المحضوري في الجلسة التي يختلف فيها خصمه فتعم على جواز تأدinya (م ١٣٨) .

وقد يقدّم القانون أسوة يكتن من التشريعات باباً خاصاً للقضاء المستعجل والقضاء الولائي ويجمع بينهما أن كلّاً منها قضاء غير أصيل ويعرى على وجه السرعة . أما القضاء المستعجل فيتناول بصفة مؤقتة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون مساس بموضوع الحق (م ١٤١) ومن صوره الفالية التي ذكرها القانون على سبيل المثال طلب منع المدعى عليه من السفر إذا قامت

أسباب جسدية تدفعه إلى ترجيح فساده (م ١٤٢) وطلب إعادة التور أو المياء أو الوائلة المائية أو غير ذلك من المرافق إذا عطتها بدون مرر الدواز الرسمية أو الجهات التي تلتزم بها (م ١٤٣) وطلب تثبت المحالة (م ١٤٤) والدعوى التي يرفعها من بيده سند لم يتبعه كتاب العدل ضد من صدر منه السند ليقر أنه يخطئ أو اخطأه أو ختنه أو يقصمه أباهاما وهي دعوى لانتهاول أصل الحق وإنما تهدف إلى التتحقق من صدور التوقيع إما كانت صورته خطية وفادة من نسب إليه السند وقطعا للنزاع في المستقبل . فإذا انكر من نسب إليه التوقيع بجري التتحقق في ذلك طبقاً لقواعد التي رسمها القانون وبالإجراءات المعاذنة ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة بصحة التوقيع أو عدم صحته مانعاً من التتحقق مرة أخرى (م ١٤٥) وكذلك تناول القانون صورة هامة من صور الدعاوى المستجدة وهي دعوى العراسة التي يرفعها كل ذي شأن على الأموال المتنازع فيها إذا خشي خطرها عاجلاً من بناء المسال تحت يد حائزه فيطلب من القضاء المستعجل تعين حارس بعثة مستعجلة لإدارة هذا المال (م ١٤٦) ويعين القضاة مهمة الحارس بما يتفق مع رعاية مصالح الطرفين فإن تمعيتها كان لرضا على الحارس أن يحافظ على الأموال المهدى إليه حراستها بالذلة في أدارتها عندي الرجل المخاد وأن يقدم المحكمة حساباً بما تسلمه وبما إنفقه مربداً بالمستندات وذلك كله في حدود أعمال الإدارة ودون أن ينزل عن مهمته لا خسر أو يحمله محله . أما اعمسال التصرف فلا تكون إلا بتخصيص من القضاة (م ١٤٨) وكذلك يلتجأ إلى القضاء المستعجل من قبل الدائن أو من صدر له الالتزام بالمحصول على إذن من القضاة بتنفيذ الالتزام أو القيام بالعمل على التصرف على نفسه المدين (م ١٤٩) وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون مثلما هو مبين في المادتين (٢٤٨ و ٢٥٠) مدنى . وعلى غرار ذلك أورد القانون نصاً في الكتاب الرابع المتعلق بأجراءات المحاكم الشرعية ينص على أن المحكمة الشرعية إن تقرر بصفة مستعجلة تغير نفقة أو تعيين أمين على محضون متنازع على حضانته يقوم على رعايته والمحافظة عليه إذا قام لدعها من الأسباب ما تخشى منه خطرها عاجلاً على طالب النفقة أو من بقاء المحضون تحت يد حاضنته (م ٣٠٢) .

وقد أوضح القانون أن الطلب المستعجل يقدم بعريضة يبلغ بها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الأقل وتتصدر المحكمة فرارها فيه في مدة لا تتجاوز سبعة أيام ويتبع في شأنه إجراءات التقاضي المقررة في القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالآدلة المستعجلة وأخصها أن التزارات الصادرة من القضاء المستعجل مشغولة بالتفاذا بقوة القانون وغير طلب (م ١٦٥) ولا يطعن فيها بطرق الاعتراض (م ١٧٧) وإنما يطعن فيها تعييراً في ميعاد تقصير وبإجراءات خاصة (م ٢٦٦) .

وجدير بالذكر إن كثيراً من المسائل المستجدة يمكن طلبها بطلب مستعجل أو يأمر على عريضة إلا أن ما يميز الطلب المستعجل عن الأمر الذي يصدر على عريضة أن الدعوى المستعجلة يبلغ بها الخصم (م ١٥٠) ويمثل طرفاً لها أمام المحكمة . أما الأمر فيصدر بناءً على عريضة يقدمها شخص دون دعوة الخصم الآخر وضارب التغرة أن عمل المحاكم بعد قضايا إذا تعلق بنزاع ولو محتمل ويكون ذلك بطبع الطلب المستعجل فإذا كان التصرف المطلوب من المحاكم من شأنه أن يصدر

دون منازعة كسبط المدعى والاتهادات او يستهدف التحفظ والتراجأة كتوقيع العجز الاختياطي عد ذلك عملاً ولانيا يتم بطرق الامر على عريضة .

وظيفة المحاكم القضائية توجب عليه ان يفصل بين الخصم بعد تقدير حقوقهم وواجباتهم ولو تقدروا ظاهرياً يتحسن به اصل الحق اما وظيفته الولاية فتقتصر على اتخاذ اجراءات تحفظية ووقتية هي في الواقع اجراءات ادارية مفعضة .

وقد ذهب القانون الى التشدد في تسبب الاحكام قبل اصدارها وقبل النطق بها ١٥٦١ و ١٦٠٥ وذلك لحمل الحكم على الا يحكم في الدعاوى على أساس نكارة مبهمة لم تتفحص معلماها او مجلة غابت او خففت تفاصيلها . وان يكون الحكم دائماً نتيجة اسباب معينة واضحة مخصوصة جرى على أساسها تفكير المحاكم وتقديره او جرت على أساسها المادولة بين المحاكم قبل النطق بها فإذا لم تودع الاسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فان معنى ذلك ان المحاكم قد تتفق بالحكم قبل ان يتقدّر في اسبابه او ان الهيئة قد اصدرت الحكم قبل ان تتفق عليه وتنسق عقيدتها على أساس معين فيه ويكون الحكم قد خلا عن هذه الضمانة التي يعرض عليها النسخة محل نطبقة لأن وغنى عن البيان ان التمسك بهذا البطلان يكون بطرق الطعن في الحكم بالاعتراض او الاستئناف او التمييز بحسب القواعد والاجراءات المقررة لذلك .

وفد رأى القانون ان يصدر الحكم وينطق به بعد ان تقرر المحكمة ختام المراقبة سواء في الجلسة ذاتها او في جلسة اخرى تحددها (م ١٥٦) حتى يتمهد في هذه الفترة الواقعة بين ختام المراقبة وبين تاريخ النطق بالحكم والتي لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تحرير اسباب الحكم وإعداد مسودته وحتى لا يتحمل الخصوم حيرة المسؤال عن فشيئهم والتردد على المحكمة في كل يوم تربى للحكم وانتظاراً لصدوره وقد اراد القانون ان يتجنب كل هذا وان يخفف في الوقت ذاته من اجراءات تبليغ الحكم وحتى تجريء مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم في الاحوال العينة في القوانين وكذلك اضاف القانون الجديد الى حالات النقاد المجل حالات جديدة يكون فيها الحكم والقرار نافذاً بقوة القانون (م ١٦١ و ١٧٢) دون طلب من صاحب الشأن وهي القرارات الصادرة في المواد المستجدة والاوامر الصادرة على المرائن والاحكام والقرارات الصادر بالتفقات وذلك تحقيقاً للغاية منها وتمثيلاً مع طبيعة الاستعجال فيها ولا يُؤخر تنفيذ هذه الاحكام والقرارات مراجعة طرق الطعن ما لم تقرر المحكمة المرفوع إليها الطعن خلاف ذلك (م ١٦٥) .

وقد ذهب القانون الى تضييق نطاق الغياب والاعتراض على الحكم الفيافي توفير مراحل التقاضي واخذها بما درجت عليه التشريعات الحديثة من المساء الطعن بطرق الاشتراض على الحكم واحتضان القانون طريقاً وسطاً اعتبر فيه المراقبة حضورية في حق المدعى او المدعي عليه اذا حضر في اية جلسة ولو تخلف في الجلسات التالية (م ٥٥) ذلك ان الحضور في احدى الجلسات كفيل بالتربيط بالدعوى وتبسيطها ويوسع الخصم الذي يختلف عن الحضور ان يثبت عنه غيره او يقدم لائحة فضلاً عما اتيح له من استعمال طرق الطعن كما نص القانون على انه اذا تعدد المدعون او المدعي عليهم وحضر بعضهم ونختلف البعض الآخر فيجب على المحكمة في اول جلسة ان توجل الدعوى وتبليغ المخالفين للحضور في الجلسة التالية وبغير الحكم بعد ذلك وجاهها في

حق جميع المدعين أو جميع المدعى عليهم (م ٥٧) وذلك تفاصيلاً لصدور حكم يكون حضورياً في حق البعض وغيابياً في حق الآخرين وما يؤدي إليه ذلك من تعارض الأحكام في القضية الواحدة وتعليق الدعوى بين الاعتراض والاستئناف والتبليغ ولذلك أصبح غير جائز في حالة التعدد أصدار حكم غيابياً وحضورياً في حق أحد طرفي الخصومة بل يجب على المحكمة في أول جلسة أن توجّل القضية لجلسة أخرى وتبليغ من لم يحضر التبليغ عليه بان الحكم الذي يصدر يعتبر حضورياً في حقه ويدعى أنه لا يجوز للمدعى وللمدعى عليه أن يدعي في الجلسة التي تختلف فيها خصمه طلبات جديدة أو دعوى حادثة وإنما يجوز ذلك بغير رخصة تبلغ بالطريق القانونية (م ٧٠) وهي من البيان ان الدعوى قد تحتاج الى التأجيل عدة مرات حتى يتم إعادة تبليغ المخالفين جميعاً فإذا أعيد التبليغ اعتبر الخصم حاضراً . وتزيد نصوص القانون ان تأجيل الدعوى لعدة تبليغ المخالفين لا ينطبق على القضايا المستعجلة ولا على القضايا الاستئنافية (م ١٧٧) لأن الأحكام التي تصدر في هذه الحالات جميعها لا تتطلب الاعتراض اذا كانت غيابياً بحكم طبيعتها المستحبطة التي تقضي اختصار الوقت والإجراءات ولأن الحكم الاستئنافي لا يقبل الاعتراض اذا صدوره تكون الدعوى قد اجتازت شوطاً كبيراً لضلا عن ان سبيل الطعن في هستهما الأحكام قد كفله القانون باللجوء الى طريق الطعن بالتبليغ (م ٢٣ و ٢٠٢ و ٢١٦) اما مدة الاعتراض فقد وحدتها القانون وجعلها عشرة أيام في كافة قضايا البداوة والصلح والقضايا الشرعية . وقد أتجه القانون الى ان النسب لا يعوق المفى في الدعوى وحيثما ما دامت صالحة للفصل فيها ظلم يأخذ باسقاط المحاكمة بسب الفيسبوك وأصبح للحاكم دور ايجابي في الدعوى ويقع على عاتقه تحقيق العدالة رغم غياب أصحاب الشأن اذا قد يكون محقاً رغم هذا النسب وإذا لم تكن الدعوى صالحة للفصل فيها كان عليه ان يوجّلها لاستكمال وسائل الآيات فيها فإذا رأت المحكمة ان الدعوى بحاجة الى تحقيق أمرت به لأن غياب الخصم لا يعفي خصمه من الآيات دعواه ولم يستثن من ذلك إلا حالات قياب المدعى . فاجاز القانون في هذه الحالة للطعن عليه الحاضر ان يطلب إبطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى في شباب المدعى وعند ذلك تبت المحكمة في الدعوى بما تراه مواتقاً للقانون (م ٥٦) وعملة ذلك انه في المرحلة الأولى من الدعوى لا يقدر للمدعى في الغياب وهو عالم بالجلسة المحددة لنظرها منذ رفعها (٤٨م) ويعتبر قيابه في هذه المرحلة عدول عن السير أو أهملام منه في متابعتها أما في المرحلتين الأخرى وهي مرحلة الاعتراض والاستئناف فان القانون الجديد لم يرتب الترتيب على غياب أحد طرفي الدعوى رغم تبليغه سواء كان معتبراً أو معتبراً عليه . أم كان مستائناً أو مستائناً عليه . وتعنى المحكمة في هذه الاحوال في نظر المدعى وأصدار الحكم فيها ولو كان ذلك لمصالحة المتألب (م ١٨١) ولم يبق القانون الا على الحكم الخاص بترك المدعى للراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او لم يحضر او رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعى او المفترض او المستائب (٤٩٥ و ١٨٠ و ١١٠) فلم يمد للمفترض حق في طلب إبطال الحكم الشيابي اذا حضر وحده ولم يمد للمفترض عليه حق مطلع في رد اعتراض المفترض اذا تختلف عن الحضور . ولم يفرق القانون الجديد بين ما اذا كان الغياب بعد او بغير عنوان تمثيلها مع وجهاً نظرة في ان المحكمة قد أصبح لها دور ايجابي عند نظر المدعى وتراعي مصلحة الخصم الفائب أسوة بالخصم الحاضر وحتى لا يكون ثمة مجال لتقدير المذر وشرعيته وتوصل الخصوم به مما يطيل أمد التقاضي .

وتشابه مع وجهة نظر التشريع الجديد في تضييق نظام الطعن بالاعتراض وتوخيا لقصص أحد التقاضي فقد نص على أن الطعن على الحكم القبلي بطريق آخر غير طريق الاعتراض يعتبر نزولاً عن حق الاعتراض (م ١٧٧/٢) فلا يجوز أن يطعن على الحكم بطريق الاستئناف والاعتراض في وقت واحد . ولا يجوز أن يطعن على الحكم بطريق التمييز تم يطعن عليه بعد ذلك بطريق الاعتراض باعتبار أن الجوء إلى طريق التمييز يفدي التزول مما عداه وأضاف القانون حكماً جديداً نص فيه على أن الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رأفع الاعتراض ولا من المفترض عليه وذلك تطبيقاً لقاعدة أساسية في فقه المراءفات أنه لا يجوز الاعتراض بعد الاعتراض وحتى لا تدور القضية في حلقة مفرغة لانهائية لها كما نص على أن الطعن في الحكم الصادر في الاعتراض ينحب على الطعن في الحكم القبلي ويعتبر الحكمان واحدة متamasكة يرد عليهما الطعن بالاستئناف والتمييز ولو لم يذكر ذلك صراحة في عريضة الطعن لأن الاعتراض هو امتداد للمعاكمة القبالية وذلك باشتئان حالة الحكم برد الاعتراض شكلاً لتقديره بعد مدته القانونية أو تخلو عريضته من أسباب الاعتراض لأن مثل هذا الحكم لا يتداخل مع الحكم القبلي ويستقل عنه لتعلقه بمسألة شكلية لا تتصل بأساس الدعوى (م ١٨٢) .

وتشابه مع وجهة نظر القانون في منع تردد الدعوى بين محكمة البداية والاستئناف وما يكتفي بذلك من تعطيل الدعوى أو اصرار محكمة البداية على رابها فقد ارجب التشريع الجديد على محكمة الاستئناف إذا نسخت حكم محكمة البداية أن تتصدى للفصل في الدعوى وإن تصدر فيها حكماً جديداً دون اعادتها لمحكمة البداية حتى في الحالات التي لم تعالج فيها محكمة البداية أساس الدعوى باعتبار أن محكمة الاستئناف تكمل وتستدرك ما قد تأتى به محكمة البداية (م ١٩٣) .

ولما كان من أصول المراءفات تدرج طرق الطعن بحيث لا يلتجأ إلى طريق الطعن بالتمييز إلا بعد استئناف طريق الاستئناف . وكان من العيوب التي اظهرها القانون السابق الجلوء أحد الطرفين إلى طريق الاستئناف ولجوء الطرف الآخر إلى طريق التمييز وبمبادرة محكمة التمييز بالفصل في الطعن المقدم لها قبل أن يفعل في الاستئناف مما يؤدي إلى تعطيل أو مصال الدعوى وتفيد سيرها وتناقش الأحكام فيها فضلاً من الحاجة إلى تقديم طعن جديد بالتمييز في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . ولما كانت محكمة التمييز قد درجت في معالجة ذلك على تأخير النظر في التمييز حتى يفسمل في الدعوى من محكمة الاستئناف . لهذا رأى القانون الجديد أن ي fren هذا التطبيق العملي بنصوص صريحة تكفل عدم النظر في التمييز إلا بعد الانتهاء من مرحلة الاستئناف فما يحجب لتحقيقها لهذا الغاية أن يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف ذاتها ولا يقدم لمحكمة أخرى (م ١٨٨) حتى يتمسّر بذلك عند تعيين حكم البداية الصادر بدرجة أولى الاستئناف من عدم رفع استئناف عنه في مدة القانونية من المظروف الآخر ويسهل ذلك أن يرقق المميز لهذا الحكم بغير بسطة التمييزية استشهاداً من محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداية في مدة القانونية (م ٤٥) فإن وجده هذا لاستشهاد حق لمحكمة التمييز أن تدقق الطعن على القبور . وخشية أن يصدر حكم بدرجة أولى على خصوم متعددين فيستفادوا أحد هؤلاء الخصوم بينما يعبره خصم آخر أوجب القانون الجديد على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع إليها من حكم

بداية صادر بدرجة أولى وكان قد رفع عنه استئناف أن تقرر اعتبار الطعن بالتمييز مسأراً حتى يبت في الاستئناف (٢٠٦م) .

وأصبحت القاعدة في القانون الجديد أن كل استئناف رفع عن الحكم من شأنه أن يؤخر نظر التمييز حتى ولم يكن المميز طرفاً في الاستئناف ولو لم يوجد تزاع بين المستئنف والمميز ولم يأخذ القانون الجديد بهذا التمييز مقابل لانه في الحقيقة يعطي رافعه مدة اطول من رافع التمييز الاصل فضلاً عن أنه ليست هناك نهاية معلومة ينتهي منها الحق في إقامة التمييز المقابل بسبب ان القضايا التمييزية تنظر بطرفي التحقيق ، ويوسع من برید ان يطعن بالتمييز طعناً متقابلاً ان يطعن طعناً اصلياً في المدة القانونية وتقوم محكمة التمييز عند التحقيق بتوحيد الطعنين ، وهذا هو ما تسير عليه أغلب التشريعات .

وبسيطاً لإجراءات التقاضي نص القانون على انه اذا نقضت محكمة التمييز حكمها لمد الاختصاص وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة الاختصة راسماً مع اشعار المحكمة التي اصدرت الحكم المثير (م ٢١٢) كما نص على انه اذا رأت محكمة التمييز نص الحكم بسبب مخالفته للقانون او الخطأ في تطبيقه وكانت قضية عمالقة للفصل فيها فإنه يجب عليها ان تبت بها ولا تمييز لها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما اذا رأت لذلك محلاً وما تصدره محكمة التمييز في هذه الحالة السابقة التي تتصدى فيما للدعوى وتبت فيها يطعن فيه تصحیحاً لدى الهيئة الدائمة (م ٢١٤) ولم يقتضي القانون ان يتبع على ان قرر الهيئة العامة يكون على الدوام ملزماً وواجب الاتباع من قبل المحاكم جميعها لأن سدور الحكم من الهيئة العامة وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد يكون عنوان الحقائق واذرب الى السادس فلا يقبل المسئس به ولا انساف اثقة فيه عن طريق السماح للمحاكم الدنيا بمخالفته او الاصرار على راتي آخر يديها كانت الاسباب والعدل (م ٢١٥) وقد اضاف القانون حكم اجدها الخطأ بالفصل الخامس ، التمييز يتعاقب ، لانتهاز المحاكم في تغيف حكمين متناقضين نهائين في موضوع واحد بين الخصوم افسفهم فنص على ان يقدم الطلب يقضى هذا الشارع من روؤساد دوائر التقاضي ومن الخصوم انفسهم وذلك بدون دروس وتفصل محكمة التمييز في هذا الطلب بوجيهها العامة ترجح احد المحکمين وتأمر بتنفيذ دون الحكم الآخر وذلك يقرار سبب وقدم هذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز ويبلغ الطرفان به بعد تحديد جلسة غربية تنظر سمع فيها للخصوم بتقديم لواحدهم ومستڪانهم (م ٢١٧) ، وعند هذه الحالة وان لم تكن من حالات التمييز التي قررها القانون الا أنها تعالج حالة شاذة تستحق التغیر فيها وكان يعالجها من قبل قانون تعين المراجع رقم ٨ لسنة ٩٦٩ .

اما الثامن في القرارات التمييزية بطرق تصحیح القرار فهو ملخص لاستئنالي لامتنان له في التشريعات الأخرى ووجه له تقدیش ولكن المضروبة قد ادّحت به لاستئنال خطأ المحکم ولذلك قام انجيل جرول تصره على القرارات التمييزية الصادرة في قضايا الاداء والاستئناف دون القضايا الصناعية الا ان هذا النظر مرجوح ثابته من الأخلاص بالمساواة ولأن القانون قد اختير هذا الطريق الاستئنالي طرفياً من طريق انتخابه بالقضاء الصناعية لأن انتراض الخطأ فيها ارجعي ولذلك ابقى القانون على طريق المعلن بتصحیح القرارات للاعتبارات المتقدمة من جهة والتشییص الموارد القانونية وتوحیدها من جهة أخرى الا ان القانون قد خلیق فيه فجعله فاصلًا على الاحکام والقرارات المصدقة لأن

الدعوى تنتهي بها وأستثنى القانون من قرارات التقاضي ما مصدره محكمة التمييز من قرارات ينقض الحكم والمصطلح في موضوع الدعوى بموجب المادة ٢٢٤ فمثل هذه القرارات لاتعاد إلى محكمة الموضوع بسبب انهائها للتزاع لذلك قبل التصحیح (م ٢١٩) ولما كان الاصل ان القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة جديرة بالثقة والاعتبار فان القانون لم يجعل هذه القرارات قابلة للتصحيح (م ٢٢٠) ومن صور التضييق في تصحيح القرار زيادة التأمينات من عشرة دنانير الى عشرين ديناراً وسد طريق التصحیح في القرار اذا قضى على صدوره ستة أشهر في جميع الحالات سواء بالغ القرار التمييزى اولم يبلغ لأن الغاء هذه المدة فيه الدلالة الكافية على علم صاحب الشأن وردضاته وحتى لا يظل هذا الطريق الاستثنائي بهذه الامد طويلاً الاحكام النهائية وما يجب لها من استقرار (م ٢٢١ ، ٢٢٢) .

وقد عالج القانون احكام اعتبرت الغير على الحكم اذا لم يكن خصماً ولا معتلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى وكان الحكم متعدياً اليه او مائلاً بحقه ولو لم يكتسب درجة البنية وابرز حالة لذلك حالة الوارث فجاز له ان يستعمل هذا الحق اذا اهله أحد الورثة في الدعوى التي تورطه او عليه وهي حالة كان يختلف القضاة عليها في احكامه . واخذ بالرأي الرابع في ان الوراثة هنا الحق باعتبار ان التركة تشكل وحدة قانونية يتحدث عنها كل ذي علاقة بها وان تمثيل الوارث للتركة لا يؤدي الى الاشارة بحق الورثة الاخرين وان كانوا يستفيدون فيما ينفهم وازالة لكل ليس جمل القانون اعتبرت الغير في هذه الحالة الوراث اذا لم يكن مبلغاً بالحكم ولذلك لم تحدد مدة معينة لممارسة هذا الطعن فإذا كان الوارث ميناً بالحكم فعليه اتخاذ طريق الطعن الاخرى المقررة في القانون (م ٢٢٤) ولم ير القانون مثلاً تقييد حق من يقيم الطعن باعتراض الغير كما فعلت التشريعات الأخرى من ضرورة الباب غش من كان يمثله او تواظطه او اهماله الجسيم لانه مالاريب فيه ان تمثيل الوارث لغيره هو اعتراض قانوني وليس التمثيل فيه كاملاً . وغض النظر عن البيان انه يستفيد من الطعن باعتراض الغير الدائنين والمدينون بالتضامن والدائنين والمدينون بالتزام غير فابل للتجزئة لذا من هؤلاء ان يغرسون اعتراض الغير على الحكم الصادر على ذات او مدين آخر منه وذلك بالتطبيق لاحكام المواد ٣٨٢ - ٣٨٣ من القانون المدني .

وقد اورد القانون في باب الحجز الاحتياطي نصاً خاصاً بالحوالات الرسمية وشبه الرسمية اذا اوقعت حجزاً احتياطياً فاعفها من تقديم الكفالة او التأمينات التي يجب على مسائر الدائنين تقديمها عند طلب الحجز ضمناً لما يتترتب على الحجز من ضرر وتأسيساً على ان هذه الدوائر يمكن الرجوع عليها بتعويض الضرر اذا كانت غير محققة في طلب الحجز وهذا هو الذي يجرى عليه العمل فعلاً (م ٢٢٤) .

وقد ابرز القانون معنى الشخص الثالث في المواد الخاصة بالحجز الاحتياطي بأنه الشخص المحجوز تحت بدء الاموال تقدوا كانت او عروضاً ونص القانون على حقه هو والمحجوز على ماله تحت يد الغير في النظم من امر الحجز سواء في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت امر الحجز خلال ثلاثة أيام من تبليغه يأمر الحجز (م ٢٤٠)؛ كما هو الحال في النظم من الامر على المرافق (م ٥٢) ويترتب على هذا امكان الطعن تمييزاً في القرار الصادر في النظم (م ٢٦٦، ١٥٣) .

وقد ادخل القانون تعديلاً في الدعوى التي يرفعها الشخص الثالث المحجوز تحت بدنه بالتنظيم من أمر الحجز وجعلها من اختصاص المحكمة التي أصدرت أمر الحجز لأنها أقدر من غيرها على الفصل فيما يثيره الشخص الثالث من اعتراضات وحتى توحد هذه الاعتراضات مع ما يثيره المدين المحجوز عليه أمام المحكمة ذاتها (م ٤٠) .

وقد تناول القانون حالة اغفال الحكم الصادر في الدعوى مصرع العجز من ناحية تعديله أو دفعه أو إبطاله فنص على أن الحكم الصادر برد الدعوى لا يقتضي بذلك رفع الحجز الا إذا نص عليه في الحكم واعتبر القانون هذه الحالة من الحالات التي يصحح فيها الحكم لاغفاله ظلماً من المطالبات الموضوعية واجاز لاصحاب الشأن ان يطورو من المحكمة التي أصدرت الحكم اصدار قرار مستقل في شأن العجز ويكون هذا القرار مكملاً للحكم (م ٤٥) ونعني عن البيان أن القرار الصادر برفع الحجز لا ينفذ إلا تبعاً للحكم الصادر برد الدعوى وعندما يكتسب هذا الحكم قوته التنفيذية ومن ثم فالعجز يبقى قائماً ولا ترتب أثار رفعه إلا بالقيد المقدم .

وقد عنى القانون بأحكام التحكيم لما جرت به عادة البلاد من التجوء إليه في كثير من المنازعات وعلى الأخص المعاملات التجارية كما يليجا إليه كثير من المؤسسات والشركات للاستفادة به عن المحاكم فصدا في الوقت والنقفات ورغبة عن شطط الحكومة والندر فيها واتجاه القانون إلى وضع نصوص جديدة لتنظيم اجراءاته وتوسيع نطاقه فلم يجعله فاصراً على دعاوى المال حتى يتناول المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقود معين وهذا هو ما يطلق عليه في نته القانون شرط التحكيم كما يتناول اتفاق طرف في الخصوم على نص جميع التزامات بينهما بطرق التحكيم وهذا هو ما يطلق عليه مشاركة التحكيم (م ٢١) كما جوزت الخصوص الانفاق على التحكيم أثناء نظر الزراع بالمحكمة بطريق اثنائه في محضر الجائزة . فإذا أقرت المحكمة انفاق الخصوص تعين المحكمين أو تفر اختياراتهم وتقرر جمل الشعري مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

وإذا كان التحكيم يستند فيه المحكم ولائيه من إرادة الخصوص على خلاف ولایة انتقامه التي تفرض عليهم ما يعتبر قضاء استثنائياً وخرقاً على الأصل العام وينبئ على ذلك أن ولایة المحكمين تتصرّف عن ما انتصرت اليه ارادة المحكمين وهذا يقتضي اثبات التحكيم بالكتابية لأهمية عقد التحكيم وخطورته فلا سبيل لاثباته بغير طريق الكتابة نظراً لطبيعته الخاصة والتي تخرج بها على القواعد العامة ورغبة في تقادم الزراع حول اثبات محتويات العقد وحتى لا يتجاوز المحكمون مهمتهم الى شيء آخر او الى التطرق الى ما ينفع عن الزراع والا يطلب قرارهم (م ٢٢) وقد اختار القانون التيسير في هذا الخصوص فاكتفى بان يذكر في عقد التحكيم او شرطه موضوع الزراع ونالى عن التضييق الذي يتطلبه القانون السابق من ضرورة شتمته على بيان دقيق موضوع الزراع والمراد من ذكر موضوع الزراع هو المقيد به والتحقق في الوقت ذاته من انه مما يجوز فيه التحكيم ولا يحرمه تصويب القانون وقد لازم الجهد حصول جواز رفع الزراع المنعقد على التحكيم فيه الى المحاكم فذهب رأى ان هذا الإنفاق يجعل الدعوى غير مقبولة او يجعل المحاكم غير مختصة ببتلها وذهب آخرون الى ان هذا الإنفاق لا يحول دون نظر الزراع أمام المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة . ولكن القانون اختار طريراً وسطراً يقوم على اعمال ارادة الخصوص حتى اذا رفع الزراع إلى المحاكم من أحد الطرفين حق نظر الآخر ان يفترض على نظر الدعوى في الجلسة الأولى عملاً بعقد

التحكيم أو شرطه فإن فعل ذلك وجب على المحكمة بعد أن تتحقق من مشروعية الاتفاق فاللونا أن تعين المحكمين أو تفرج اختبار المخصوص لهم ثم تقرر اعتبار الدعوى مستأخراً وحتى يستند التحكيم لغرضه ويقدم المحكمون قرارهم . أما إذا تم بعترض الخصم أو اعتراض بعد الجلسة الأولى فيعتبر ذلك منه رضاه بتنظر الدعوى أمام المحاكم ساحبة الولاية العامة وعندذلك لا يتعذر بالتحكيم وتعمق المحكمة في تقرير الدعوى ويتعذر الاتفاق على التحكيم لغايا (م ٢٥٣) وهذا لا يمنع الطرفين من أن يتفقا بعد ذلك على العودة إلى التحكيم . وكذلك ثار الجدل حول الطلب الذي يقدم إلى المحكمة بتعيين محكمين والقرار الذي يصدر في هذا الطلب تنص صراحة على أن القرار الصادر برفض تعيين المحكمين يكون قابلاً للطعن تبيئاً طبقاً للإجراءات المتوجدة (م ٢٥٦) أي في مدى سبعة أيام وبنظر على وجه الاستعجال . أما القرار الصادر بتعيين المحكمين فيكون غير قابل لاي طعن . كما عالج القانون ما إذا كانت الدعوى تتبع باسدار هذا القرار أم أنها تتسع بعد ذلك لشخص قرار التحكيم لمصادفته أو ابطاؤها ، واتجه القانون إلى التقييد في ذلك بالطلبات الواردة في العربية فإن اقتصرت على طلب تعيين المحكمين فإن الأمر يتضمن بهذه التعيين حتى إذا انجز المحكمون عملهم ترفع دعوى جديدة برسوم جديدة بطلب الحكم بالاصدافة على قرار التحكيم أو ابطاؤها أو الحكم على ضوء ما قاضمه هذا التقرير . أما إذا تناولت المريضة مقدماً فيما تقدمه طلب الحكم بالاصدافة على قرار التحكيم أو الحكم على هذه فإن الدعوى عنده تتسع لنظر باقى الطلبات التي اشتملت عليها العربية ويكون متضمناً على المحكمة بعد أن تقرر تعيين المحكمين أن تقرر في الوقت ذاته اعتبار الدعوى مستأخراً حتى يصدر المحكمون قرارهم (م ٢٦٤) .

ولن كان عقد التحكيم له سمات بعض انحصار الآخري كالوكالة والصلح وهو سمات القضاء إلا أن الأمر الذي لا زرب فيه أنه وسيلة قانونية تصدر عن إرادة الطرفين لتسهيل إجراءات التقاضي ومن أجل ذلك واعتباراً بهذه السمات الأساسية في مقدمة التحكيم نص القانون على المسائل التي لا يصح التحكيم فيها وهي ذات المسائل التي لا يجوز الصلح عليها (م ٢٥٤) ونص على أن المحكمين يجب أن يتوفر فيهم أهلية التصرف في حقوقهم ونص كذلك على أن يكون الحكم فاسداً أو محجوراً أو محظوظاً من حقوقه المدنية أو مقاساً لم يزيد عليه اعتباره ومحظوظ في الوقت نفسه على رجال القضاء أن لا يكونوا محكمين إلا باذن من مجلس القضاء وذلك فائلاً بوقتهم وإبعاداً لهم عن مواطن الريب (م ٢٥٥) .

وغير من ذبيان أن الشخص الذي وقع عليه اختيار المحكمين لا يلزم بقبول التحكيم فهو حر في قبوله أو رفضه ولننه إذا قبل التحكيم ترتيب عليه واجب عدم التنجي إلا بعد قبوله حتى لا يتراوح المصالح في النزاع مما يضار به المحكمين أو أحدهما وأختار القانون بذلك بأن يكون قبول المحكم التحكيم بالكتابية الا ١٣١ كان معيناً من قبل المحكمة ويكتفي في الدلالة على قبوله توقيعه على اتفاق التحكيم (م ٢٦٠ ، ٢٥٩) وقد نص القانون على تحديد مدة ستة أشهر من تاريخ هذا القبول تقديم قرار المحكمين إن لم يكن متقدماً بين المخصوص على مدة أخرى فإذا توافق أحد المخصوص أو حل المحكم أو قدم طلب برده فإن البعد يمتد إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع وطة تحديد المدة على الوجه المتقدم أن تتحقق النهاية من التحكيم بحضور النزاع في أقصر وقت ممكن (٢٦٢) فإن لم يصدر المحكمون قرارهم في الأجل المحدد قانوناً أو اتفقاً أو تغير

على المحكمين اصداره لسبب فوري جاز للخصوم مراجعة المحكمة المختصة لا لتعيين محكمين اخرين فحسب بل لاضافة مدة جديدة كما يجوز لهم ان يطلبوا من المحكمة الفصل في دعواهم (م ٣٦٣) وفي خصوص الاجراءات التي يتبعها المحكمون فالاصل ان يراعي المحكمون قواعد المرافعات وان يتزامنوا احكام القانون الموضوعية ولكن القانون اباح للطرفين ان يتفقوا انفاقا صريحا على افعال المحكمين من اتباع قواعد المرافعات فقط او ان يتتفقوا على اجراءات اخرى يسرى عليها المحكمون ويشتري على ذلك ان المحكمين ملزمون في جميع الاحوال باتباع احكام القانون الموضوعية ولا يجوز اغفالهم منها .

اما المحكمون المفوضون بالصلح فهم معفون من التقييد باجراءات المرافعات ومن التزام قواعد القانون الموضوعية فلهم مثلا ان يرفضوا تطبيق قاعدة قانونية او ان يحكموا بمقتضى قواعد العدالة كرفض الدفع بمدورة الزمان او دفع الحكم بالمقاصة او بالغولاذ في الاحوال التي نص عليها القانون . وعلة ذلك ان المحكمين المفوضين بالصلح يقوم اختيارهم على اساس كبير من النقاء فرأيهم عنوان الصحة ويكون الصلح الذي ارادوه معتبرا ولا يجوز الطعن عليه الا اذا خالف قاعدة من قواعد التحكيم او حكما من احكام النظام العام (م ٣٦٥) .

وفي خصوص من رد المحكمين ليس الخصوم ان يستعملوا حقهم في الرد الا لسبب ينكشف بعد تعيين المحكمين فكترا ما يكون اساس التحكيم وادهاده وضع النزاع في يد شخص امين حربي على علاقته بالطرفين او احددهما كرب الاسرة او صديق حبيب او محام لاحدهما ينق به الطرف الآخر ومن ثم يكون الرابط الوثيق بين المحكم والخصوم او بيته وبين احددهم لا يؤثر في صحة اختياره مني كان معلوما لهم من قبل اختيار المحكم . وانما اذا كان احد الخصوم على جهل بالصلة بين المحكم وخصمه وكانت هذه العلاقة ذاتها تعد سببا للرد او من اسباب عدم الصلاحية كان عليه بما يعدهن يؤثر حتىما في صحة اختيار المحكم ولاحتاج على الخصم ان يطلب رده وعزله (م ٣٦١) وما كانت ولاية المحكمين بالفصل في النزاع محدودة بما اتفق بالخصوص على التحكيم فيه فان من الطبيعي الا يتجاوزه الى غيره مما يعرض عليهم فإذا طرأ على النزاع مسألة اولية تخرج عن ولايته او طعن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن واقعة يتوقف عليها الفصل في النزاع كان متعمينا عليهم ان يوقفوا عملهم وان يصدروا قرارهم للخصوم بعرض زرائهم الطارئ على المحكمة المختصة الى ان يصدر حكم نهائي فيهم (م ٣٦٨) واذا اتفقى الامر اتخاذ اجراء معين خاص بتنزيل الشهود او شطبهم او اصدار قرار بالانابة القضائية لاتخاذ اجراء خارج العراق فان ذلك كله يرجع فيه الى المحكمة المختصة لأن ولاية المحكمين قاصرة لا تستد الى شيء من ذلك (م ٣٦٩) .

وقد اوضح القانون طريقة اصدار القرار من المحكمين وجعله اسوة بالاحكام وارحب الاشارة فيه الى اتفاق التحكيم وشروطه حتى يرافق القضاء فيما بعد التزام المحكمين بهذا الاتفاق او تجاوزه (م ٢٧٠) ولارحب القانون كذلك اعطاء كل طرف من الخصوم صورة من القرارات وتسليم القراء وما يلحق به من وثائق ومستمسكات الى كاتب المحكمة المختصة خلال ثلاثة ايام من اصداره وعندئذ تحدد المحكمة موعدا للجلسة يبلغ بها الطرفان للنظر في قرار التحكيم بالتحقيق عليه او ابطاله كله او بعضه

(م ٢٧١) ولا ينفذ قرار المحكيم سواء كان تعيينهم من قبل المحكمة او بتراخيص المحصول الا بعد طرجه على المحكمة المختصة للصادقة عليه (م ٢٧٢) وجعل القانون هذه المرحلة هي السبيل لتحقيق اعترافات الخصوم والى مراقبة القضاة ، كما وان لنزوي الشأن في هذه المرحلة ان يشيروا لوجه البطلان في القرار وما يشوهه من ناحية الكتاب مبدأ التحكيم في ذاته بمحضه من مشارطه او الاداء بطلانها او يسقطها او يتجاوزها او يتجاوزها اوجها اجل التحكيم المقرر لها او بمخالفة القرار لقاعدته موضوعية او اجرائية من قواماته النظام العام أو الاداب او قاعدة من القواعد المتبعة في باب التحكيم او القيام خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي يتبناها القرار او القيام سببا من اسباب إعادة المحاكمة وهي تقوم اصلا على الفشل والمخايبة مما يفسد القرار . ولذلك فمن حق المحكمة ان تثير اسباب البطلان هذه من ظقاء نفسها (م ٢٧٣) .

وقد يتوافق سبب من اسباب البطلان في جزء من القرار . وعندئذ تصلق المحكمة الجزء الصحيح من القرار وتبطل ما عداه وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تعيد القضية الى المحكيم لاصلاح ما شاب قرارهم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها وبدون حاجة الى رفع دعوى جديدة (م ٢٧٤) وقد ذهب القانون الى ان الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى لا يقبل الطعن بطرق الاشتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الأخرى كشأن سائر الاحكام فإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار جاز استئنافه (م ٢٧٥) .

وقد غالبية القانون يجور المحكمين التي لم يتفق عليها طرفا الخصوم ونص على حق المحكمة في الحكم بها في ذات الحكم الذي تصدره بشأن قرار التحكيم او تصدر بها قرارا لاحقا مستقلأ ويدرك ذلك يتجنب المحكمون اقامته دعوى بهذه الاجور (م ٢٧٦) ويعتبر القرار الصادر من المحكمة بتنفيذه بهذه الاجور على استقلال من قبيل الاول على المرافق فيجوز القبول منه لدى المحكمة كما يجوز الطعن تعيينا في القرار الصادر في النزاع (م ٢٧٦ ، ٢٦٦) .

وقد توسيع القانون في الاحكام الخاصة بالمرفق والإبداع فنص على انه عندما يحصل المرفق بجلسة الراقبة امام المحكمة تسلم النقود لكاتب الجلسات اذا ولضيقها الدائني وتودع صندوق المحكمة ويدرك في محضر الإبداع ما ثبت في محضر الجلسة من تقريرات الخصوم حول المرفق ورؤفته (م ٢٧٧) كما اورد القانون نصاً جديداً يتحمل الدائن بمقتضاه نفقات الدعوى واجور المحاماة فيها اذا تم عرض الدين عليه صحيفا او اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامته الدعوى اما اذا عرض الدين اثناء سير الدعوى فتتحمل النفقات التي تستجد بعد حصول المرفق او الإبداع لانه في هذه الحالة لا يقدر الدائن في المسمى في اجراءات الدعوى (م ٢٨٠) وعني عن البيان ان الدائن يبلغ بالإبداع اذا لم تكن هناك دعوى قائمة او اذا كانت هناك دعوى ولم يحضر الدائن عند حصول الإبداع . اما اذا كان حاضرا فلا حاجة لتلبية بحصول الإبداع لانه جد عليم بهذه الواقعية كما يالع القانون حالة المرفق او الإبداع اذا رفضه الدائن او قام حوله نزاع غالباً اقامته الدعوى يطلب الحكم بصفحة المرفق والإبداع او طلب الحكم بطلانهما حتى تترتب الآثار القانونية الصحيحة على نتيجة الحكم في اي من هاتين الدعويين (م ٢٨٣) ومن الطبيعي ان المرفق لا يكون صحيحا الا اذا اشتمل على ملاحقات الدين وهي القوائد المستحقة حتى يوم الإبداع وهو التاريخ الذي تبرأ فيه ذمة الدين

ناتجها هذا المرض الصحيح ولما كان عرض الدين أو ادعاءه على ذمة الدائن لا يبرئه ذمة الدين الا اذا حكم بصفته او قبله الدائن صراحة او نسخة بستوكه عن الاعتراض عليه في خلال ثلاثة الايام التالية لتسليفه فإنه يتادى من ذلك انه اذا لم يصدر حكم او قبول صريح او ضمني من الدائن يكون للمدعين حق الرجوع في عرضه وان يسترد ما سبق له ايداعه (م ٢٨٥) كما انه يحق للدائن ان يرجع في رفقه ويقبل العرض الذي سبق ان رفقة مادام ان المدين لم يبلغه بالرجوع عما عرضه وذلك اعملا لاحكام الإيجاب والقبول (م ٢٨٤) .

ولما كان مرفق العدل هو أساس الحكم الصالح فمن الواجب الا يحال بينه وبين طالبه ولو كان فقيرا لا يستطيع اداء الرسومقضائية ولذلك وضع القانون اسوة بكثير من القوانين تصوحا جديدا تسمح للقير ان يطلب اعفاءه مؤقتا من اداء الرسوم القضائية عن المدعى التي يريد ان يرفعها او عن الطعن الذي يريد ان يقدمه في حكم من الاحكام بشرط ان يثبت فقره بشاهادة رسمية تدل على ذلك يقدمنها للمحكمة المختصة بنظر الدعوى او ينظر الطعن سواء كانت مشكلة من حاكم فرد او من احدى الهيئات وبشرط ان يكون ادعاؤه او طعنه محتتما لكتيب تعيين طاهر الحال . ويجوز للمحكمة اذا تحقق هذه الشرطان ان تصدر قرارها بالاعفاء من الرسوم او بتوجيهها مؤقتا حتى يرول العذر وعند الحكم في الدعوى لصالح من اعف او من اجلت له الرسوم ينفذ بالصاريف بواسطة دائرة التنفيذ وتحصل الحكومة رسومها بهذه الطريقة اما اذا زال سبب الاعفاء او التأجيل الناء نظر الدعوى والطعن فان الرسوم القضائية تستحق على الفور وتقرر المحكمة الغاء قرارها السابق بالاعفاء او بالتأجيل فان لم تؤذ الرسوم تحصل تنفيذا من صدر له قرار الاعفاء او التأجيل بناء على مذكرة من المحاكم (م ٢٩٣ - ٢٩٨) .

وفي خصوص المحاكم الشرعية اورد القانون تصوحا انتطيئها عن الدعوى الشرعية فالراجح في الكتاب الرابع الخامس بالمحاكم الشرعية برجع الى تطبيق قانون المرافقات بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية : م ٢٩٩ ; وقد استهدفت القوانين بهذه العبارة ان يبرز ما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصة يحصل بعضها بمقتضى الحسنة وبالحل والحرمة . فلا تكون الدعوى في هذه الحالات حقوقها لا مصالحها ولا ملکها لا يجوز للمدعى ان يطلب في المدعوى الشرعية ابطال عريضة الدعوى اذا كانت تتعلق بأمر من هذه الامور التي دل المشرع على حرمه عليها بما قوله من تمييزها وجوها حتى اذا لم يميزها ذو العلاقة كان لزاما ان ترسى اضمارتها الى محكمة التمييز لتدقيقها ومراقبتها اعملا لحكم الشرعية فيها وهذا ما يقتضيه رعاية النظام العام وتعلقه بمصالح المجتمع اكثر من تعلقه بمحقق احاد الناس (م ٢٠٩) .

وكذلك ادخل القانون في المادة ٣٠٩ تعديل جوهريا اطلق بطل الفقرة الاولى من المادة السابعة من ذيل اصول المراقبات رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ فاصضاف الى الاحكام التي تميز وجوها الاحكام الصادرة على الغائبين ونافعها الاهلية لان لهم من شففهم او عجزهم ما يستأهل حماية القانون لصالحهم ، كما اضاف الاحكام الصادرة على بيت المال لانه وارث من لا وارث له ولأن قانون الاحوال الشخصية قد خول المحاكم الشرعية الحكم بالنفقة على بيت المال في حالة تعلم تحصل نفقة من الزوج او المترتب وعدم

امكان الكسب ولذلك يكون الامر بحاجة الى تدقيق هذه المسائل لحماية حقوق بيت المال ، كما انساف القانون الى هذه الاحكام الواجب تعبيزها احكام التغريق او العلاق لأنها هي ايضا من المسائل الحسية المتعلقة بالحل والحرمة مما يتبع معه مرافقها وجويا من قبل محكمة التمييز لاعمال حكم الشريعة فيها موحدا . ولأن الطلق من جهة اخرى يتساوى مع فسخ عقد الزواج في نتيجته . أما المجمع الشرعي فلم يطلق القانون النص على تعبيزها وجويا كما هو الحال في القانون السابق وإنما اتجه اتجاهها آخر ازال فيه اللبس والغموض والخلاف بين المحاكم تصر تعبير هذه الحجج وجوبا على المجمع الذي تعتمد عليه معايير الاحكام كحجج استبدال الارقاس وما يتحقق بها من وصية محبوبة الغيرات وحجج الاذن بالقسمة لأن هذه الحجج لها طبيعة الاحكام ولما يجب أن تشمل به حقوق الاقواس والصفار في هذه الحالات من رعایة خاصة هي ادخلت في باب الحسبة وادنى الى النظام العام . أما غير ذلك من الحجج كحججه الاذن للمتوى والوصي بتوكيل محام . حجج الاذن بالشراء والبيع والتعمير والترميم والرهن وحجج الاذن للوصي بالتفقة للصغر في ماله والحجج الصادرة بناء على تقرير طبي رسمي دال على المتن أو الجنون او خرف الشيوخة وما شابه ذلك فهذه كلها اذون لا تستأهل تعطيل تنفيذها حتى تدققها محكمة التمييز ولأنها تدخل في نطاق القضاء الولائي . وقد كفل القانون سلامة هذه الاذون فيما نص عليه في الفصل الخاص بالأوامر على المرانض وهي نائدة بقوه القانون وقد أباح القانون نبها لن صدر عليه الامر الولائي او لم رفض فلبته ان يتظلم منها امام القاضي والقرار الذي يصدر في انتقام يكون قابلا للتمييز (م ١٥٣ ، ٢١٦) .

فهرس لقانون الماقن

المواد

٢٨—١

أحكام عامة

الكتاب الأول التفافي اقسام المحام

٤٣—٤٩	الباب الأول - الاختصاص
٣٠—٤٩	الفصل الأول - الاختصاص المتعلق بالوظيفة
٤٥—٤١	الفصل الثاني - الاختصاص المتعلق بشرع الدعوى وقيمتها
٤٢—٤٦	الفصل الثالث - الصلاحيه المكانية
٥٠—٤٤	الباب الثاني - رفع الدعوى وتقدير قيمتها
٥٧—٥١	الباب الثالث -حضور الخصوم وغيابهم
٥٣—٥١	الفصل الأول - الحضور
٥٧—٥٤	الفصل الثاني - التبرئ
٦٥—٥٨	الباب الرابع - نظام الجلسه وسماع الدعوى
٧٢—٦٦	الباب الخامس - انذعوى الحسادلة
٨١—٧٣	الباب السادس - الدفع
٩٠—٨٢	الباب السابع - الاحوال العارضة على الدعوى
٨٣—٨٢	الفصل الأول - وقف الماقن
٨٧—٨٤	الفصل الثاني - اقطاع الماقنة
٩٠—٨٨	الفصل الثالث - التنازل وابطال عريضة الدعوى
٩٧—٩١	الباب الثامن - رد العدوك والقفصة
١٤٠—٩٨	الباب التاسع - اجراءات الابن
١٠١—٩٨	الفصل الأول - احكام عامه
١٠٣—١٠٢	الفصل الثاني - الاقرار واستجواب الخصوم
١١٥—١٠٤	الفصل الثالث - السندات وآيات صحتها
١٢٣—١١٦	الفصل الرابع - الشهاده
١٣٥—١٢٤	الفصل الخامس - الخبره والشكف
١٤٠—١٢٦	الفصل السادس - البالغين
١٥٣—١٤١	الباب العاشر - القضاء المستعجل والاوامر على المرافق
١٥٠—١٤١	الفصل الاول - القضاء المستعجل
١٥٣—١٥١	الفصل الثاني - الاوامر التي تصدر على عريضة احد الخصوم (القضاء الولائي)

الكتاب الثاني
الاحكام وطرق الطعن فيها

المواض

- | | |
|---------|--|
| ١٦٧-١٥٤ | باب الاول - الاجماع - حكم |
| ١٦٠-١٥١ | الفصل الاول - احكام عامة |
| ١٦٢-١٦١ | الفصل الثاني - اجراءات اصدار الحکم |
| ١٦٥-١٦٤ | الفصل الثالث - التنفيذ المعمول |
| . - ١٦٦ | الفصل الرابع - مشاريف الدعوى |
| ١٦٧ | الفصل الخامس - تصحیح الاحکام |
| ٢٣٠-١٦٨ | باب الثاني - طرق الطعن في الاحکام |
| ١٧٦-١٦٨ | الفصل الاول - احكام عامة |
| ١٨٣-١٧٧ | الفصل الثاني - الاختراض على الحكم الغيري |
| ١٩٥-١٨٥ | الفصل الثالث - الاستئناف |
| ٢٠٤-١٩٦ | الفصل الرابع - إعادة المحاكمة |
| ٢١٨-٢٠٣ | الفصل الخامس - التمييم |
| ٢٢٣-٢١٩ | الفصل السادس - تصحیح القسم رار |
| ٢٣٠-٢٢٤ | الفصل السابع - اختراض المخالج عن الدعوى |

الكتاب الثالث

اجراءات متعددة

- | | |
|---------|--------------------------------|
| ٢٥٠-٢٣١ | باب الاول - العبرز الاحتياطي |
| ٢٧٦-٢٥١ | باب الثاني - التحكيم |
| ٢٨٥-٢٧٧ | باب الثالث - المرض والابسنداد |
| ٢٩٢-٢٨٦ | باب الرابع - الشكوى من الاحکام |
| ٢٩٨-٢٩٣ | باب الخامس - المدونة القضائية |

الكتاب الرابع

المحاكم الشرعية واجراءاتها

الكتاب الخامس

- | | |
|---------|--|
| ٢٤٥-٣١١ | احکام متفرقة واتفاقية وتمكيلية |
| ٢١٩-٢١١ | باب الاول - دوام المحاكم وسجلاتها وصورة الوراق |
| ٢٢٥-٢٢٠ | باب الثاني - احكام التقاديم وتمكيلية |